مجلة الدراسات القانونية والأمنية

JOURNAL OF LEGAL AND SECURITY STUDIES

مجلة علمية دورية محكمة نصف سنوية تصدر عن مركز البحوث والدراسات الأمنية - أكاديمية الشرطة

Semi-Annual Peer-Reviewed Scientific Journal Issued By The Centre For Security Research And Studies Police Academy

Vo.5 - No.1 - January 2025 المجلد 5 - العدد 1 - يناير 2025

ISSN 2789-1518

وزارة الداخلية
Ministry of Interior
State of Qatar • دولة قطر
أكاديمية الشرطة
Police Academy

مجلة
الدراسات القانونية والأمنية
JOURNAL OF LEGAL AND SECURITY STUDIES

مجلة علمية دورية محكمة نصف سنوية تصدر عن
مركز البحوث والدراسات الأمنية - أكاديمية الشرطة

ISSN 2789-1518

المشرف العام
العقيد د./ جاسم محمد الخميس العبيدلي
مدير مركز البحوث والدراسات الأمنية

نائب المشرف العام
الرائد د./ خليفة أحمد بوهاشم السيد
مساعد مدير مركز البحوث والدراسات الأمنية

رئيس التحرير
أ.د./ عادل يحيى قرني علي

مدير التحرير
النقيب/ محمد راشد الدوسري
رئيس قسم الإصدارات العلمية بمركز البحوث والدراسات الأمنية

هيئة التحرير
أ.د./ عمرو إبراهيم الوقاد
أ.د./ مخلد ارخيص الطراونة
أ.د./ خالد محمد الحلبي
أ.د./ أناس عبدالعزيز المشيشي
د./ عبد الناصر عباس عبد الهادي
د./ عبدالرؤوف بن هادي اللومي
د./ عبدالصمد عبدالعزيز سكر

سكرتارية التحرير
م./ محمد محمود الكوار
كمال الدين حسن الإمام

التصميم والإخراج الفني
محمد عمر شحرور

الترجمة
جمال محمد الشرفي

التدقيق اللغوي
د. مصطفى أصلان
محمد سمير الجيلاني

الطباعة
مطابع الشرطة - دولة قطر

للتواصل
هاتف: 2356049 974+
بريد إلكتروني: pcjlss@moi.gov.qa

المجلد 5 - العدد 1 - يناير 2025
Vol. 5, No.1 - January 2025

محتويات العدد

كلمة العدد 3

شروط و أخلاقيات النشر بالمجلة 5

البحوث والدراسات

البحوث والدراسات باللغة العربية

حراسة الشيء اللامادي الذكي (دراسة مقارنة)
الدكتور/ أحمد بلحاج جراد
أستاذ القانون المدني المشارك بكلية الشرطة – أكاديمية الشرطة- دولة قطر 11

مدى ورود الصورية على الأحكام القضائية التصالحية: دراسة تحليلية نقدية لحكم محكمة التمييز القطرية رقم 624/2023 الصادر في 02/08/2023
الأستاذ الدكتور/ أحمد سيد أحمد محمود
أستاذ قانون المرافعات بكلية القانون – جامعة قطر
الدكتور/ طارق جمعه السيد راشد
أستاذ القانون المدني المشارك بكلية القانون – جامعة قطر 85

مكافحة تمويل صناعة الإرهاب: دور السلطات والمجتمع المدني
الدكتور/ عبد الرحيم فراشة
أخصائي معتمد في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب – أستاذ التعليم العالي بجامعة الحسن الثاني – المغرب 111

العوامل المؤثرة على نقل أثر التدريب في المنظمات الأمنية
الدكتور/ ثامر محمد محارمه
خبير تدريب وتطوير – معهد الإدارة العامة. دولة قطر 143

الحماية المدنية للمستهلك في ضوء أحكام القانون القطري رقم (8) لسنة 2008 بشأن حماية المستهلك: دراسة مقارنة
دانة عتيق الكواري
باحث قانوني - وزارة التجارة والصناعة. دولة قطر 177

Researches & Studies In English

Terms and Ethics of Publication I-VIII

Innovative Approaches to Sustainable Progress: Strategy of Corporate Social Responsibility in Qatar's Public Sector
PhD. Hussam Al Halbusi
Assistant Professor - Management Department, Ahmed Bin Mohammed Military College 205

Aspects of Protection and Respect for Human Rights During FIFA World Cup Qatar 2022
First Lieutenant. Hamad Khalid Almalki
Dept. Scientific Publications - Centre for Security research and Studies - Police Academy, State of Qatar 233

مجلة
الدراسات القانونية والأمنية
JOURNAL OF LEGAL AND SECURITY STUDIES

الهيئة الاستشارية

سعادة اللواء الدكتور
عبدالله يوسف المال
المستشار القانوني لسعادة وزير الداخلية
المشرف العام على أكاديمية الشرطة

سعادة السيد
سلطان بن عبدالله السويدي

اللواء الدكتور
ناصر بن سعيد آل فهيد الهاجري
مستشار رئيس جهاز أمن الدولة
نائب رئيس اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب

العميد
عبدالرحمن ماجد آل شاهين السليطي
رئيس أكاديمية الشرطة
وزارة الداخلية

الدكتور
إبراهيم عبد الله الأنصاري
عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة قطر

الدكتور
طلال عبدالله العمادي
عميد كلية القانون
جامعة قطر

المقدم الدكتور
جاسم خالد جاسم الحمر
مساعد مدير عام الاتصالات ونظم المعلومات
وزارة الداخلية

كلمة العدد

بفضل الله وتوفيقه، يستمر إصدار «مجلة الدراسات القانونية والأمنية» بانتظام؛ لتثبت حضورها في ميدان البحث العلمي على المستوى الأمني والقانوني؛ بوصفها مجلة علمية ومتخصصة ومُحَكَّمة، تقدم محتوىً علميًّا وأكاديميًّا متميزًا في مجالها، كما تأتي هذه الاستمرارية التزامًا من المجلة برسالتها في تعزيز البحث العلمي الجاد، ونشر البحوث والدراسات الرصينة، التي تسهم في تطوير المعرفة القانونية والأمنية، وفي مواكبة التحديات المستجدة في هذه المجالات المهمة.

إنَّ التحولات المتسارعة التي يشهدها عالمنا اليوم – من التطورات التكنولوجية المتسارعة إلى التغيرات السياسية والاجتماعية- تتطلَّب تطويرًا مستمرًّا للأنظمة القانونية والأمنية، ممَّا يُحَتِّمُ علينا جميعًا – ولا سيَّما الباحثين والمتخصصين- بذل المزيد من الجهد والتفكير النقدي؛ للوقوف على هذه التحديات وإيجاد الحلول المناسبة لها.

ومع صدور هذا العدد من المجلة، فإنَّنا نحتفل بمرور خمسة أعوام على انطلاق مسيرتنا العلمية فيها، وهي الأعوام التي شهدت إنجازات متتالية في مجال البحث العلمي القانوني والأمني، فبفضل الجهود المبذولة من قبل قسم الإصدارات العلمية بمركز البحوث والدراسات الأمنية بأكاديمية الشرطة وهيئة تحرير المجلة، استطاعت المجلة أن تثبت جدارتها في مجال النشر العلمي؛ من خلال تطبيق معايير التحكيم الموضوعية والشفافة، واختيار البحوث والدراسات التي تلبي أعلى المعايير العلمية، وقد أسهم ذلك في ترسيخ مكانة المجلة كمنصة علمية متخصصة تحظى باهتمام واسع من الباحثين والمختصين في المجالَيْن القانوني والأمني.

وتتطلع هيئة تحرير المجلة إلى أن يجد القُرَّاء الكرام – من الباحثين والمتخصصين- في هذا العدد مجموعة من البحوث والدراسات التي تُثري أفكارهم وتفتح آفاقًا جديدة لتأملاتهم العلمية، بما يسهم في تعزيز مسيرتهم البحثية، ودعم قواعد البحث العلمي الراسخة، وإرساء مبادئه الأخلاقية. كما تدعوهم إلى الإسهام في تطوير محتوى المجلة؛ بإضافة بحوثهم ودراساتهم القَيِّمة، التي ستسهم في تعزيز مكانتها كمرجع علمي متجدد يلبي احتياجات المتخصصين في مجالَيْ القانون والأمن، ويواكب تطورات العلوم في هذه الميادين الحيوية.

إنَّ هذا العدد من المجلة يستهدف إلقاء الضوء على عدد من القضايا المعاصرة التي تمثل محور اهتمام الباحثين والمتخصصين في مجالَيْ القانون والأمن؛ بتناول مجموعة من البحوث والدراسات المتعمقة، ففي المجال القانوني جاءت بحوث: حراسة الشيء اللامادي الذكي (دراسة مقارنة)، والحماية المدنية للمستهلك في ضوء أحكام القانون القطري رقم 8 لسنة 2008 بشأن حماية المستهلك، وبحث باللغة الإنجليزية عنوانه: «Aspects of Protection and Respect for Human Rights During FIFA World Cup Qatar 2022»، إضافةً لدراسة تحليلية نقدية لحكم محكمة التمييز القطرية رقم 2023/624 الصادر في 2023/08/02؛ بشأن مدى ورود الصورية على الأحكام القضائية التصالحية. وفي المجال الأمني جاءت بحوث: مكافحة تمويل صناعة الإرهاب ودور السلطات والمجتمع المدني في ذلك، والعوامل المؤثرة على نقل أثر التدريب في المنظمات الأمنية، وبحث باللغة الإنجليزية عنوانه: «Innovative Approaches to Sustainable Progress: Strategic of Corporate Social Responsibility in Qatar's Public Sector».

وبمناسبة صدور هذا العدد، تودُّ هيئة تحرير المجلة أن تعبر عن تقديرها العميق للجهود المبذولة كافَّة، التي دَأَبَتْ على إعداد المجلة حتى إصدار هذا العدد منها، ولا سيَّما قسم الإصدارات العلمية بمركز البحوث والدراسات الأمنية، ووحدة العلاقات العامة بأكاديمية الشرطة، وإدارة العلاقات العامة بوزارة الداخلية، ومطابع الشرطة. كما تتطلع إلى استمرار هذه الجهود المتواصلة؛ لدعم ركيزة البحث العلمي بِشِقَّيْهِ الأمني والقانوني، وإثراء المعرفة القانونية والأمنية، بما يواكب التطورات المتنوعة والتحديات المستجدة في هذا العالم المتسارع.

شروط و أخلاقيات النشر بالمجلة

أولاً: شروط النشر بالمجلة

ترحب المجلة بنشر البحوث والدراسات باللغات العربيَّة والإنجليزيَّة والفرنسيَّة وفقًا للقواعد والضوابط الآتية:

1) ألاّ يكون البحث المقدم للنَّشر قد سبق نشره بأية وسيلة نشر، وألاّ يتم تقديمه لأيَّة جهة نشر أخرى أثناء فترة تحكيمه، ويتعهد الباحث بذلك خطيًّا.

2) أن يتسم البحث بالحداثة، والمنهجيَّة العلميَّة، مع سلامة اللُّغة، والمقارنة بالقانون القطريّ كلَّما كان ذلك ممكنًا.

3) ألاّ يتجاوز عدد صفحات البحث أو الدِّراسة (40) صفحة. ورغم ذلك يجوز لهيئة تحرير المجلَّة- بصفة استثنائيَّة- أن تتجاوز عن هذا الشَّرط إذا كانت طبيعة موضوع البحث أو الدِّراسة تقتضي ذلك.

4) أن يرسل الباحث سيرته الذاتيَّة الحديثة على أن تتضمن درجته العلميَّة.

5) تكون الأولويَّة في النشر للبحوث والدِّراسات القانونيَّة والأمنيَّة المقبولة للنشر بحسب أسبقيَّة ورود تقارير المحكمين بصلاحيتها للنشر.

6) لهيئة التحرير استبعاد أي بحث أو دراسة مخالفة لقواعد النَّشر بالمجلَّة، أو مقتضيات المصلحة العامَّة.

7) يخضع ترتيب البحوث والدراسات المقبولة للنشر في أعداد المجلة لاعتبارات الملاءمة التي تقدرها هيئة التحرير.

8) تعبر البحوث والدِّراسات التي تنشر في المجلَّة عن آراء أصحابها ولا تمثل رأي المجلَّة، ويتحمل صاحب البحث أو الدِّراسة المسؤوليَّة القانونيَّة عن ذلك.

9) لا ترد البحوث أو الدِّراسات المرسلة للمجلة إلى أصحابها، سواءً قبلت للنَّشر في المجلَّة أم لم تقبل.

ثانياً: أخلاقيات النشر:

تتبنى المجلة معايير أخلاقيات البحث والنشر العلمي، وفي ضوء هذه المعايير يتعين:

1) ألاّ يكون البحث المقدم للنَّشر قد سبق نشره بأية وسيلة نشر، وألاّ يتم تقديمه لأيَّة جهة نشر أخرى أثناء فترة تحكيمه، ويتعهد الباحث بذلك خطيًّا.

2) ألاّ يكون البحث أو الدِّراسة جزءًا من رسالة ماجستير أو رسالة دكتوراه سبق أن أعدَّها الباحث، أو جزءًا من كتاب سبق له نشره، أو أي عمل آخر منشور حفاظًا على حقوق الملكيَّة الفكريَّة.

3) الالتزام بقواعد البحث العلمي وأصوله من حيث منهجيَّة التَّقسيم، وقواعد التَّوثيق المرجعي، والأمانة العلميَّة، وأن يتضمن البحث خاتمة تشتمل على خلاصة البحث ونتائجه والتَّوصيات المقترحة، وأن يكون مصحوبًا بقائمة المراجع التي اعتمد عليها الباحث.

4) يعد تقديم البحث للنشر في المجلة موافقة ضمنية على السماح للمجلة بإتاحة البحث في أي شكل وفي أي قاعدة بيانات أو مستودع رقمي دون الرجوع للباحث.

5) إذا تعدد الباحثون في بحث واحد أو دراسة واحدة، وجب تحديد نطاق وطبيعة الإسهامات الفرديَّة لكل منهم. ويجب أن يكون لكل باحث يثبت اسمه على البحث أو الدِّراسة إسهام فكريّ معتبر في البحث أو الدِّراسة. ولا يعد مجرد التمويل، أو تجميع البيانات، معايير كافية لتثبيت حقّ أيّ شخص في التَّأليف.

6) يجب الإفصاح عن أيّ تعارض مصالح محتمل بين شخصيَّة الباحث وأيّة جهة علميَّة أو بحثيَّة يتّبعها الباحث، أو لها حقّ تبعيّ على البحث أو الدِّراسة. كما يتعيّن الإفصاح عن أيّة علاقة شخصيَّة أو ماليَّة بين الباحث وأي شخص أو منظمة، من شأنها أن تؤثر على تفسير الباحث لنتائج بحثه أو دراسته. ويتمّ توثيق ذلك كتابة عند تقديم البحث أو الدِّراسة للنّشر بالمجلَّة.

7) يجب على الباحث ذكر كافة مصادر تمويل البحث أو الدِّراسة. وفي حالة وجود مصدر للتَّمويل، يتعيّن على الباحث الإشارة- بصورة تفصيليَّة- إلى اسم الوكالة المموَّلة أو الجهة المانحة.

8) تعد عملية تحكيم البحوث والدراسات التي تقدم للنشر في المجلة مرحلة رئيسية من مراحل النشر العلمي، ولذا يتعين على المحكمين- الداخليين والخارجيين- الإلتزام بأخلاقيات النشر العلمي ومبادئه.

9) تتبع المجلة نهج التحكيم المخفي (المعمي) بحيث لا يعرف المحكم شخصية الباحث كما لا يعرف الباحث شخصية المحكم.

10) يتم اخضاع البحث لبرنامج فحص الاقتباس قبل إرساله للتحكيم، وفي حالة تعدي نسبة 25% من المرجع الواحد، أو تعدي نسبة 25% من المراجع ككل يتم إرجاع البحث للمؤلف.

11) يتعين على المحكم النأي بنفسه عن المصالح الشخصية كأن يستخدم معلومات حصل عليها من البحث الذي تم تحكيمه لمصلحته الشخصية.

12) يتعين على المحكم إخطار رئيس التحرير أو مدير التحرير، في حال عدم قبوله أو عدم استعداده لتحكيم البحث أو الدراسة، بذلك فور تسلمه، حتى يتسنى إرسال البحث أو الدراسة لمحكم آخر في الإطار الزمني المحدد.

13) يتعين على المحكم الإلتزام بمعايير السرية المتعلقة بعملية التحكيم، والتعامل مع البحوث والدراسات محل التحكيم كوثائق سرية، لا يجوز الكشف عنها خلال مرحلة التحكيم، أو مناقشتها مع الآخرين باستثناء رئيس التحرير أو مدير التحرير.

14) يتعين على المحكم التعبير عن رأيه العلمي فيما يرسل إليه من بحوث ودراسات لأغراض التحكيم بنزاهة وموضوعية ووضوح، مع تضمين تقرير التحكيم الحجج الداعمة لما ينتهي إليه بشأن صلاحية البحث أو الدراسة للنشر من عدمه.

15) يتعين على المحكم- الداخلي والخارجي- الالتزام بالوقت المخصص لعملية التحكيم.

البحوث والدراسات باللغة العربية

" تعبر المواد التي تنشر في المجلة عن آراء أصحابها ولا تعبر
بالضرورة عن رأي المجلة "

حراسة الشيء اللامادي الذكي (دراسة مقارنة)

الدكتور/ أحمد بلحاج جراد

أستاذ القانون المدني المشارك بكلية الشرطة – أكاديمية الشرطة- دولة قطر

حراسة الشيء اللامادي الذكي (دراسة مقارنة)

الدكتور/ أحمد بلحاج جراد
أستاذ القانون المدني المشارك بكلية الشرطة – أكاديمية الشرطة- دولة قطر

المُلخَّص

أثار الذكاء الاصطناعي منذ ظهوره العديد من الإشكاليات على المستوى الفلسفي والأخلاقي ولاسيما القانوني، وخاصة فيما يتعلق بطبيعته القانونية أو بالمسؤولية الناجمة عما قد ينتج عنه من مضار تكون في أغلبها غير مألوفة؛ نظرًا لما تتمتع به من خصائص تتمثل بالأساس في صبغته اللامادية واستقلاليته، ورغم أنه ما زال في طور التطور المستمر وتختلف قدراته بحسب درجة التصميم، فإنه من الممكن أن يتخذ قراراته وفقًا لما تنتجه برمجيته بصفة مستقلة، بما يجعلها غير متوقعة من قبل مستعملها ولا يقدر على السيطرة عليها، مما يحفز على البحث عن الأسس الكفيلة بجبر الأضرار الناجمة عن فعله. وبما أنه من الصعب اللجوء إلى قواعد المسؤولية الشخصية نظرًا لأن الذكاء الاصطناعي ليس من الذوات المخاطبة بأحكام القانون حاليًا، فإن التساؤل الذي يُثار هو: هل بالإمكان اللجوء إلى قواعد النظرية العامة للمسؤولية عن فعل الأشياء لتطويعها وفقًا لخصوصيات هذه التقنية المستحدثة بما يسمح باتساع نطاقها، أم أن قواعدها تتنافى مع خصائص هذا الذكاء بما يحتم تدخل الإرادة التشريعية على المدى القريب أو المتوسط لتفادي الفراغ؟

إن معالجة هذه الإشكالية وفقًا لمنهج وصفي تحليلي استنباطي مقارن سوف تساهم في محاولة إيجاد أسس نظرية تقدم حلولاً لمشاكل قانونية مستحدثة داهمت المجتمعات المتطورة تكنولوجيًا، وهي على وشك النفاذ التدريجي لبقية المجتمعات النامية، وتحض هذه الأسس فقه القضاء المقارن الخلّاق على مواصلة الاضطلاع بدوره في مواصلة الاجتهاد في ضبط أحكام المسؤولية الشيئية لتطويعها المتواصل وفقًا للمستجدات الواقعية؛ إذ بالإمكان التوسع في مفهوم الشيء الوارد ضمن القواعد العامة المنظمة للمسؤولية الشيئية لجعله ينسحب أيضًا على الشيء اللامادي الذكي وفق توجه يواصل التوسع المطرد في مفهوم الشيء درءًا للنظرة التقليدية الداعية إلى التضييق في نطاق المسؤولية الشيئية وحصرها في الأشياء المادية لا غير، كما أنه بالإمكان تطويع أحكام حراسة الشيء وفقًا لخصوصيات الذكاء الاصطناعي طالما أنها نشأت وتحدد نطاقها بصفة متدرجة من وحي الاجتهاد القضائي بحسب التطور التقني والصناعي، ولذلك فلا مانع من مواصلة التوجه نفسه لإعادة النظر في العناصر المادية للحراسة كلما وقع تطبيقها على هذا الذكاء من جهة، وإحياء التفرقة بين حراسة البنية وحراسة الاستعمال من جهة أخرى، وذلك بصفة مؤقتة ريثما ينتشر استعمال الذكاء الاصطناعي في العديد من المجتمعات، فيكون آنذاك من اللازم إفراده بأحكام خاصة كما هو الشأن بالنسبة للمسؤولية عن حوادث المرور أو عن الأضرار النووية أو البيئية.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية الشيئية – الذكاء الاصطناعي – حراسة الشيء – الشيء اللامادي.

ABSTRACT

The custody of the intelligent immaterial thing (A comparative study)

PhD. Ahmad belhadj jrad

Associate professor of civil law- police college - State of Qatar

Since its inception, artificial intelligence has introduced numerous challenges within philosophical, ethical, and particularly legal domains, primarily concerning its legal nature and the accountability for harms it may cause. Many of these challenges are unfamiliar due to AI's distinct characteristics, particularly its immaterial nature and degree of autonomy. AI remains in continuous development, with its capabilities varying according to its level of design, and the fact that AI can independently generate decisions through its programming makes its actions unpredictable and difficult for users to control, thus necessitating a search for foundational frameworks that could address the need for compensating damages caused by AI's actions. Given the difficulty in applying traditional personal liability rules—since AI is not yet governed by conventional legal provisions—questions arise as to whether general principles of liability for objects might be adapted to suit AI's unique attributes, thereby expanding the scope of liability. Alternatively, if these rules conflict with the nature of AI, legislative intervention in the near or medium term may be required to address this regulatory gap.

A descriptive, analytical, deductive, and comparative approach to this issue may contribute to the development of theoretical frameworks aimed at addressing the novel legal challenges that AI poses, which are increasingly affecting technologically advanced societies and likely to influence developing societies as well. Such an approach could stimulate innovative comparative legal scholarship to play a crucial role in evolving liability doctrines to accommodate these realities. The concept of "object" within objective liability rules could potentially be broadened to include intangible intelligent entities like AI, following a trend of expanding liability frameworks beyond strictly material entities. Additionally, the provisions governing the "custody of an object" could be adjusted to reflect AI's specific characteristics. Judicial interpretations have historically adapted in line with technical advancements, making it feasible to refine the concept of custody by distinguishing between the custody of an AI's structural aspects and the custody of its operational use. This approach may provide a temporary regulatory solution until AI becomes widespread, at which point more specific legal provisions could be necessary, similar to those developed for traffic accidents, nuclear incidents, or environmental harms.

Keywords: Object liability - Artificial intelligence – Custody of the object - Intangible thing.

المقدمة:

ما فتئت الابتكارات البشرية تتوارد منذ الثورة الصناعية الأولى التي بدأت في أواسط القرن الثامن عشر حينما اخترع الإنجليزي "James WATT" الآلة البخارية سنة 1769، وصولاً إلى السيارة الذكية التي صممتها شركة "Google car" سنة 2010 في الولايات المتحدة الأمريكية، مبشرةً بحقيقة ظهور تقنية جديدة من المرتقب أن تحدث تحولات جذرية كبرى على العديد من المستويات خلال القرن الواحد والعشرين[1]، يصطلح على تسميتها « بالذكاء الاصطناعي»، الذي يمكن تعريفه بأنه تكنولوجيا متطورة تتجلى في إنتاج برمجيات تحكمها عمليات خوارزمية معقدة قادرة على محاكاة الذكاء البشري على مستوى التخطيط والتفكير واتخاذ القرارات على درجات مختلفة من الاستقلالية[2].

بدأت اللبنات الأولى لظهور الذكاء الاصطناعي منذ العشرية الثالثة من القرن الماضي؛ من خلال التجربة التي قام بها العالم "Alain TURING" للتثبت من مدى اكتساب بعض الآلات المتطورة آنذاك لنسبة من الذكاء تجعلها قادرة على محاكاة الذات البشرية في التفكير وإيجاد الحلول والتجاوب مع الظروف المحيطة بها[3]. ثم سرعان ما تنبأ في أواسط القرن نفسه عالم الرياضيات "John MC CARTHY" بتطورات رهيبة في مجال الذكاء الاصطناعي[4]،

(1) حول الثورات الصناعية المتعاقبة وتأثيرها على قواعد المسؤولية المدنية، يراجع:
Donovan MEAR, L'évolution de la responsabilité civile face à l'émergence de l'intelligence artificielle, Mémoire, Université Jean MOULIN, Lyon, 3, Institut des assurances de Lyon, 20192020-, p. 6 et s.

(2) وقع تقديم العديد من المحاولات لتعريف الذكاء الاصطناعي سواء من قبل الفقه العربي أم الأجنبي، ويمكن الاطلاع عليها من خلال المراجع التالية
محمد عبد الحكيم محمد أبو النجا، دور الاستراتيجية الأمنية لمواجهة جرائم الذكاء الاصطناعي وتكنولوجيا المعلومات، بحث مقدم إلى مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية للذكاء الاصطناعي وتكنولوجيا المعلومات، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 22-24-05-2021، ص. 932-941؛ ياسين سعد غالب؛ أساسيات نظم المعلومات الإدارية وتكنولوجيا المعلومات، دار المناهج للنشر والتوزيع، ط. 1، عمان، الأردن، 2012، ص 114.
Simon SIMONYAM, Le droit face à l'intelligence artificielle : analyse croisée en droit français et américain, Thèse de Doctorat en droit, Université Jean MOULIN, Lyon, 2021, p. 20.

(3) حول هذه التجربة، يراجع:
Nour ELKAAKOUR, L'intelligence artificielle et la responsabilité civile délictuelle, Mémoire pour l'obtention du diplôme d'études approfondies en droit interne et international des affaires, Faculté de droit et des sciences politiques et administratives, Université Libanaise, 2017, p.2.

(4) بالولايات المتحدة الأمريكية سنة 1956 Dartmouth وذلك من خلال إسهاماته العلمية في الندوة المنعقدة في جامعة والمتعلقة بواقع علوم الرياضيات والتقنية، يراجع: أمينة عثامنية، المفاهيم الأساسية للذكاء الاصطناعي، دراسة منشورة في كتاب جماعي بعنوان "تطبيقات الذكاء الاصطناعي كتوجه حديث لتعزيز تنافسية منظمات الأعمال"، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين، ألمانيا، ط. 1، 2019، ص. 9 وما بعدها.
Flavia REILLE, Les robots autonomes et la responsabilité civile, Mémoire, Master de recherche droit prive général, Université Panthéon- Assas, Paris, 2021, n. 5, p.3.

غيـر أن توقعاتـه تأجـل تحققهـا بسـبب الركـود الـذي عرفتـه الأبحـاث في مجـال البرمجيـات الرقميـة والذكيـة مـن جـرَّاء عـزوف الـدول الأكثـر اهتمامًـا بهـذا الموضـوع آنـذاك – كبريطانيـا والولايـات المتحـدة الأمريكيـة– عـن تمويلهـا بحجـة أنهـا مكلفـة وغيـر مربحـة ومـن الأجـدى توجيـه الاسـتثمارات نحـو الأبحـاث العلميـة المنتجـة والممكِّنـة مـن خلـق الثـروة[5]. لكـن منـذ أربعيـن سـنة تقريبًـا طـرأ تغييـر جذري في هـذا الموقـف لـدى أغلـب الـدول القـادرة علـى الابتـكار التكنولوجـي، فأضحـت الأبحـاث في مجـال الـذكاء الاصطناعـي مـن الأولويـات وحـددت لهـا الاسـتراتيجيات والتمـويلات اللازمـة، ممـا أفـرز مجهـودًا متـواصلاً مـن الابتـكارات في هـذا المجال، وأصبـح اسـتعمال تطبيقـات الـذكاء الاصطناعـي – وخاصـة الروبـوت الذكـي– ينفـذ إلـى العديـد مـن المجالات في المجتمعـات الآخـذة بناصيـة العلـوم، كمجـالات الصناعـة والصحـة والدفـاع والإدارة والصحافـة والقضـاء والرعايـة الاجتماعيـة والنقـل[6]...، ممـا يجعلـه – حقيقـةً– ظاهـرة مـن

(5) يراجع: عبير أسعد، الذكاء الاصطناعي، دار البداية، ط.1، عمان، الأردن، 2011، ص. 20 22-.

(6) بدأت العديد من تطبيقات الذكاء الاصطناعي تتفشى بصفة حقيقية وجدية في العديد من المجالات خاصة في الدول المتقدمة تكنولوجيا، من ذلك توظيف هذه التقنية في المجال العسكري والأمني كبرمجيات التجسس وتحديد استراتيجيات الدفاع والمساعدة على كشف الجريمة، وفي المجال الصحي حيث تبشر البرمجيات الذكية الحديثة بأفق واعدة بخصوص إجراء العمليات الجراحية الدقيقة التي ظل احتمال نجاحها غالبًا لسنين عديدة فأضحت نتائجها مشجعة جدًّا حينما يقع إجراؤها دون تدخل بشري أصلًا؛ وفي مجال النقل لا بد من الإشارة إلى السيارة ذاتية القيادة التي يؤدي استعمالها إلى انقراض تدريجي لمفهوم السائق وعدم الحاجة إليه أصلا لقيادتها؛ وفي المجال القضائي بدأت التوجهات نحو جهاز القضاء الذكي الذي يعتمد على برمجيات لتسوية النزاعات المعروضة عليه في وقت قياسي، مما يمكن من تجاوز السلبيات العالقة دومًا بسلك القضاء والمتمثلة بالأساس بإطالة أمد النزاعات، كما يقدم أيضًا الاستشارات القانونية ويتضمن ذاكرة رهيبة من المعلومات بخصوص مختلف التشريعات والاجتهادات القضائية يوظفها في تقديم الحلول والخدمات المطلوبة منه؛ وفي مجال الرعاية الاجتماعية يمكن أن نذكر الروبوت المصمم على شكل كلب وهو الروبوت "teco" المخصص لرعاية ومرافقة أطفال التوحد؛ وتتعدد استعمالات الذكاء الاصطناعي في المجال الصناعي من ذلك الروبوت "helmo" الذي يمتاز بقدرات فائقة وبطريقة مستقلة على أداء المهام المطلوبة منه والتنسيق بين مختلف مراحل العمل والتأقلم مع الظروف التي تحيط به. وتعد ألمانيا والصين والولايات المتحدة الأمريكية وكوريا الجنوبية من أكثر البلدان اعتمادًا على الذكاء الاصطناعي في مجال الصناعة، ومن أشهر الشركات في هذا المجال شركة «سيمينز» الألمانية وشركة «جنرال الكتريك» الأمريكية. وفي مجال الألعاب وقع ابتكار العديد من البرمجيات القادرة على مشاركة الانسان في مختلف المسابقات الفكرية، من ذلك برمجية "Watson" التي طورتها شركة "I.B.M" وتمكنت من هزم أبطال العالم في العديد من المسابقات، دون أن نغفل عن ذكر الروبوت الشهير «صوفيا» الذي صمم على شكل امرأة تقوم بتقليد ومحاكاة طريقة التصرف والتحاور وإدارة النقاشات والتجاوب معها والتواصل مع الأخرين على طريقة التفكير الإنساني، وقد منحها ملك المملكة العربية السعودية الجنسية السعودية واستقبلت من قبل الأمين العام للأمم المتحدة ويقع استدعاؤها كضيفة شرف في العديد من المؤتمرات الدولية، بخصوص مختلف هذه التطبيقات وآفاقها الواعدة، يراجع: موسى اللوزي، الذكاء الاصطناعي في الأعمال، بحث مقدم للمشاركة في المؤتمر السنوي الحادي عشر لذكاء الأعمال واقتصاد المعرفة، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة الزيتونة، عمان، الأردن، 2000، ص. 20؛ نجم عبود نجم، الإدارة والمعرفة الإلكترونية: الاستراتيجية-الوظائف-المجالات، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2019، ص. 262؛ شادي عبد الوهاب، إبراهيم الغيطاني، سارة يحيى، فرص وتهديدات الذكاء الاصطناعي في السنوات العشر القادمة، تقرير المستقبل، بحث منشور ضمن ملحق صادر عن دورية «اتجاهات الأحداث» ، مركز المستقبل للأبحاث والدراسات المتقدمة، أبو ظبي، 2018، ص.8؛ أحمد إبراهيم محمد إبراهيم، المسؤولية الجنائية الناتجة عن أخطاء الذكاء الاصطناعي في التشريع الإماراتي، دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة للحصول

ظواهر العصر التي تثير العديد من الإشكاليات على مستويات متعددة كالفلسفة والأخلاق والأمن والقانون وغيرها[7].

ويمتاز الذكاء الاصطناعي بخاصيتين تجعلانه شيئًا مستحدثًا يختلف عن بقية الأشياء، فمن جهة تظهر صبغته اللامادية بما أنه برمجية تتضمن قواعد خوارزمية ورموزًا وأشكالاً ونماذج تتفاعل فيما بينها بعدة طرق غير مرئية، ومنها النبضات الكهرومغناطيسية والعمليات الرياضية المتشعبة والمسترسلة وفقًا لنسق منطقي معين، مما يجعلها لا تدرك بالحواس. ومن جهة أخرى تتجلى صبغة الاستقلالية فيه نظرًا لأنه على خلاف بقية الأشياء الجامدة ولأنه قادر على تنفيذ المهام المطلوبة منه دون تدخل خارجي، ولو كان بصفة نسبية[8]. وفي هذا المجال يصنف أهل الاختصاص – بصفة عامة– الذكاء الاصطناعي بحسب درجة استقلاليته إلى صنفين: الذكاء الاصطناعي الضعيف أو العادي، الذي يحتوي على برمجية تمكنه من مهام معينة وفقًا لاستقلالية نسبية؛ من خلال تفاعل قاعدة بيانات مدمجة في ذاكرتها مع البيئة التي تحيط بها فتقدم حلولاً أو خدمات أو تنفذ مهام مطلوبة منه سابقًا بالرجوع إلى الخيارات السابقة والمتاحة له ولا يمكنه الانعتاق منها، وإنما له فقط الحرية في اختيار الحلول والمناورة من خلال ممارسة خياراته داخلها، بحيث يبقى من الممكن دومًا التنبؤ بنوع الخيار وطبيعته ما دام مدرجًا ضمن العديد من الخيارات المتاحة ضمن البرمجية، ومن ذلك – مثلاً– الذكاء الاصطناعي المخصص لتنظيم وتشغيل إشارات المرور، فدوره يتمثل في

على درجة الدكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، 2020، ص. 38 وما بعدها:

Flavia REILLE, op. cit, p. 2, note n. 1214-13-.

H. CROZE, Les dilemmes de la voiture autonome, J.C.P., N.14, 2018, P. 378 et s ; P. SIRIMELLI et S. PREVOST, Grain de sable pour la voiture autonome, D. 2016, p. 161 et s ; Y. MEMECEUR, Quel avenir pour la justice prédictive ? Enjeux et limites des algorithmes d'anticipation des décisions de justice, J.C.P., 2018, N. 7, P. 190 et s; Lina BELHADJ JRAD, La responsabilité civile du fait de l'intelligence artificielle, mémoire en vue de l'obtention du diplôme de master de recherche en droit prive. Université de Sousse, faculté de droit et des sciences politiques, 20232024-, p. 3 et s.

(7) بخصوص المخاطر الناجمة عن مختلف استعمالات الذكاء الاصطناعي، يراجع:

Serge SLAMA, Les robots androïdes, de quels droits fondamentaux, R.D.L.F, 2019, CHRON. N. 50 ; A. MENDOZA-CAMINADE, Le droit confronte à l'intelligence artificielle des robots » vers l'émergence de nouveaux concepts juridiques ? D. 2016, P. 445.

(8) مع الإشارة إلى أن الصبغة اللامادية للذكاء الاصطناعي وصبغة الاستقلالية التي يحظى بها من شأنهما أن تجعلانه شيئًا مستحدثًا ومختلفًا عن بقية الأشاء، فالصبغة اللامادية للشيء متوفرة في العديد من الأشياء قبل ظهور الذكاء الاصطناعي أصلا كالمعلومة والأصل التجاري، كما أن الاستقلالية خاصية متوفرة من قبل في صنف من الأشياء وهي الحيوانات التي تنتقل ذاتيًا وبدون تدخل قوة خارجية عنها من مكان إلى آخر وتترتب عنها أفعال مادية ملموسة بحكم تكوينها البيولوجي والغريزي. لذا فإن خصوصية الذكاء الاصطناعي تتجلى في الجمع بين هاتين الخاصيتين في شيء واحد حيث لم تعرف التجارب الإنسانية من قبل شيئا جامدا غير ملموس ويتمتع باستقلالية تمكنه ولو بصفة نسبية ووفق طبيعة مغايرة من محاكاة الذكاء للبشري

توزيع أولويات المرور عن طريق إظهار الإضاءة الرمزية المناسبة عند تقاطع الطرق، وذلك وفقًا لبرمجية تعتمد على عدة معايير مدرجة في ذاكرتها؛ كعدد السيارات في كل اتجاه وعدد المترجلين وبقية مستعملي الطريق، وتعمل على هذا النسق بصفة متواترة ولا يمكنها خلق معايير جديدة لتنظيم حركة المرور[9].

أمَّا الصنف الثاني فهو يتعلق بالذكاء الاصطناعي القوي أو الفائق الذي يرتكز على مواصفات خوارزمية على غاية من التطور والتعقيد تمكنه من الانعتاق من برمجيته الأصلية باستعمال قواعد بياناته المخزنة في ذاكرته وإخضاعها للتحليل والتجارب السابقة، مستخدمًا أعصابًا اصطناعية تجعله يطور برمجيته وقدراته لتنفيذ المهام المرتقبة منه وفقًا لخيارات غير متوقعة وباستقلالية فعلية عن كل تدخل خارجي، وهو ما زال في طور الأبحاث والتجربة حاليًا للوصول إلى مرحلة الاستقلالية الكاملة[10]، وتتنافس المؤسسات المصنعة لهذه التقنية – وفقًا لسياق زمني– على التوصل إلى أقصى درجات الاستقلالية والدقة في تقديم الخدمات المطلوبة منها، وتسخر استثمارات ضخمة في هذا المجال، من ذلك أن الشركة المنتجة للسيارة الذكية "Tesla" كانت قد صرحت منذ سنة 2020 أنها على وشك إنتاج سيارة بمواصفات الذكاء الفائق؛ بحيث لا يحتاج لدى استعمالها لأي تدخل من قبل الإنسان[11].

ولئن ساهم نفاذ الذكاء الاصطناعي في المجتمعات المتطورة – بوصفه ظاهرة مستحدثة– بشكل فعال في تيسير سبل الحصول على العديد من الخدمات بصورة أكثر إتقانًا ووقت أسرع وتكلفة أقل بالمقارنة مع المجهود البشري الذي كان مبذولاً لاستيفائها، بل توصل أيضًا إلى التغلب على بعض الصعوبات التي ظلت مواجهتها عسيرة على الإنسان مدة من الزمن، فقد تترتب عليه في المقابل مخاطر من الصعب توقعها بسبب ما يتميز به من استقلالية، مما يحول دون اتخاذ الوسائل الاحترازية الكفيلة بتفاديها، وقد تكون على درجة غير معهودة من الجسامة نظرًا لسرعته الفائقة في تنفيذ المهام المطلوبة منه وطريقة تطويعه للمستجدات

(9) وكذلك أيضًا أغلب أصناف الطائرات الذكية دون طيار حيث تعمل حسب برمجية معينة بمقتضاها يتحكم مستعملها في مسارها عن طريق مناورات عن بُعد مما يجعله قادرًا على تفادي الأضرار الناجمة عنها وذلك رغم ما تمتاز به من ذكاء، لكنه ذكاء بسيط يمنحها استقلالية نسبية بحيث يعمل برنامجها بصفة مستقلة على تنفيذ المهام عن طريق انتقاء الخيار المناسب المدرج في ذاكرته، ويظل دومًا تحت السيطرة، وحول هذا الصنف من الذكاء، يراجع: مها رمضان بطيخ، المسؤولية المدنية عن أضرار أنظمة الذكاء الاصطناعي، دراسة تحليلية مقارنة، المجلة القانونية، كلية الحقوق، فرع الخرطوم، جامعة القاهرة، المجلد9، العدد5، ماي 2021، ص 1558.

(10) يراجع: عبد الحميد بسيوني، الذكاء الاصطناعي والوكيل الذكي، البيطاشي سنتر للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2005ن ص 41 وما بعدها؛ جهاد عفيفي، الذكاء الاصطناعي والأنظمة الخبيرة، المنهل للنشر والتوزيع، القاهرة، 2018، ص 61.

(11) يراجع: ميشال مطران، المركبات ذاتية القيادة: التحديات القانونية والتقنية، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، بيروت، لبنان، 2018، ص 34.

الواقعية المتعلقة ببيئته[12]، مما يتجه إلى البحث عن نظام المسؤولية المدنية الناجمة عن فعل هذا الشيء المستحدث وإحكام قواعدها على الأقل لضمان الأمان القانوني للطرفين: المتضررين من أفعاله؛ حيث إن تحديد أساسها القانوني يعتبر – دون شك- متطلبًا أساسيًّا للنفاذ إلى حقهم في الحصول على جبر أضرارهم، والمستثمرين في هذا المجال؛ إذ من حقهم أن يكون لديهم معرفة سابقة بأساس ونطاق مسؤولياتهم.

ولم ينتشر الذكاء الاصطناعي حاليًّا في المجتمع التونسي ولا في أغلب المجتمعات العربية والأفريقية بطريقة معتبرة تدعو إلى وجوب الإسراع لتنظيم المسائل القانونية المترتبة عليه؛ لذا يكون من المنطقي ألا توجد قواعد قانونية خاصة بتنظيمه، لكن من المؤكد انتشاره في القريب العاجل، مما يدعو إلى الاحتياط والتحرز والمبادرة بتصور مختلف الإشكاليات الممكنة ومحاولة إيجاد الحلول الملائمة، والتي من ضمنها المسؤولية التقصيرية عن فعله نظرًا لما يتوقع أن يتسم به من خطورة غير معهودة قد تترتب عليها أضرار جسيمة بسبب خصائصه المستحدثة التي تميزه عن مختلف الأشياء، مما يثير التساؤل التالي: هل تسببت هذه الوضعية المستحدثة في إحداث فراغ قانوني يستوجب دعوة المشرع إلى الإسراع لإيجاد القواعد الكفيلة بضمان سلامة الأشخاص في ذواتهم وممتلكاتهم من أضرار الغد المرتقبة، أم الاكتفاء ببذل مجهود اجتهادي يستغل الصبغة المرنة للقواعد المتاحة حاليًّا لمحاولة تطويعها نحو خصوصية هذه التقنية المستحدثة؟

لقد قدَّم البرلمان الأوروبي توصية للجنة قواعد القانون المدني بخصوص الروبوت الذكي، مفادها أنه نظرًا لخاصية الاستقلالية التي تتميز بها هذه التقنية المستحدثة فإن القواعد المنظمة حاليًّا للمسؤولية المدنية لا تكفي لتأصيل المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن فعلها، ولا تمكن من تحديد الجهة المسؤولة عن دفع التعويضات بصفة لا لبس فيها، مما يلفت النظر إلى العديد من الحلول القانونية انطلاقًا من إرساء نظام للتأمين الإجباري ووصولاً

(12) تسببت العديد من تطبيقات الذكاء الاصطناعي في حوادث ضارة نذكر من بينها:
أول حادث لسيارة ذكية كان يوم 18 مارس 2018 في الولايات المتحدة الأمريكية لما تفاجأت امرأة بسيارة ذاتية القيادة تصدمها لما كانت تعبر الطريق مما أدى إلى وفاتها، يراجع
Grégoire LOISEAU, La voiture qui tuait toute seule, D. 2018, n.15, p. 793
اشترت امرأة مكنسة ذكية تتضمن برمجية تمكنها من تنظيف المكان بصفة تلقائية كلما استشعرت سقوط شيء أو التصاق مادة بالأرض، وذات ليلة وبينما كانت هذه المرأة نائمة على أرضية إحدى غرف بيتها؛ إذ بالمكنسة تتحرك تلقائيًّا تجاهها لاستشعارها بوجود شيء ملقى على الأرض الذي لا يعدو أن يكون سوى جسمها، فشفطت أجزاء من شعرها مما تسبب لها في أضرار، يراجع:
Guillaume GUEGAN, L'élévation des robots a la vie juridique, Thèse de Doctorat de l'Université de Toulouse, centre de droit des affaires, 2016, p.93

إلى منحها الشخصية القانونية[13]، لكنَّ هذا التوجه لم يلقَ التجاوب المنتظر من قبل الفقه، فضلاً عن دعوات التصدي له من جانب المختصين في مجال علوم المعلوماتية والرياضيات[14]، مما دفع البرلمان الأوروبي إلى التراجع عن موقفه[15].

لكل ما سبق، وإزاء عدم وجود تشريعات خاصة تنظم المسؤولية الناجمة عن فعل الذكاء الاصطناعي، رغم تناميه كظاهرة في الدول المتقدمة تكنولوجيًا، يكون من اللازم الرجوع إلى قواعد المسؤولية المدنية التي قد تتجلى في القواعد العامة للمسؤولية عن فعل الأشياء التي تعتبر من القواعد المشتركة بين مختلف التجارب التشريعية المقارنة، أو في القواعد الخاصة المنظمة للمسؤولية عن فعل الأشياء المعيبة[16]. غير أن الأنظمة التشريعية التي ما زالت

(13) يراجع:

Jayb BERNIER, Stéphanie PIGEON et Marine VAL, La notion de personne, la question de son éventuelle extension, Mémoire pour le Master1, culture juridique, parcours Droit prive, Université Clément Auvergne, Ecole de droit, 2018, p. 25.

(14) وجه يوم 12 أبريل 2018 (157) خبير في الذكاء الاصطناعي والتكنولوجيات الرقمية والحديثة وفي القانون رسالة مفتوحة إلى اللجنة الأوروبية، المكلفة من قبل الاتحاد الأوروبي بصياغة قواعد قانونية تمنح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي بغية تنظيم المسؤولية المدنية الناجمة عن فعله، لتنبيهها من مخاطر منح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي لما سوف يترتب عنه من مخاطر قانونية وأخلاقية، مع لفت النظر إلى أنها تقنية ما زالت في تطور مستمر ولم تستقر نهائيًا على حال بما يسمح بصياغة قواعد قانونية ثابتة لتنظيمها، يراجع

Malika SALMI, Le robot et le droit algérien, Revue critique de droit et sciences politique, Faculté de droit et de sciences politique, Université Tizi-Ouzou, v. 16, n. 4, 2021, p. 724.

(15) وذلك بموجب القرار الصادر في 20 أكتوبر 2020 والمتضمن توصيات للجنة المكلفة بإعداد نظام للمسؤولية المدنية عن فعل الذكاء الاصطناعي، حيث أشارت النقطة السابعة من التوصيات صراحة إلى أنه ليس من الضروري منح أنظمة الذكاء الاصطناعي الشخصية القانونية وإن كان يترتب حقًّا عن فعلها عديد المضار، ويكون من الأفضل العمل على تطوير أنظمة المسؤولية المدنية الحالية التي ثبتت نجاعتها والسعي إلى تطويرها مواكبة للمستجدات التكنولوجية عن طريق إدخال ما يلزم من مفاهيم جديدة توجهها نحو المستقبل

(16) تجدر الإشارة إلى أن المسؤولية عن فعل الأشياء المعيبة هي مسؤولية موضوعية ذات بعد اجتماعي قوامها عدم كفاية السلامة اللازمة في المنتجات بما يسبب في الغالب أضرارًا للأشخاص والممتلكات. ولقد سارعت العديد من الدول الأوروبية بإيعاز من الاتحاد الأوروبي إلى إقرار هذه المسؤولية ضمن قواعد خاصة وذلك بغية ضمان حماية معتبرة للمستهلك في ظل تنامي المنتوجات ذات التكنولوجيا العالية أو المكونات المعقدة أو التفاعلات الكيميائية، والتي تهدد بمخاطر عالية الاحتمال، وذلك إزاء عدم قدرة القواعد القانونية الحالية المتعلقة بمختلف فرضيات المسؤولية المدنية على تقديم حلول ناجعة تمكن من حماية معتبرة للمستهلك. وعلى إثر معاينة عدم وجود تشريعات خاصة تنظم الذكاء الاصطناعي ظهر اتجاه يدعو إلى إمكانية التوسع في نطاق أحكام المسؤولية عن الأشياء المعيبة وتعديل بعض الأحكام الواردة بها لتطوع وفقًا لخصوصيات هذه التقنية المستحدثة ريثما تستقر وضعيتها العلمية أو على الأقل تتضح الرؤى أكثر لدى رجال القانون من خلال تزويدهم من قبل أهل الاختصاص في الخوارزميات وعلوم البرمجة الرقمية بآخر ما توصل إليه العلم من تقنيات تحدد بصفة دقيقة قدراتها وأوصافها بما يمكنهم آنذاك من إصدار ما يلزم من تشريعات متناغمة مع الحقائق العلمية

أصدرت اللجنة الاقتصادية والاجتماعية للاتحاد الأوروبي يوم 19 فيفري 2020 تقريرًا يتعلق بمدى تأثير الذكاء الاصطناعي وإنترنت الأشياء والروبوت على قواعد السلامة والمسؤولية الناجمة عن فعله، تضمن من بين محاوره الإشارة إلى عدم وجود أحكام خاصة بالمسؤولية الناجمة عن فعله رغم المخاطر التي يطرحها والنابعة من خصائصه، ويقترح تعديل التشريع الأوروبي المتعلق بالمسؤولية عن الأشياء المعيبة ليتسنى إدراج الذكاء الاصطناعي ضمن نطاقه. ولقد سبق للمعهد البرلماني

تفتقد التشريعات التي تخص الصنف سالف الذكر من المسؤولية لم يبقَ لها من منفذ سوى محاولة تطويع القواعد العامة التقليدية للمسؤولية عن فعل الأشياء وفقًا لخصوصية الذكاء الاصطناعي، ومسايرة الاجتهاد الخلاق لفقه القضاء الذي ما فتىء يطور من أحكام هذه المسؤولية منذ ظهور مصادر جديدة للضرر ويحاول تذليل الصعوبات الواقعية التي تعترضه والمتمثلة بالأساس في هذا المجال في مدى قابلية الشيء الذكي للحراسة. فرغم عمومية ألفاظ المادة 96 من مجلة الالتزامات والعقود التونسية وما يشابهه من نصوص مقارنة على مستوى تحديد نطاق الأشياء القابلة للحراسة، إلا أن الواقع لم يشهد أبدًا في الماضي حراسة شيء جامد ذكي يتمتع بقدرات قد تفوق المجهود البشري، لذلك فمن الممكن، وفقًا لمقاربة وصفية تحليلية استنباطية مقارنة، تأصيل التوسع في نطاق الأشياء القابلة للحراسة لتشمل الشيء اللامادي الذكي (المبحث الأول)، وإضفاء نظرة نقدية غائية على عناصر الحراسة لجعلها تتلاءم مع خاصية الاستقلالية التي يمتاز بها الشيء الذكي (المبحث الثاني)، وذلك كحل مؤقت لإيجاد أساس قانوني لضمان حق المتضرر من هذه التقنية من جبر ضرره، ريثما تتجلى الرؤية التقنية الشاملة لها في نظر المشرع ويتفشى استعمالها في المجتمع فتحظى بأحكام تشريعية خاصة.

المبحث الأول
الصبغة اللامادية للشيء الذكي وقابليته للحراسة

يتخذ الذكاء الاصطناعي شكلين تظهر فيهما صبغته اللامادية بطريقة مختلفة؛ إذ يتمثل الشكل الأول في دمجه بمجسم مادي معين، ممَّا يكون شيئًا مركبًا يتضمن في الوقت نفسه كيانًا ماديًا ملموسًا توجهه برمجية ذكية لا تدرك بالحواس، وهي فرضية لا تثير إشكالاً قانونيًا على مستوى إدراجه ضمن الأشياء القابلة للحراسة اعتمادًا على قاعدة الدمج بين مختلف مكونات الشيء المركب لتجعل منه كيانًا موحدًا إزاء الضرر الناجم عن فعله (المطلب الأول). أما الشكل الثاني فيتجلى في برمجية خوارزمية لا تدرك بالحواس نظرًا لافتقادها أي دعامة مادية، ممَّا يجعلها مصنفة ضمن الأشياء اللامادية التي رغم السجال الحاصل في شأنها تعتبر محلاً للحراسة إعمالاً لمبدأ الشمولية الذي ارتأته أغلب التشريعات ضمن القواعد العامة للمسؤولية الشيئية (المطلب الثاني).

الفرنسي للتطور التكنولوجي أن تبنى نفس الموقف لما اعتبر في 15 مارس 2017 أن أقرب تشريع قادر حاليًا على استيعاب أحكام المسؤولية الناجمة عن فعل الذكاء الاصطناعي هو القانون المنظم للمسؤولية عن فعل الأشياء المعيبة. كما لقي أيضًا تأييدًا من قبل بعض الفقهاء على أساس أنه مجرد ملاذ تشريعي يلجأ إليه حاليًا كمرحلة انتقالية ريثما تأخذ الهيئات التشريعية الوقت الكافي لصياغة قانون خاص بالذكاء الاصطناعي، يراجع: سلام عبد الكريم، التنظيم القانوني للذكاء الاصطناعي، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة كربلاء، العراق، 2022، ص 173:

Laurent ARCHAMBAULT et Léa ZIMMERMANN, La réparation des dommages causés par l'intelligence artificielle : le droit français doit évoluer, GAZ. PAL., du 062018-03-, N.9, P. 17et s.

المطلب الأول
إمكانية حراسة الشيء الذكي المركب

إذا كان الذكاء الاصطناعي مدمجًا في دعامة مادية فسوف يعتبر شيئًا مركبًا يتضمن جانبًا ماديًا وآخر لا مادي، بما يجعله مجسدًا لوحدة ملموسة تجعله قابلاً للحراسة على غرار العديد من الأشياء المركبة التي لا تتنافى طبيعتها أو خصائصها مع إمكانية ممارسة سلطة الإمرة عليها (أ)، غير أن نظام حراستها يتطلب أخذ هذه التركيبة المزدوجة بعين الاعتبار، ممَّا يفسح المجال لاقتراح إحياء التفرقة بين حراسة البنية وحراسة الاستعمال (ب).

أ- قابلية الشيء الذكي المركب للحراسة:

تتجلى الصبغة اللامادية المستترة للذكاء الاصطناعي في فرضيتين: تتعلق الأولى بترابطه المادي مع شيء مادي لا جدال في قابليته للحراسة، وتشير الثانية إلى الترابط الافتراضي بينهما حينما يقع التحكم عن بعد في شيء مادي أو مجموعة من الأشياء من قبل برمجية ذكاء اصطناعي تجعله في حالة انفصال تام عن كل مجسم خارجي، وفي كل فرضية تعالج مسألة القابلية للحراسة بحجج مختلفة.

ويتمثل الذكاء الاصطناعي المركب في برمجة خوارزمية معقدة ذات خصائص معرفية وتقنية، مدمجة في دعامة مادية ملموسة يتنافس المنتجون على إظهارها بتصاميم مختلفة قد تتجلى في هيئة الإنسان كالروبوت «صوفيا»، أو في مجسم على شكل حيوان كالكلب "Teco" المخصص لمراقبة أطفال التوحد، أو في شكل آلة مخصصة لغرض معين كالروبوت الصناعي المتحرك "Helmo"[17]. ففي هذه الفرضية يكون الشيء نفسه متكونًا من عنصرين: عنصر لا مادي يتمثل في البرمجية التي تتجلى في مجموعة من التقنيات المعلوماتية التي تكون لها القدرة على التفكير والتخطيط والاستنتاج واتخاذ القرار الملائم للوضعية التي تكون عليها بطريقة متدرجة الاستقلالية، اعتمادًا على عمليات خوارزمية معقدة تتفاعل فيما بينها لتفرز إمكانية التعلم الذاتي والاستفادة من التجارب السابقة وإحكام التأقلم مع البيئة التي توجد فيها، وهي تصنف في فئة الأشياء اللامادية طالما أنها تفتقد لكيان مادي ملموس، فلا تدرك بالحواس وإنما بالتصور الذهني. وعنصر مادي يتمثل في مجسم أو دعامة يمكن بمقتضاها للبرمجية أن تنفذ المهام التي صممت من أجلها، ويطلق عليها عادةً «التطبيقات المادية لأنظمة الذكاء الاصطناعي»؛ كالروبوتات الذكية، والسيارات ذاتية القيادة، والطائرات المسيرة...، وهي تدخل دون شك في نطاق الأشياء المادية طالما أن لها كيانًا ماديًا يمكن إدراكه بالحواس[18]. فإذا حصل التحام مادي بين هذه البرمجية والدعامة التي انصهرت

(17) يراجع: Flavia REILLE, op.cit, p2, note n, 12-13-14.

(18) حول ازدواجية مكونات الذكاء الاصطناعي المدرج في دعامة مادية، يراجع: نجم عبود نجم، الإدارة الالكترونية، الاستراتيجية، الوظائف والمشكلات، دار المريخ للنشر، الرياض، 2004، ص. 309؛ مجدولين رسمي بدر، المسؤولية المدنية الناشئة عن استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في التشريع الأردني، رسالة للحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، 2022، ص 22.

فيها، فسوف يكونان وحدة متجانسة ذات مجسم وحيد تظهر في شكل شيء لا جدال في صبغته المادية. فإذا صادف من فعل هذا الشيء المركب أن حصل ضرر للغير ناجم عن أوامر أصدرتها البرمجية للدعامة المادية المدمجة بها لتنفيذ بعض المهام التي صممت من أجلها، فهل من اللازم أن يقع التقيد بالسبب الحقيقي المحدث للضرر وهو الشيء اللامادي المتمثل في البرمجية؟ بما يدعو إلى إثارة مسألة مدى إمكانية التوسع في الأحكام العامة للمسؤولية الشيئية لتستغرق على حد سواء الأفعال الناجمة عن الأشياء المادية واللامادية. أم الأجدى أن يقع النظر على الكيان المسبب للضرر على أنه شيء موحد لا جدال في صبغته المادية بما أنه ظاهر في العالم المادي الخارجي في شكل مجسم يدرك بالحواس؟

في هذه الفرضية لا تثير مسألة التوسع في نطاق الفصل 96 من مجلة الالتزامات والعقود ليشمل هذا الشيء أي صعوبة، وذلك بالاستناد إلى مبدأ دأب الفقه والقضاء على اعتماده وهو مبدأ وحدة الشيء المحدث للضرر، ومفاده أن جميع العناصر المكونة للشيء أو المتممة له – ولو لم تكن من الجنس نفسه– تعتبر كائنًا موحدًا إذا أسهمت باندماجها مع بعض في حصول الضرر. وهو ما يسمى بالشيء المركب على وجه التخصيص؛ أي أن إخراج الشيء في شكل موحد لغرض الانتفاع به يتطلب تجميع العديد من الأشياء الجزئية المكونة له ويخصص كل شيء لمهمة معينة للحصول على كيان موحد، فإذا نجم مثلاً عن فعل آلة مخصصة لاستخراج الحجارة من الأرض ضرر للغير، فلا يقع البحث عن الجزء من مكوناتها الذي تسبب في حصوله؛ إذ لا يهم إن كان بسبب انفجار محركها أو من تعيب ذراعها الأوتوماتيكي، كما أن الشيء حينما يكون مركبًا بصفة عرضية تتحقق وحدته أيضًا كلما التحم كيان غير قابل للحراسة بطبيعته كالأشياء المهملة أو التي لا مالك لها أو حتى جسم الإنسان بشيء قابل لها. ففي هذه الحالة دأب الفقه والقضاء على اعتبار أن حالة الالتحام المادي تؤدي إلى نتيجة قانونية مفادها أن الالتحام قد أدى إلى الحصول على شيء مادي واحد قابل للحراسة، وذلك عن طريق الاندماج بجذب الكيان غير القابل للحراسة إلى الكيان الآخر حتى ينصهر فيه. ومن ذلك أن تطاير الطين العالق بعجلات السيارة، والذي أدى إلى إصابة أحد المارة، يثير المسؤولية عن فعل السيارة، والحال أنه قبل التحامه بها لم يكن سوى شيئًا لا مالك له يخرج بطبيعته عن نطاق الحفظ[19]. فلئن كانت بعض الأشياء دون مالك بطبيعتها كالأمطار أو الثلوج أو الأتربة...، فإنها إذا التصقت بعقار أو بمنقول محل حراسة، فسوف تمتد إليها منطقيًّا سلطات الحارس على ذلك الشيء، بما يجعلها أيضًا محلاً للحراسة بموجب انصهارها في الشيء القابل لهذه السلطة أصالةً[20].

(19) Cass. Civ., 171960-01-, Bull. Civ., 2, n. 84; cass. Civ., 291970-04-, Bull. Civ., 1970, 2, n. 141.

(20) يراجع: G. VINEY, op. cit., p. 613, n. 635. ومن اجتهادات محكمة التعقيب (النقض)الفرنسية في هذا المجال:
-الثلوج المتساقطة على الفضاءات المشتركة لمجمع سكني تعتبر شيئًا قابلًا للحراسة يثير مسؤولية نقابة المالكين بموجب التحام كميات الثلوج بسطح العمارة الذي هو محل حفظ على كاهل هذه النقابة: Cass. Civ., 2eme, 17-05-1983, Bull. Civ.,

كما أنه من البديهي انطباق أحكام المسؤولية عن الفعل الشخصي على الأضرار الناجمة للغير عن حركة من أعضاء الجسم البشري، لكن إذا التصق جسم الإنسان بشيء محدد فسوف يؤسس معه كيانًا موحدًا يجعل الأضرار الناجمة عنه مؤسسة على المسؤولية عن فعل الأشياء؛ كمن يصيب الغير بأضرار بدراجة كان يقودها أو بلوحة شراعية يستعملها أو بألواح يتزحلق بها على الجليد، ففي هذه الحالات وما يماثلها يعتبر الإنسان وما يترتب عن ديناميكية جسمه توابع للشيء الذي يستعمله للنشاط والتحرك[21]. ومن اللافت للانتباه أن الاجتهاد القضائي الفرنسي يحاول المحافظة على هذه الوحدة المنصهرة بين الكائنين ولو وقع الانفصال المادي حقيقة بينهما، وذلك بغية تقديم حلول إنصافية للمتضرر طالما أن في تمسكه بأحكام المسؤولية عن فعل الأشياء ملاذًا معتبرًا يعفيه عناء العقبات التي قد تعترضه حينما يقتفي أثر المسؤولية عن الفعل الشخصي. ومن ذلك اعتماد محكمة التعقيب الفرنسية (محكمة النقض) تفسيرًا موسعًا لواقعة الاندماج بين الشيء وجسم الإنسان حينما اعتبرت أن اصطدام الدراجي بشخص بصدد إغلاق باب السيارة بعد نزوله منها يدخل في نطاق المسؤولية عن فعل الأشياء؛ لأن إغلاق باب السيارة يعتبر من مقتضيات استعمالها، مما يبقي الاندماج بينها وبين الشخص الذي كان راكبًا فيها متواصلاً إلى حين الانتهاء التام من مقتضيات الاستعمال[22].

وقياسًا على هذا الاجتهاد فإن الذكاء الاصطناعي المدمج في دعامة مادية كالروبوت الذكي المستعمل في العديد من المجالات سوف ينظر إليه على مستوى قواعد المسؤولية المدنية؛ بوصفه كائنًا ماديًا ملموسًا انصهرت طبيعته اللامادية في الدعامة التي احتوته، مما يزيل أي شوائب تحول دون تصنيفه كشيء قابل للحراسة وفقًا للقواعد العامة للمسؤولية الشيئية؛ سواءٌ في الأنظمة التشريعية التي تعتمد على مبدأ الشمولية كالقانونين التونسي والفرنسي، أو في الأنظمة التي لا زالت تقتفي منهجًا انتقائيًا، فلا تجعل من الأشياء القابلة للحراسة

2, n. 113. كما أن الرمال التي تحملها الرياح لتستقر بأرض معينة تخرج عن حكم الأشياء التي لا مالك لها ليصبح صاحب تلك الأرض حارسًا لها طالما أنها انصهرت فيها لتكون معها كيانًا موحدًا: cass. Civ., 08-04-1941, Sirey, 1941, 1, p. 49.

(21) من ذلك:

- انطباق أحكام المسؤولية الشيئية على حادث تصادم بين دراجتين : فسائق الدراجة الذي يلمس آخر بمرفقه عند تجاوزه يدخل فعله في نطاق المسؤولية عن فعل الأشياء وهو في واقعة الحال فعل الدراجة : Civ., 2eme, 21-02-1962, D., 1963, somm. p. 70.

-اضطراب متزلج بسبب اقتراب متزلج آخر منه مما أدى إلى سقوطه وإصابته بأضرار يعتبر حادثًا تنطبق عليه أحكام المسؤولية الشيئية على أساس أن المتزلج المتسبب في الضرر يؤلف مع زلاجته وحدة مستقلة ذات ديناميكية تجعله خاضعًا لها في جميع تحركاته: cass. Trib. Lyon, 24-02-1971, J.C.P., 1966-06-J.C.P., 1971, 2, n. 16822; appel Grenoble, 08-02-1967, 2, n. 14928.

(22) CASS. CIV., 201968-05-, gaz. Pal., 141968-08-

إلا تلك التي تتصف بالخطورة أو الآلات الميكانيكية[23] طالما أن الروبوت الذكي يعتبر في حد ذاته شيئًا خطرًا؛ نظرًا لمجالات تدخله التي يصعب في العديد من الأحيان على الإنسان إتيانها، فضلاً عما يكتسبه من درجات متفاوتة من الاستقلالية تجعل قراراته المتخذة غير متوقعة بدقة على مستوى الخيار المتخذ وعلى مستوى نتائجه. فالذكاء الاصطناعي في هذه الفرضية بمجرد إدماجه في شيء مادي مجسم له يشكل معه شيئًا متجانسًا، مما يجعله وحدة مولدة للضرر تتخلى عن خاصياتها اللامادية لتأخذ منحىً ماديًا بحتًا بما يصيرها داخلة في نطاق الأحكام العامة للمسؤولية الشيئية، وذلك على فرض الاعتداد بالمقاربة الضيقة التي تحصرها في الأشياء المادية فحسب، كما أنه من البديهي أيضًا انطباق هذه القواعد كلما كان الضرر ناجمًا عن فعل الدعامة دون أي تدخل يذكر للذكاء الاصطناعي في حصوله.

ورغم ذلك قد تُثار بعض الصعوبات كلما وقع إدماج الذكاء الاصطناعي في دعامته المادية بطريقة افتراضية؛ أي عن بُعد، كما هو شأن العديد من الروبوتات الحديثة التي تقوم بمهامها عن طريق ارتباطها بشبكة الاتصالات، فلا يعتبر الذكاء الاصطناعي مدمجًا فيها دمجًا حقيقيًا عن طريق الالتحام المادي، بل تحتوي بنيتها الهندسية على لاقط للإشعارات يتلقى التعليمات التي تملى عليه من مركز تفكير اصطناعي منفصل عنه ماديًا، وغالبًا ما يكون هذا المركز متحكمًا في العديد من المجسمات المادية، فيوزع عليها مختلف المهام المرتقبة كل حسب اختصاصه وفقًا للمعطيات المخزنة في برمجيته، وقد يتسع نطاق تدخله ليشمل كامل القطاعات الحيوية في تجمع حضري بأكمله، وهو ما يطلق عليه اليوم بالمدن الذكية. فهل يمكن في هذه الحالة تطويع الاجتهادات المستقبلية نحو التوسع في نطاق قاعدة الإدماج؟ لتشمل فضلاً عن الإدماج المادي الذي سبق إقراره فرضية أخرى تتعلق بالإدماج الافتراضي الذي لا يتضمن أي التحام مادي بين الشيء المادي والشيء اللامادي، بل التحامًا عن بُعد ذا صبغة وظيفية بحتة. أم يجب الاقتصار على الإدماج المادي فحسب الذي يجسد الشيء المركب ككيان مادي يدرك بالحواس ويتسبب في إحداث الضرر؟

وتظهر الصعوبة في هذه الفرضية بخصوص مواصلة الاعتماد على نظرية الإدماج واعتبار الضرر ناجمًا عن شيء مادي، وهو الكيان المادي المجسم للذكاء الاصطناعي، وذلك نظرًا لوجود انفصال مادي تام بين قدرة هذا الكيان المركب على التفاعل التي هي مسألة لا مادية يتعهد بها الذكاء الاصطناعي ويستمدها من مجموعة من المعلومات التي أنتجتها عمليات خوارزمية تجعل الذكاء يتفاعل مع محيطه ويعالج البيانات المضمنة بذاكرته ثم يتخذ القرار

(23) من ذلك مثلًا: المادة 212 من القانون المدني القطري؛ المادة 243 من القانون المدني الكويتي؛ المادة 178 من القانون المدني المصري؛ المادة 231 من القانون المدني العراقي؛ المادة 119 من القانون المدني العماني

الملائم تنفيذًا للمهام التي صمم من أجلها، وقوته التفاعلية التي هي مسألة مادية تتجلى في تنفيذ المجسم المادي للتعليمات الواردة إليه من مركز اتخاذ القرار، الذي هو بالضرورة شيء لا مادي طالما أنه يتجلى في العمليات الخوارزمية المعقدة التي أثمر تفاعلها مع محيطها إنتاج تلك المعلومات في شكل رموز رقمية معينة[24]. فالمجسم الذي أنتج الضرر في هذه الحالة، وغالبًا ما يكون في شكل روبوت، كان منقادًا إلى هذا المآل بموجب برمجية منفصلة عنه قد يصعب الاهتداء إلى حيزها الجغرافي أو إلى المسؤول عنها، مما يؤول إلى متاهات متعددة على مستوى تدقيق تحديد الحارس تكون نتيجتها في الغالب تعذر الاهتداء إليه من قبل المتضرر، ومن ذلك مثلاً الطيارة الذكية المسيرة عن بُعد؛ حيث يتحكم في مسارها المستعمل عن طريق ما يقوم به من مناورات غالبًا ما تكون عن بُعد، مما يثير تساؤلات بخصوص تحديد الشيء المحدث للضرر ثم تحديد حارسه، ففي هذه الحالة يكون الضرر قد حصل نتيجة فعل الطيارة المسيرة ككيان مادي ملموس؛ كأن تنفجر فتحدث أضرارًا جسدية ومالية للغير عن طريق الملامسة، غير أن التدقيق في سبب الحادث يؤول إلى اعتبار الجهاز المتحكم فيها عن بُعد هو الذي تسبب حقيقةً في حصول الضرر، وهو في حد ذاته مكون من جهاز مادي ملموس مزود ببرمجية ذكية، مما يجعله شيئًا مركبًا يدخل في نطاق قاعدة الإدماج، ففي هذه الحالة يكون إذن الحراسة على كاهل المستعمل طالما أنه قادر على السيطرة على الشيء من خلال المناورات التي يقوم بها لتوجيه الطائرة من خلال التحكم في جهاز تسييرها الذي بحوزته رغم الفاصل الجغرافي بينه وبينها، وأن الضرر حاصل بفعل هذا الجهاز لا الطائرة ما لم يثبت أن الحادث راجع إلى عيب في بنيتها، فالتحكم عن بُعد في الشيء هو الذي كان سببًا مباشرًا لملامسته مصدر الضرر.

لكن الإشكال يتعقد أكثر كلما كان التحكم عن بُعد في الشيء الذي سبب الضرر قد حصل عن طريق برمجية ذكية لا تستند إلى دعامة مادية، ففي هذه الحالة تُثار حقيقة مسألة مدى قابلية الشيء اللامادي للحراسة؛ نظرًا لأن الضرر كان بفعل البرمجية، وما المجسم المادي الذي كان مصدرًا للضرر إلا مجرد أداة تجاوب وتطبيق للمهام الموجهة له، كما تُثار أيضًا مسألة البحث عن القانون واجب التطبيق في الحالة التي تكون البرمجية موجهة للعديد من الآلات الموجودة في دول مختلفة، بالإضافة إلى فرضيات التساؤل عما إذا كان بالإمكان السيطرة على الشيء المادي لدى مستخدمه رغم أن السيطرة عليه عن بُعد بيد غيره، لذلك وتيسيرًا على المتضرر حتى لا يتحمل إصر تعقيدات تكنولوجية لم يكن سببًا في حصولها، فمن الممكن اعتماد حل يبسط المسألة ويكون ذا بُعد إنصافي واضح، يتمثل في اعتبار لاقط الإشعارات المدمج في المجسم المادي الأداة المتسببة في حصول الضرر

(24) Adrien BONNET, La responsabilité du fait de l'intelligence artificielle, Master de droit prive général, Université Panthéon –Assas, Paris 2, 2015, p.9.

وليس الكيان اللامادي الذي تواصل معه عن بُعد، مما يفسح المجال لانطباق نظرية الإدماج الافتراضي واعتبار الضرر ناجمًا عن شيء مادي أفضل من عناء البحث عن القوة الدافعة التي جعلت الشيء ينقاد إلى ارتكاب الفعل الضار.

ولئن أمكن إيجاد حل للمساهمة في إثراء النقاش القانوني المتعلق بإمكانية التوسع في نطاق القواعد العامة للمسؤولية عن فعل الأشياء لجعلها تستغرق – وفقًا لمجهود تأويلي– الأشياء المادية واللامادية على حد سواء، عن طريق اللجوء إلى قاعدة وحدة مكونات الشيء مصدر الضرر، فإن الخاصية المركبة لجهاز الذكاء الاصطناعي، حينما يكون مقسمًا إلى عنصر مادي يتعلق بدعامته وآخر لا مادي يخص برمجيته، تجعل من الصعب إحكام تحديد قواعد حراسته باللجوء إلى العناصر التقليدية التي ائتلف عليها لحراسة الشيء، وتفتح آفاقًا نحو محاولة إحياء التفرقة بين حفظ البنية وحفظ الاستعمال التي وقع استنباطها لدرء فرضيات قصور قدرة الشخص على استعمال الشيء وتوجيهه ورقابته على الإحاطة بكل فرضيات إحكام تحديد حارس الشيء، وما يترتب على اعتبارها الملاذ الوحيد للحراسة من حلول منافية للإنصاف.

ب- إحياء التفرقة بين حراسة البنية وحراسة الاستعمال:

إزاء تطور التقنيات الصناعية وما يتعلق بها من تكنولوجيا حديثة تمتاز بالتعقيد والخطورة، وخاصة على مستوى التفاعل الكيميائي أو الفيزيائي بين العديد من المواد والتقنيات المستعملة، ظهرت نظرية تجزئة الحراسة التي تقوم على تشخيص للواقع بخصوص بعض الأشياء ذات التركيبة المعقدة في الصنع أو المركبة من أجزاء مختلفة يتداخل في تصميمها أو في صنعها أو في الإشراف عليها أكثر من شخص واحد، فضلاً عن الخطورة الراجحة التي قد تنجم عنها، لتبني عليه مقترحًا قانونيًا يتمثل في وجوب توافر حارسين للشيء نفسه يتبادلان الحراسة بينهما، لينحصر نطاق مسؤولية كل واحد في الجانب الذي يختص به: حارس الاستعمال الذي لا يسأل إلا عن الأضرار الناجمة عن الشيء بسبب استخدامه نظرًا لما له من القدرة على التوجيه والرقابة، وآخر تسند له حراسة البنية فلا يسأل إلا عن الأضرار الناجمة عن تكوين الشيء وتقنيات صنعه[25].

(25) حول تقديم هذه النظرية وتحديد مضمونها يراجع:

Mireille BACACHE-GIBEILI, Droit civil, les obligations, la responsabilité extracontractuelle, Ecomomica, Delta, Beyrouth, Liban, 2008, p. 240 et s ; G. VINEY et P. JOURDAIN, Traite de droit civil, les conditions de la responsabilité, L.G.D.J, Paris, 1998, n. 691 à 701, p.663 à 670 ; S. BERTOLASO, Droit à réparation, responsabilité du fait des choses, gardien, jurisclasseur civil, fasc. 15020-, art. 1382 à 1386, n. 47 à 69, p. 10 à 14 ;A. TUNC, Garde du comportement et garde de la structure dans la responsabilité du fait des choses inanimées, J.C.P. , 1957, 1, 1384 ; P.DUPICHOT, La garde de la structure et la garde du comportement dans la responsabilité civile, thèse.Paris3,1984.

مصطفى العوجي، القانون المدني، الجزء الثاني، المسؤولية المدنية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط. 4، 2009، ص. 562-574؛ عاطف النقيب، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن فعل الأشياء، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 1981، ص. 67-82.

وتعتبر هذه النظرية من الإسهامات المقدمة من قبل الفقه الفرنسي في سبيل تنظيم أحكام حراسة الشيء حين اقترحها الفقيه GOLDMAN" سنة 1946[26]، لتحظى بعد عشر سنوات بتجاوب من قبل فقه القضاء بمناسبة قرار الأكسجين السائل[27]. ولقد لقيت اعتمادًا معتبرًا لدى العديد من التجارب المقارنة[28]، واتسع نطاقها لتمتد إلى العديد من الأشياء حتى تلك التي لا تشكل بطبيعتها خطورة معتبرة أو لا تتضمن تعقيدات تذكر[29]، نظرًا لتوافقها مع قواعد العدالة والإنصاف بخصوص الدقة على مستوى تحديد المسؤول عن فعل أشياء ذات خطورة أو تركيب معقد، فحارس الاستعمال لا يسأل عن الأضرار الراجعة إلى عيوب في تصنيع الشيء أو في تكوينه، بما أنه لا يعلم عنها شيئًا وبما أنه فاقد لقدرات السيطرة عليها ويتعذر عليه في الغالب التفطن إليها أصلاً. وفي المقابل لا يسأل الصانع أو المنتج أو المزود عن ضرر استعمال الشيء الذي خرج عن سيطرته ليكون محل استخدام من قبل شخص آخر يتولى مراقبته وتوجيه طرق استخدامه. فهل يمكن مواصلة التوسع في نطاقها لتشمل الشيء الذكي باعتباره يجسد كيانًا مركبًا تتداخل العديد من الأطراف ذات الاختصاصات المختلفة لتقديمه كأداة جاهزة للاستعمال؟

(26) الذي أرسى هذه النظرية وحدد معالمها وظل يدافع عنها شارحًا محتوياتها ومبررًا لقيمتها في إسهاماته الفقهية، يراجع:
B. GOLDMAN, La détermination du gardien responsable du fait des choses inanimées, Sirey, 1947, préf. P. ROUBIER ; B. GOLDMAN, Garde du comportement e garde de la structure, Mélanges P. ROUBIER, T. 2, 1962, P. 51.

(27) Cass. Civ. 2 eme, du 051956-01-, D. 1957, P. 261, note R. RODIERE

(28) من ذلك: القضاء التونسي: قرار تعقيبي (نقض) مدني عدد 59218 مؤرخ في 12 يناير 1999 (غير منشور) أورده الأستاذ سامي الجربي، المرجع السالف ذكره، ص 290، الهامش رقم 947؛ قرار صادر عن محكمة الاستئناف بصفاقس عدد 16234 (غير منشور)، المرجع السابق، ص 291، الهامش رقم 950، ويراجع بقية الاجتهادات القضائية في المرجع نفسه، ص 289-290-291؛

القضاء الجزائري: قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 20-12-1989؛ قرار صادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا بتاريخ 24-06-1992، يراجع: فلة جوابي، مسؤولية حارس الشيء على ضوء القضاء الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق ابن عكنون، جامعة الجزائر1، 2012، ص. 30؛

القضاء المصري: قرار محكمة القاهرة الابتدائية بتاريخ 20 أكتوبر 1954، يراجع: إياد عبد الجبار ملوكي، المسؤولية عن الأشياء وتطبيقاتها على الأشخاص المعنوية بوجه خاص، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 127، الهامش رقم 1.

(29) انحصر نطاق هذه النظرية في الأشياء الخطرة والتي تكون لها حركية ذاتية ثم أخذت العديد من الاجتهادات القضائية الفرنسية توجهًا توسعيًا بصفة تدريجية فطبقتها على أشياء لا تتضمن في حد ذاتها أي خطورة وليست لها أي قوة ذاتية دافعة، من ذلك سقوط شجرة مغروسة في عقار محل عقد إيجار على سيارة الغير بسبب تعيب في جذورها وأغصانها، فأحدثت بها أضرارًا، فاعتبرت المحكمة أن المالك لا يعد حارسًا لبنية هذه الشجرة طالما أن عقد الكراء قد مضى عليه أكثر من سنتين وهي مدة زمنية كافية للمستأجر لمراقبة الأشجار الموجودة في العقار واتخاذ ما يلزم من تدابير لتفادي الأضرار الناجمة عنها، لذا فهو يعتبر حارسًا لبنيتها: Cass. Civ. Du 18-06-1975, 2, n. 195 .Bull. Civ. 1975.

وكذلك الأضرار الناجمة عن سقوط السقالات رغم أنها وإن كانت خطرة بطبيعتها إلا أنها لا تتضمن حركية ذاتية: Cass. Civ. Du 23-09-2004, cite par Mireille BACACHE-GIBEILI, op. cit, p.241, note n. 233.

بصفة عامة يشترط لإمكانية الاستناد على نظرية تجزئة الحراسة توفر شرطين: وجود شيء خطر بسبب حركته الذاتية، وثنائية مصدر الضرر، مما يتعين البحث عن مدى انطباقهما على وضعية الذكاء الاصطناعي.

بالنسبة للشرط الأول تشير أغلب الاجتهادات القضائية المقارنة والإسهامات الفقهية إلى تخصيص نطاق تجزئة الحراسة إلى حراسة استعمال وحراسة بنية للأشياء التي تنجم عنها عادةً خطورة بسبب حركتها الذاتية، التي تجعل بنية الشيء السبب الغالب في حصول الضرر نظرًا لطبيعة مكوناته أو لخصوصية تفاعلها مع بعض ومع محيطها الخارجي؛ حيث يتعذر على مستعمل الشيء تفادي حصول الأضرار الناجمة عنه نظرًا لمصدرها الداخلي المتعلق ببنيته وبتكوينه، وهي مسائل لا دخل له فيها ولا علم له بملابساتها، وليست له القدرات والمهارات التقنية والمعارف اللازمة لمجابهتها، من ذلك المنتوجات المضغوطة المخصصة للاستهلاك أو للاستخدام الصناعي وغيره من المجالات؛ كزجاجات المشروبات الغازية وقوارير الغاز والأجهزة الكهرومغناطيسية.

ورغم أن فقه القضاء لم يتقيد بصفة جامدة بهذا الشرط؛ حيث توسع في نطاق هذه النظرية في مجالات لا توحي باتصاف الشيء عديم الحركة الذاتية بأي خطورة حقيقية، فإنها قابلة للانطباق على الذكاء الاصطناعي من باب أولى بالمقارنة مع تطبيقاتها التقليدية، فهو شيء تجاوز الحركية الذاتية التي كانت ولا زالت المعيار المحدد لخطورة الشيء. بل يمتاز ببعض الخاصيات التي تجعله بحق في قمة الابتكارات الإنسانية، ومن بينها خاصية الاستقلالية، ولو كانت متدرجة، فهي تؤدي إلى نتائج على غاية من الخطورة ما لم يقع الاحتراز منها سابقًا، فتقنيات التعلم العميق والقدرة على التخطيط والتفكير واتخاذ القرارات الملائمة دون اللجوء إلى أي مساعدة خارجية تجعل هذه التقنية تفوق الحركية الذاتية للشيء التي تعتبر مؤشرًا على وجود درجة عالية من المخاطر، رغم المعرفة السابقة بطبيعة هذه الحركة وطرق التعامل معها ومآلها، نظرًا لإمكانية اتخاذ قرارات يتعذر في الغالب العلم بها سابقًا وبالنتائج المترتبة عنها، فضلاً عن الدقة الفائقة التي تقوم بها هذه التقنية أثناء تنفيذها للمهام المطلوبة منها وفي أسرع وقت ممكن، وما يقابلها من مخاطر حقيقية، مما يجعلها بحق حاليًا مجسدة للجيل الثاني المؤسس لنطاق نظرية تجزئة الحراسة؛ باعتبارها الصورة النموذجية للشيء الخطر بسبب مكوناته المستحدثة والمستعصية على المستخدم. [30]

(30) بخصوص التوجه الفقهي الداعي إلى إمكانية تطبيق هذه النظرية لتحديد حارس الشيء الذكي:
G. LOISEAU, M. BOURGEOIS, Du robot en droit à un droit des robots, J.C.P., 2014, n. 48 ; I. VINGIANO, Quel avenir juridique pour le conducteur d'une voiture intelligente ? L.P.A., 2014, p.6, n. 239.

أما الشرط الثاني فهو يتجلى في وجوب أن ترجع فرضيات تحقق الأضرار الناجمة عن فعل الشيء الخطير إلى عاملين: الأول يتعلق بمكوناته والثاني يخص استعماله، مما يتعين من خلالهما البحث عن الشخص الذي يكون في وضعية أفضل من غيره لتفادي الضرر الناجم عن فعل الشيء في كلتا الحالتين، فتسند له صفة الحارس. فلئن كان جبر الضرر اللاحق بالضحية من أكثر وظائف المسؤولية المدنية تأكيدًا، فإنه لا يمكن في المقابل أن يقترن هذا الدافع النبيل بظلم يلحق شخصًا لا شأن له في حصوله. فالعناصر المادية للحراسة المتمثلة في الاستعمال والتوجيه والرقابة لا تؤدي دومًا إلى ربط المسؤولية بالسبب الحقيقي للضرر، وتؤدي في بعض الحالات إلى حلول غير عادلة لأنها تشترط في الوقت نفسه سلطة إمرة الشخص على الشيء بما لا يسبب أضرارًا بالغير، فضلاً عن تحميله التزامًا بضمان عيوب الشيء الذي هو محل انتقاد؛ لأنه من المفروض أن يحمل على الشخص المؤهل للمراقبة الفنية للشيء والذي غالبًا ما يكون الصانع أو المالك؛ لذا من الأفضل تجزئة الحراسة لتصبح بالتناوب بين شخصين: حارس الاستعمال وحارس البنية، فليس من الإنصاف أن يتحمل صانع الشيء أو بائعه تبعات سوء استعماله؛ كعدم اتباع الإرشادات أو القيام بمناورات خاطئة أو استخدام الشيء في غير ما خصص له بطبيعته، أو أن يتحمل المستعمل الأضرار الناجمة عن عيوب البنية التي لم يسهم في إنشائها أو هيكلتها ولم يتدخل في تركيبتها، ولم تكن له أصلاً القدرة أو المعرفة اللازمة لاكتشاف هذه العيوب استباقًا والتدخل لتفادي حصول الضرر، لذلك فإن خصوصية مكونات بعض الأشياء وقابليتها للتداول سوف تؤدي في الغالب إلى حصول أضرار ذات مصدر مزدوج ترجع إلى عيوب في التركيبة أو إلى سوء استخدام، ممَّا يتطلب منطقيًّا تخصيص حارس لكل فرضية.

ويبدو من اليسير معاينة تحقق هذا الشرط في حالة الذكاء الاصطناعي المدمج بدعامة مادية، فإذا نجمت أضرار مثلاً عن سوء استعمال الروبوت الذكي؛ كأن يقصر المستعمل في اتباع تعليمات الاستخدام أو الصيانة أو يقوم بمناورات خاطئة، فمن المنطقي أن تسند له صفة الحارس، وإذا كانت الأضرار راجعة إلى عيب في البنية فإن الشيء الذكي سوف يساهم في هذه الفرضية في بروز جيل جديد لنظرية التفرقة بين حراسة البنية وحراسة الاستعمال. ففي هذه الحالة لن يقع الحديث عن بنية موحدة للشيء يحصل من خلالها تقصي إمكانية نسبة الأضرار الحالة إلى عيوب طارئة عليها، بل تُثار مسألة مستحدثة وهي «عيوب البنى». فالذكاء الاصطناعي المدمج بدعامة مادية لا يتكون من بنية واحدة مثل بقية الأشياء التي تنجم عنها خطورة بسبب تركيبتها الديناميكية، والتي من أجلها وقع ابتكار التفرقة بين البنية والاستعمال، بل على الأقل من بنيتين: البنية الأولى مادية تتمثل في هيكل الشيء وما يتعلق به من أجزاء على اختلاف وظائفها ومكوناتها، فتسند حراستها عادةً إلى

الصانع، والبنية الثانية لا مادية تتمثل في البرمجية الذكية التي تعطي الأوامر للهيكل فينقاد إلى إتمام الوظائف التي صمم من أجلها، وتحمل على المصمم، فتتناوب الحراسة بينهما بحسب مصدر الضرر.

قد تتعدد عيوب الذكاء الاصطناعي بسبب مكوناته المعقدة والمستحدثة، فمنها ما يرجع إلى عيوب تقنية بحتة تتعلق بالتصميم أو بالتصنيع أو بالتسويق، وهي أسباب لا علاقة لها بالمستعمل؛ كأن لا يقع وضع تعليمات وتحذيرات الاستعمال، أو عدم كفايتها، أو احتمال حصول أضرار بسبب خطورة بعض المواد المكونة للمجسم ومن الصعب الكشف عنها نظرًا للتركيبة المعقدة لهذه الأنظمة التكنولوجية. فالسبب التقني الذي يثير المسؤولية يمكن إدراجه بصفة عامة في إطار فكرة مركزية تتجلى في انعدام السلامة التي تختزل عيوب البنية اللاحقة بالذكاء الاصطناعي وتجعلها ذات مصدر ثنائي: عيب مادي لاحق بمجسم الشيء؛ كأن تكون مكوناته من مواد من شأنها أن تسبب عادةً أضرارًا جسدية ومادية، وعيب وظيفي يتجلى في تعذر استعمال الشيء وفقًا لما خصص له، وينقسم في حد ذاته إلى صنفين: عيب وظيفي لاحق بالدعامة المادية للشيء الذكي؛ كأن تكون بعض مكوناته غير قادرة على تنفيذ المهام المطلوبة منه، كعيب في ذراع الروبوت أو خلل يتجلى في الإخفاق في تشغيل الآلة، وعيب وظيفي لاحق بالبرمجية حينما يتعلق الأمر بإخفاقات خوارزمية؛ كأن تعطي إشارات خاطئة أو تقدم بيانات غير دقيقة أو تتخذ قرارات ضارة.

إن اللجوء إلى نظرية التفرقة بين حراسة الاستعمال وحراسة البنية لتحديد المسؤول عن الضرر الناجم عن فعل الشيء الذكي ترجع على المتضرر بفائدة تتجلى على الأقل في الفرضيتين التاليتين:

1. وفقًا للقواعد العامة للحراسة لا يمكن أن تتوفر في الشخص صفة الحارس وصفة المتضرر في الوقت نفسه[31]، فمن تكون له القدرة على استعمال الشيء وتوجيهه ورقابته لا يمكنه المطالبة بجبر ضرره الناجم عن فعل ذلك الشيء، لكن نظرية التفرقة بين حراسة الاستعمال وحراسة البنية تحرره من هذا القيد بما يفتح له إمكانية توجيه مطالبته نحو مصمم الشيء الذكي أو صانعه أو موزعه؛ بوصفه حارسًا للبنية.

(31) وهو التوجه الغالب على فقه القضاء الفرنسي بتأييد فقهي، من ذلك:

Cass. 2. Civ. 21982-12-. Bull. Civ. 1982. 2, n. 156, p. 113; Cass. 2. Civ. 291971-04-, J.C.P., 4, p. 147; Cass.2 civ. 241975-05-, D. 1975, IR. P. 182; Cass. 2. Civ.021984-12-, J.C.P., 1984, 2, 20136, note, F. CHABAS; Cass. 2. Civ.131985-06-, J.C.P., 1985, 4, P. 295.

G. VENEY et P. JOURDAIN, op. cit, n. 637, p. 614615-; F. TERRE, PH. SIMLER et Y.lequette, Droit civil, les obligations, Dalloz, 2002, 2eme édition, n. 790, p.748.

2. تمكن هذه النظرية من تفادي الصعوبات الناجمة عن وحدة الحراسة والمتمثلة في وجود عوائق تحول دون المطالبة بالتعويض كحالة الاستحالة المعنوية أو الفرضيات المؤدية إلى حلول غير عادلة، فعلى سبيل المثال إذا تسبب روبوت ذكي مخصص للقيام ببعض الشؤون المنزلية في أضرار طالت كل المتواجدين بالبيت من أفراد الاسرة أو الضيوف، فالمسؤولية سوف تحمل على رب البيت باعتباره حارسًا للروبوت طالما أنه عادةً ما يكون الممارس لسلطات استعماله وتوجيهه ورقابته، لكن من الصعب أن يطالبه أفراد الأسرة المتضررون بجبر أضرارهم بسبب حالة الاستحالة المعنوية الناجمة عن القرابة الرابطة بينهم. ولئن كان من حق الضيوف مساءلته إلا أن انعكاس هذا الإجراء يتنافى مع قواعد العدالة، ففضلًا عن تحمله لأضرار لحقت بشخصه أو بماله ولا سبيل لمطالبته بجبرها نظرًا لجمعه بين صفتي الحارس والمتضرر، فسوف يكون مجبرًا على تحمل مسؤولية دفع تعويضات عن فعل ضار ناجم عن شيء بسبب عيوب في بنيته لا دخل له في حصولها وليست له القدرات التقنية والمعارف العلمية الكافية لتفاديها، بالإضافة إلى ما قد يصيبه شخصيًّا من أضرار مرتدة بسبب الإصابات اللاحقة بأفراد عائلته، فليس من الإنصاف في شيء ولا من الحس القانوني والأخلاقي السليم أن نحمل رب البيت إصر هذه التبعات.

ويبقى اللجوء إلى نظرية التفرقة بين حراسة الاستعمال وحراسة البنية ملاذًا معتبرًا لفقه القضاء بالإمكان اللجوء إليه لتسوية النزاعات الناجمة عن فعل الشيء الذكي؛ نظرًا لما يؤمل أن تقدمه من دقة في تحديد الحارس، وذلك في ظل افتقاد أحكام خاصة بهذه المسؤولية وفي إطار النسق التصاعدي لفقه القضاء المقارن وخاصة الفرنسي في سبيل تطويع المسؤولية الشيئية قدر الإمكان وفقًا للمستجدات الواقعية المتعلقة بالخصوص بالتطورات التكنولوجية المتعاقبة، لكن هذا التوجه يثير في الحقيقة العديد من الصعوبات التي تتطلب بذل مجهود إضافي في سبيل تذليلها.

فمن جهة أولى يقتضي تطبيق نظرية التفرقة بين حراسة الاستعمال وحراسة البنية على الشيء الذكي التوسع في مفهوم العيب اللاحق بالشيء الذي بسببه تترتب المسؤولية على حارس البنية. فالمألوف أنه عيب راجع إلى معطيات تتعلق بمواد تصنيع الشيء أو خطورة مكوناته التي قد تحصل داخلها تفاعلات كيميائية أو فيزيائية سلبية فتحدث أضرارًا للغير، ولا دخل للمستعمل فيها ويتعذر عليه عادةً اكتشافها أو السيطرة عليها لتفادي أضرارها. وفضلًا عن تحقق هذا الصنف من العيوب في الشيء الذكي يكمن في مجسمه المادي الذي لا يختلف بصفة إجمالية في مكوناته عن بقية الآلات والمعدات التكنولوجية، فقد تسبب في ظهور جيل جديد من العيوب تتجلى في صعوبة أو استحالة السيطرة عليه بسبب خاصية الاستقلالية النابعة عن برمجيته ودون وجود أي عيب في صنعه أو في تركيبته وتفاعل

عناصرها فيما بينها؛ لذا تكون البرمجية معيبة بوصفها ممثلة لبنية الشيء حينما تتسبب في الضرر من جراء إخفاقها في تأمين السلامة المرتقبة منها قانونًا[32].

ومن جهة ثانية ونظرًا لحداثة الشيء الذكي وصبغته المركبة قد تطرأ صعوبات حقيقية تواجه المتضرر بخصوص تحديد مصدر الضرر إن كان راجعًا إلى سوء استعمال أو عيب في البنية، مما يتطلب تدخل أهل الخبرة وما يترتب عليه من مصاريف وإطالة أمد النزاع[33]. وحتى لو وقع تفادي هذه الصعوبة وتمكن الاختبار من نسبة الضرر إلى عيوب البنية فسوف تنتقل الصعوبة إلى هذا المجال بالذات، فالصبغة المركبة للشيء الذكي تترتب عليها إمكانية حصول أضرار ذات صبغة تقنية ترجع إلى عيب ميكانيكي لاحق بمجسمه المادي، أو أضرار ذات صبغة خوارزمية قد تتجلى في إخفاق أو غلط البرمجية في معالجة أو تأويل بعض البيانات المقدمة له أو المخزنة في ذاكرته أو تكون ناجمة عن فيروس أو هجوم سيبراني؛ لذا فإن تحديد المسؤول عن فعل الشيء الذكي المركب بسبب بنيته يبدو أمرًا معقدًا، وقد تتراوح درجة التعقيد بسبب صنف مصدر الضرر، فإذا كان ناجمًا عن المجسم المادي فإنه من السهل عادةً الاهتداء إلى العيب؛ لأنه سوف يبقى على حالته دون تغيير بعد حصول الحادث، فإذا انفجر المحرك مثلاً أو تسربت سوائل ضارة من الشيء سببت أضرارًا للغير فسوف تبقى آثارها بعد الحادث. أما إذا كان الخلل راجعًا إلى البرمجية، فإنه من الصعب الاهتداء إليه نظرًا لأنه وليد سلسلة متعاقبة من العمليات الخوارزمية أدت إلى اتخاذ الذكاء لسلوك معين سبب أضرارًا للغير نتيجة خلل طارئ أثناء مراحل إعداده الخاضعة لتقنيات التعلم العميق والتأقلم مع المحيط والاستفادة من تجاربه السابقة وتقدير قدراته الاستشعارية. وإذا كان العيب راجعًا إلى فيروس معلوماتي فسوف ينتقل إلى بقية الأجهزة التي يتحكم فيها البرنامج نفسه، مما يؤدي إلى كوارث متعاقبة ويجعل الحراسة لا تتعلق ببنية شيء موحد بل ببنى أشياء متعددة تقوم بالوظائف نفسها في أماكن وأزمنة مختلفة[34].

(32) يراجع في هذا المعنى:

G. LOISEAU et A. BENSAMOUN, La gestion des risques de l'intelligence artificielle, J.C.P., 2017, n. 1203.

(33) حول الصعوبات المتعلقة بتطبيق هذه النظرية على الذكاء الاصطناعي، يراجع:

Adrien BONNET, op. cit., p. 22 et s.

(34) من أمثلة العيوب أو العطل في البرمجية أن يطلب الذكاء الاصطناعي من مستعمله استعادة السيطرة عليه إلا أن هذا الطلب لا يصل إلى المعني بالأمر بسبب خلل خوارزمي، أو ألا تستجيب البرمجية للمناورة التي طلبت منها أو استجابت لكن في وقت غير مناسب أو بطريقة معكوسة...

حول صعوبة تحديد الحارس نظرًا لتداخل عديد الفاعلين في مجال الذكاء الاصطناعي والدعوة إلى إنشاء صندوق أسود لإيجاد تفسير تقني للحوادث التي يمكن أن تنجم عنه، يراجع

Donovan MEAR, L'évolution de la responsabilité civile face à l'émergence de l'intelligence artificielle, Master, droit des affaires, institut des assurances de Lyon, Université Lyon3, Jean MOULIN, 20192020-, P.66.

ورغمًا عن ذلك غالبًا ما لا تسير الأمور بهذه البساطة وهذا الوضوح، فقد يصعب على المتضرر ، ولو استند على أهل الخبرة، تحديد مصدر الضرر عما إذا كان راجعًا إلى مسائل تتعلق بمكونات الشيء وخصائصه أو إلى طرق استعماله بسبب التعقيدات التقنية وتطوراتها المتعاقبة[35]، فلا يجد القاضي من خيار سوى رفض الدعوى أو الحكم بالإنصاف عن طريق إدانة الحارسين معًا بالتضامن، وهو ما يحد من النجاعة العملية لهذه النظرية لا غير، لتبقى ملاذًا لاستنباط الحلول في ظل ندرة البدائل أو حتى انعدامها.

المطلب الثاني

مبدأ الشمولية وقابلية الشيء اللامادي المجرد للحراسة

هل تستطيع الصبغة اللامادية للذكاء الاصطناعي وحدها أن تجعله شيئًا غير قابل للحراسة مما يتعين معه البحث عن تأصيل آخر للمسؤولية التقصيرية الناجمة عن فعله؟ أم أنها خاصية لا تتنافى مع مقتضيات الحراسة مما يبشر بظهور مرحلة جديدة من مراحل تطويع أحكام المسؤولية الشيئية نحو المستجدات الواقعية بما يضفي إلى التوسع في نطاقها لتستوعب على حد سواء الأشياء المادية واللامادية؟ [36]

إزاء افتقاد إجابة موحدة بسبب التردد السائد لدى كل من الفقه والقضاء حول الحصر الدقيق لمعايير إدراج الأشياء ضمن نطاق القواعد العامة للمسؤولية الشيئية، يمكن المضي

(35) وحول هذه المخاطر وصعوبة الاهتداء إلى الحارس في فرضيات وقوعها رغم إعمال التفرقة بين حراسة الاستعمال وحراسة البنية بسبب التعقيدات التقنية والتطورات التكنولوجية، يراجع: خالد عنتر، المسؤولية المدنية الناشئة عن أضرار الإشعاعات غير المؤينة، أطروحة للحصول على شهادة الدكتوراه في القانون الأساسي الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، الجزائر، 2018-2019، ص 170 وما بعدها؛ كريم بن سخرية، المسؤولية المدنية للمنتج وآليات تعويض المتضرر، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2013، ص 62

(36) من بين تطبيقات الذكاء الاصطناعي اللامادي المجرد يمكن أن نذكر المحادث الرقمي، أو نظام الخدمات الإدارية الذكية الذي بدأ ينتشر في السنوات الأخيرة في العديد من الإدارات العمومية في الدول التي أضحت تراهن على هذه التقنية، من ذلك أن المجلس الدستوري الفرنسي كان قد أجاز للإدارة الاستعانة بقدرات الذكاء الاصطناعي على اتخاذ مختلف القرارات ذات الصبغة الفردية، بشرط أن يكون بإمكانها التحكم في هذا النظام وفي تطويره وخاصة توفير ما يلزم من الضمانات لطالبي الخدمات الإدارية، يراجع: C.c.12-06-2018, 1248 p. 2019, D.

وفي اجتهاد مشابه أجاز للإدارة إمكانية الاستنجاد بتقنيات الذكاء الاصطناعي لانتداب موظفين يقع اختيارهم من بين المطالب التي قدمت للترشح للوظيفة المطلوبة بعد النظر في ملفاتهم وترتيبهم بحسب الأفضلية وفقًا لمعايير محددة سلفًا، يراجع: C.C. 03-04-2020, P. 516 ,2020 .D.

يراجع أيضًا: PH. YOLKA, Le droit de l'immatériel public, A.J.D.A, 2017, P. 2047 ;

كما أقرت المحكمة الإدارية الإيطالية مبدأ مسؤولية الإدارة عن فعل الذكاء الاصطناعي لما قضت بالتعويض لمواطن وقع رفض طلبه المتعلق بفتح صيدلية لما قامت الإدارة بالاستعانة بالذكاء الاصطناعي لفرز الملفات وترتيبها حسب الأفضلية والتثبت في مدى استيفائها للشروط المحددة، فارتكبت برمجية الذكاء الاصطناعي خطأ يتمثل في خلط واضح بين رفض الطلب لأسباب شكلية ورفضه لأسباب موضوعية، يراجع:

.J.B. AUBY, Le droit administratif face aux défis du numérique, A.J.D.A, 2018, P. 835

في توجه توسعي يجعل هذه التقنية المستحدثة داخلة ضمن نطاق الأشياء محل الحراسة، وذلك من خلال محاولة الكشف عن مقاصد المشرع (أ)، رغم ما يثيره من صعوبات على مستوى الرابطة السببية (ب).

أ- السجال الفقهي:

قدم الفقه المقارن إجابة متضاربة؛ إذ يمضي اتجاه أول في التصدي لنفاذ الذكاء الاصطناعي إلى نطاق القواعد العامة للمسؤولية الشيئية مرتكزًا بالأساس على الحجج التالية:

1. على الرغم من أنه لا جدال في الإقرار بالتوسع في نطاق هذه المسؤولية إعمالًا لمبدأ الشمولية، إلا أنه توسع لا ينسحب إلا على الأشياء المادية فحسب. فحينما أرسى فقه القضاء قواعد المسؤولية الشيئية وفقًا لتدرج زمني تصاعدي كانت الوقائع المعروضة عليه تتعلق بأشياء ملموسة قابلة للإدراك بالحواس وأغلبها يتعلق بما أفرزته النهضة الصناعية والتكنولوجية منذ أواخر القرن التاسع عشر، لذا من اللازم ومن الطبيعي أيضًا أن تكون محلًا للحراسة حماية للكافة من مخاطر هذه المستجدات التي سرعان ما انتشر استعمالها في مختلف المجالات. وفي ضوء هذه المعطيات الواقعية انقاد فقه القضاء على فترات متتالية ومتناسقة في نحت أحكام للحراسة قاصرة على الأشياء المادية فقط ولا يمكن تصور تطبيقها على الشيء اللامادي كالذكاء الاصطناعي دون تحريف؛ لذا فإن الذكاء الاصطناعي شيء لا مادي بامتياز مما يتعذر معه إخضاعه للرقابة أو للتوجيه، فهو لا يعدو أن يكون سوى برمجية خوارزمية تحدث الهندسة المنطقية لنظامه المعلوماتي أثرًا غير مادي وغير مرئي كتقديم معلومات أو بيانات أو نصيحة أو استشارة، وقد يكون المنتوج مزورًا أو خاطئًا أو متضمنًا معلومات كاذبة أو مضللة فيترتب عنها ضرر لمتلقيها أو مستخدمها. ففي هذه الحالة يكون الذكاء غير مرئي، ولو أدمج في دعامة مادية مكنت من كشف المعلومة أو النصيحة أو المحاورة للمتضرر، هو الذي أدى إلى حصول الضرر دون أي تدخل مادي ينسب للدعامة في جميع مكوناتها؛ كأن يدلى المحادث الذكي ببيانات مزورة أو تصدر عنه تدوينات مسيئة لمحاوره تتضمن عبارات القذف والتحقير.
2. لم يقصد المشرع بالأشياء محل الحراسة المادية منها فقط؛ لأن المجلة المدنية لم تنظم الكائنات غير المادية، مما يجعل تطويع أحكام القواعد العامة للمسؤولية الشيئية حتى تقدر على استيعابها ضربًا من ضروب الخروج عن النطاق الحصري للمجلة بأكملها، وتحميل المشرع إصر النتائج القانونية لفعل ضار ناتج عن ظواهر واقعية لم تتجه إرادته إلى تقنينها أصلًا.
3. إن العناصر المادية لحراسة الشيء كيفما صاغها فقه القضاء ووقع التواتر على اعتمادها من الصعب انطباقها على الأشياء اللامادية دون تحريف لقواعد هذه المسؤولية. وعلى فرض اعتماد التوسع لتشمل الأشياء اللامادية أيضًا، فسوف يكون المتحصل توسعًا في نطاقها على حساب المسؤولية عن الفعل الشخصي من الصعب استساغته منطقيًا. فبما أن

المعلومات والأفكار والآراء هي – على سبيل المثال– أشياء لا مادية، فإنه بالإمكان حينئذ مساءلة الشخص عن الأضرار الحاصلة للغير من جرَّاء ما قد يصرح به من آراء وأفكار ومعلومات يدلي بها، على أساس المسؤولية عن فعل الأشياء، وهو توجه غير معقول، مما يقتضي تحديد نطاق هذه المسؤولية لتقتصر على الأشياء المادية فقط [37].

ويمضي الاتجاه الثاني في توجه مغاير تمامًا يقتفي نزعة توسعية تتصدى لكل تضييق في نطاق المسؤولية الشيئية، وذلك بالاعتماد بصفة إجمالية على السببين التاليين:

1. أسوةً بالتطورات التاريخية التي مرت بها المسؤولية المدنية لدى فقه القضاء الفرنسي وإسهاماته المعتبرة في نحت نطاقها انطلاقًا من القرار المبدئي الشهير (jeand'heur) الذي تصدى لمختلف المعايير المتعلقة بطبيعة الشيء وبخصائصه للحد من نطاق الفقرة الأولى من الفصل 1384 من المجلة المدنية الفرنسية، مما يقتضي قراءة موسعة لهذه الأحكام تجعل الشيء داخلًا في هذا النطاق بغض النظر عن صبغته المادية أو اللامادية بشرط ألا تتعارض طبيعته أو خصائصه مع الحفظ، وما لم يميزه المشرع بأحكام خاصة.
2. بما أنه لا وجود حاليًا لأي تشريعات تخص المسؤولية المدنية عن فعل الذكاء الاصطناعي فإنه من الأفضل على الأقل في الوقت الحالي وعلى مدى قصير الاجتهاد في إيجاد أساس قانوني يرتكز عليه لتنظيم هذه المسؤولية في انتظار تدخلات تشريعية مرتقبة، وذلك خشية الوقوع في حالة فراغ قانوني[38].

وما زال موقف فقه القضاء متسمًا بالتردد بخصوص مدى إمكانية التوسع في نطاق الأشياء القابلة للحراسة لجعله يشمل أيضًا الأشياء اللا مادية المجردة التي من ضمنها الذكاء الاصطناعي.

من المعلوم أن الأشياء غير القابلة للحراسة هي الأشياء المشتركة والأشياء المباحة لاشتراكهما في العلة نفسها، وهي استحالة وجود حارس قادر على تفادي الأضرار التي قد تنجم عنها نظرًا لانعدام إمكانية السيطرة عليها من قبل شخص معين، وذلك بسبب طبيعتها التي تأ ى التخصيص، ويتعلق الأمر بالأشياء المشتركة، أو بسبب فقدان السيطرة عليها من قبل الشخص، وذلك هو شأن الأشياء المباحة التي قد تتجلى في الأشياء التي لا

(37) يراجع:

A. LUCAS, La responsabilité civile du fait des choses immatérielles, in le droit prive français à la fin du 20 eme siècle, études offertes à Pierre CATALA, Paris, Litec, 2001, p. 817826-.

(38) يراجع:

CH. LACHIEZE, Intelligence artificielle : quel modèle de responsabilité ? D. 2020, p. 663 ; Laurent ARCHAMBAULT et Léa ZIMMERMANN, La réparation des dommages causés par l'intelligence artificielle : le droit français doit évoluer, GAZ. PAL., 2018, N. 9, P. 17 et s ; Bacache MIREILLE, Intelligence artificielle et droits de la responsabilité et des assurances in Droit de l'intelligence artificielle, Paris, L.G.D.J., 2019, p. 71 et s.

مالك لها كالحيوانات الوحشية الطليقة والطيور في السماء والسمك في البحر، أو في الأشياء المتروكة وهي التي تخلص منها أصحابها بنية التخلي عن ملكيتها. فجميع هذه الفرضيات التي يكون عليها الشيء تعتبر خارجة عن نطاق المسؤولية عن فعل الأشياء نظرًا لوجود استحالة مادية تتعلق بطبيعة الشيء التي تحول دون التمكن من حراسته بسبب عدم قدرة أي شخص على السيطرة عليه وهو على هذه الحالة. فطالما أن الشيء لا يدخل في الحيازة أو في مجال السيطرة عليه فلا يعتبر في حراسة أي شخص مهما كانت صفته أو قدراته. وفي المقابل كلما ظهرت بوادر من شأنها أن تغير من وضعية الشيء لتيسر سبل السيطرة عليه فسوف يفقد طبيعته المباحة أو المتروكة ليصبح شيئًا قابلاً للحراسة، كما هو الشأن مثلاً حينما يكون وقت حصول الفعل الضار في حيازة مؤقتة لشخص معين كالحصى التي تلتصق بعجلات السيارة لتحدث أضرارًا بالغير أو إحداث جروح من جرَّاء قذف كريات الثلج المتناثرة[39]، لأن سلطات الحارس سوف تمتد لتشمل كل شيء يلتصق بما هو في حفظه[40]. فالمتحصل حينئذ أن الشيء المشترك أو المتاح أو المتروك طالما ما زال محافظًا على طبيعته فسوف يكون خارجًا عن نطاق الحراسة لاستحالة السيطرة عليه، فهل إن الطبيعة اللامادية للذكاء الاصطناعي تجعله شيئًا غير قابل للحراسة لتعذر السيطرة عليه على غرار هذه الأشياء المادية مما يحول دون إيجاد حارس له؟

إن الذكاء الاصطناعي شيء لامادي يتجلى في مصنف رقمي يتضمن معلومات الكترونية محمية في حد ذاتها ناجمة عن ابتكار ومجهود خوارزمي معقد، وهو على خلاف الأشياء المادية الخارجة بطبيعتها عن الحراسة من الأشياء القابلة للسيطرة عليها طالما أنه محل ملكية ذهنية وقابل للتداول، مما يجعله خاضعًا لسلطة الإمرة ويستوجب حفظه اتقاء الأضرار الممكنة الصادرة عنه. لذا فطالما لا وجود لنصوص خاصة تنظم المسؤولية عن فعل هذه التقنية المستحدثة ولا أثر لأي عوائق مستمدة من طبيعته لتجعل حراسته مستحيلة، فإن أحكام الفصل 96 من مجلة الالتزامات والعقود هي المنطبقة على الذكاء الاصطناعي بوصفه شيئًا لا ماديًا، لأن المشرع اختار التعميم لدى صياغته لكلمة «الأشياء» التي لا يحد من نطاقها في هذا المجال إلا ما يجعلها تتعارض مع مقاصده المتمثلة فقط في قابلية الشيء للحراسة.

لكن مع الإشارة إلى أن طريقة الحراسة التي تواتر الاجتهاد القضائي والفقهي على اعتمادها والمرتكزة بالأساس على العناصر المادية تثير حقيقة إشكاليات لدى تطبيقها على

(39) Cass. Civ, 2eme, 291970-04-, Bull. Civ., 1970, 2, n. 141; cass. Civ., 2eme, 101982-02-, Bull. Civ, 2, 1982, n. 21

(40) G. VINEY, op. cit., p.613, n. 635.

الشيء اللامادي، لأن المجهود القضائي الخلاق الذي ابتكرها يوحي بتخصيصها للأشياء المادية فحسب، والظاهر أن هذا المعطى هو الذي كان حافزًا لجانب من الفقه للتصدي لاتساع المسؤولية الشيئية نحو الأشياء اللامادية. فالعناصر المادية للحراسة هي وليدة اجتهاد قضائي كان ولا زال محل استحسان منقطع النظير، وهي تتجلى في سلطات ثلاثة تتمثل في القدرة على استعمال الشيء وتوجيهه ورقابته، التي تنسب عادةً للمالك بما يؤسس قرينة بسيطة تجاهه باعتباره الحارس. وتطبيقاتها توحي بقصرها على الأشياء المادية فحسب نظرًا لما تتميز به من حيز فيزيائي معين يجعلها قابلة للإدراك بالحواس بما يمكن صاحب سلطة الإمرة عليها من استعمالها وتوجيهها ورقابتها في العالم المادي بما يحول دون إلحاق أضرار بالغير. غير أنه لا توجد في الحقيقة أي إشارات صريحة أو حتى ضمنية تستنتج من عبارات الفصل 96 من مجلة الالتزامات والعقود التونسية لتجعلها عناصر مكونة بصفة إلزامية لمتطلبات حراسة الشيء، وإنما تلاءمت تطبيقاتها مع طبيعة الأشياء المادية إلى أن ترسخت في الأذهان على كونها من مستلزمات الحراسة. لكن من غير المعقول في المقابل أن تستعمل بطريقة سلبية كعائق يحول دون نفاذ الأشياء اللامادية إلى نطاق المسؤولية الشيئية، فكما أن الاجتهاد توصل إلى إحكام عناصر الحراسة للأشياء المادية في زمن كانت المضار مقتصرة على هذا النوع من الأشياء، فإن العصر الحالي المتسم بالتوجه التدريجي نحو العالم الرقمي يفرض تحفيز الاجتهاد الخلاق نحو ابتكار عناصر للحراسة خاصة بالأشياء اللامادية، أو على الأقل تطويع العناصر الحالية نحو الطبيعة الخصوصية لهذه الأشياء وليس الجزم بعدم قابليتها للحراسة.

والظاهر أن فقه القضاء الفرنسي لم يستقر حتى الآن على حال بخصوص مدى إمكانية التوسع في نطاق القواعد العامة للمسؤولية الشيئية لجعلها تشمل الأشياء المعنوية والمادية على حد سواء. ولئن ظلت بعض الاجتهادات متمسكة بموقف متشدد يضيق من نطاق هذه المسؤولية لجعلها لا تتعلق إلا بالأشياء المادية نظرًا لاستحالة حراسة الأشياء المعنوية بسبب تعذر تطويعها وفقًا للعناصر المؤتلف عليها للحراسة، وبقاء المسؤولية الناجمة عن فعلها منظمة وفقًا لأحكام المسؤولية عن الفعل الشخصي التي يتحملها عادةً مستعمل الشيء أو مالكه[41]، فإن توجهًا جديدًا بدأ يبشر بإمكانية التوسع في نطاق المسؤولية الشيئية لتستوعب

(41) من ذلك القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بباريس في 9-4-2014:

"Un bien incorporel tel qu'un message électronique ne peut pas être une chose gardée au sens de l'article 1384 alinéa 1, seul son instrumuntum ou son support pouvant l'être, et ne peut pas causer un dommage en lui-même, ce dommage résultant nécessairement du fait de l'homme au sens des articles 1382 et 1384. »,

يراجع: مصطفى أبو مندور موسى عيسى، مدى كفاية القواعد العامة للمسؤولية المدنية في تعويض أضرار الذكاء الاصطناعي، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، مجلة حقوق دمياط للدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة دمياط، العدد5، يناير 2022، ص 340، الهامش رقم1.

أيضًا الأشياء اللامادية، كما بدأ يلمس أثره في قرار محكمة الاستئناف ب ROUEN ، التي أقرت المسؤولية الشيئية عن ضرر ناجم عن عدوى فيروسية[42]. وكأن المشرع الفرنسي قد التزم التريث ريثما تتضح له الرؤى العلمية حول التطورات الطارئة على الذكاء الاصطناعي؛ إذ لم يشأ أثناء تنقيحه للمجلة المدنية سنة 2016 إدراج أحكام تخص الذكاء الاصطناعي أو تحديد موقفه بمدى إمكانية التوسع في نطاق القواعد العامة للمسؤولية الشيئية لجعلها تشمل الأشياء اللامادية، والحال أنه أضاف لأحكام المسؤولية الشيئية قواعد خاصة تنظم ما يستجد من أحداث كالأشياء المعيبة أو الأضرار البيئية التي ما فتئت تتنامى. أما مشاريع القوانين المقترحة لتعديل الأحكام العامة للمسؤولية الشيئية فقد أجمعت على قصر نطاقها على الأشياء المادية فحسب[43]، مما يجعل الأضرار الناجمة عن فعل الذكاء الاصطناعي المجرد، في حالة إقرار أحد هذه المشاريع، دون تأصيل قانوني باستثناء اللجوء إلى قواعد المسؤولية الشخصية أو المسؤولية عن الأشياء المعيبة.

ب- عوائق السببية:

تبدو العلاقة السببية في المسؤولية عن فعل الأشياء مزدوجة؛ إذ يتعلق الأمر بعلاقة سببية مادية تتجلى في تدخل الشيء في إحداث الضرر، فإذا تحققت هذه الواقعة تنشأ عنها علاقة

(42) J.C.P.G.,2, 2003, N.10045 ,2003-3-C.A. ROUEN, du 19

تفيد الوقائع تسرب عدوى لامرأة من فيروسات علقت بلباس شغل زوجها، فطالبت الشركة المؤجرة بالتعويض، فاعتبرت محكمة الاستئناف أن هذه الفيروسات تعتبر أشياء لا مادية متكونة من جزيئيات مجهرية لا يمكن رؤيتها بالعين المجردة وبصفة عامة لا تدرك بالحواس، إلا أنه من الممكن معاينة أعراضها على الجسم البشري، ولا تعتبر في حراسة العامل لأنه من الصعب عليه السيطرة عليها نظرًا لهذه الخصائص بل في حراسة الشركة المؤجرة. ليحصل الاستنتاج من هذا الاجتهاد أن ما تتميز به الفيروسات من خصوصيات وخاصة صبغتها اللامادية لا تمنع من إمكانية إخضاعها للحراسة على معنى قواعد المسؤولية الشيئية وإنما فقط تؤدي إلى وجوب انتقاء الحارس الملائم بالنظر إلى عدة معايير من ضمنها في هذه الوقائع القدرات التقنية والمعدات

(43) Article 1242 du code civil Français tel que rédigé dans la proposition de la loi n. 678 du 292020-07- portant réforme de la responsabilité civile : « Chacun est responsable de plein droit du dommage cause par le fait des choses corporelles qu'il a sous sa garde.

Le gardien est celui qui a l'usage, le contrôle et la direction de la chose au moment du fait dommageable Le propriétaire est présumé gardien. »., cite par Alexandre VIAL, Systèmes d'intelligence artificielle et responsabilité civile, Droit positif et proposition de réforme, Thèse de Doctorat, université Bourgogne Franche-Conte, Ecole doctorale, Besançon, le 122022-12-, p84.

Article 20 du projet TERRE de réforme du droit de la responsabilité : « Le gardien répond de plein droit de l'atteinte à l'intégrité physique ou psychique d'une personne causée par le fait de la chose corporelle dont il a la garde. », cite par Eugenie. PETITEZ, La responsabilité du fait des choses incorporelles, contribution a l'étude du droit commun, presses universitaires d'Aix-Marseille, 2011, p.77, note n. 301 ;Projet de réforme de l'article 1243 du code civil présenté le 13032017- par URVOAS : « On est responsable de plein droit des dommages causés par le fait des choses corporelles que l'on a sous sa garde. », thèse précitée, p.77, note n. 304

سببية معنوية تربط فعل الشيء بالحارس لتؤسس تجاهه قرينة المسؤولية التي لا يعفى منها إلا بإثباته للسبب الأجنبي[44]. ولتحقق الرابطة الأولى؛ أي تدخل الشيء في حصول الضرر، يجب على المتضرر إثبات أن هذا الشيء قد تدخل فعلاً في الحادث الضار وأن تدخله كان هو السبب المنتج للأضرار الحاصلة؛ أي أن دوره كان فاعلاً في حصولها أو ما يعبر عنه بالدور الإيجابي للشيء[45]. وللتخفيف على المتضرر من ثقل عبء إثبات هاتين الواقعتين ارتأى الاجتهاد القضائي أنه بمجرد إثبات المدعي لتدخل الشيء في الحادث الضار تقوم قرينة السببية التي تفترض أن تدخل الشيء الذي يكون في حالة حركة أثناء حصول الضرر يعتبر إيجابيًا كلما لامس المتضرر، وإذا تعذر تحقق هذين الشرطين يتعين عليه إقامة الدليل على تزامن الوضع غير المألوف للشيء مع وقوع الضرر حتى يعتد بدوره الإيجابي[46].

ولئن كان من المنطقي الإشادة بوجاهة هذه القرينة من الناحية الواقعية؛ لأنه غالبًا ما تؤدي ملامسة الشيء الذي يكون في حالة حركة للمتضرر أو لماله إلى تفسير كافٍ ومقنع لتسببه في حصول الضرر بما يجعل الرابطة السببية متوفرة دون صعوبات، فضلاً عما تقدمه للمتضرر من سند معتبر على المستوى القانوني بخصوص التيسير في تحمل عبء الإثبات، إلا أن نطاقها يجد مجاله الأرحب في الأشياء المادية، وهو ما تواترت عليه الاجتهادات القضائية[47]، ويبدو أن تطويعه نحو الأشياء اللامادية سوف تواجهه عدة صعوبات، مما يبقي للمتضرر ملاذًا وحيدًا لإثبات الرابطة السببية، ويتمثل في الوضع غير المألوف للشيء اللامادي الذكي.

(44) يراجع: عاطف النقيب، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن فعل الأشياء، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 2، 1981، ص 144 وما بعدها؛ كمال كيحل، الاتجاه الموضوعي في المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات ودور التأمين، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2006، ص. 36 وما بعدها

G. VINEY et P. JOURDAIN, op. cit, p. 629 et s ; Habib DAHDOUH, L'évolution de la responsabilité civile du fait de choses inanimées en droit tunisien ou l'article 96 du c.o.c a la croisée des chemins, études juridiques, faculté de droit de Sfax, n. 8, 2001, p. 131 et s, et spec. P. 143.

(45) بخصوص مفهوم الدور الإيجابي للشيء وتمييزه عن الدور السلبي، يراجع: عاطف النقيب، المرجع السالف ذكره، ص. 154 وما بعدها؛ مصطفى العوجي، القانون المدني، الجزء الثاني، المسؤولية المدنية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط. 4، بيروت، لبنان، 2009، ص. 517 وما بعدها؛ خالد حمدي عبد الرحمن، رابطة السببية، بحث في تحديد مدلول فعل الشيء والمسؤولية عن حوادث السيارات في القانون الفرنسي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنوفية، ع. 25، 2004، ص. 492 وما بعدها

(46) وقع الاجتهاد في إقرار هذه القرينة من قبل فقه القضاء الفرنسي منذ قرار محكمة التعقيب الفرنسية (محكمة النقض) الصادر عن الدائرة المدنية في 09-06-1939, P. 449, 1939, D.

(47) وذلك خاصة بالنسبة لحوادث أو الانفجارات وهي تتعلق بطبيعة الحال بأشياء مادية كالعربات ذات المحرك أو الأشياء القابلة للانفجار، ومن الأمثلة في القضاء الفرنسي

Cass.civ. 2, 011975-10-, D. 1975, IR., p. 239 ; cass. Civ. 2, 291977-06-, J.C.P., 1977, 4, p. 225 ; cass.civ., 2, 28-11-1984, J.C.P., 1985, 2, 20477 ; cass. Civ., 2, 201981-07-, Bull.civ. 1981, 2, n.170.

على مستوى الشرط الأول الواجب توفره لقيام العلاقة السببية، والمتمثل في حصول ملامسة حقيقية بين الشيء ومحل الضرر، يمكن استغلال المفهوم الواسع المحدد لها من قبل الاجتهاد القضائي لجعلها تشتمل على حد سواء الشيء المادي واللامادي، لكن الصعوبة سوف تكمن رغمًا عن ذلك في إثباتها.

وينصرف لفظ الملامسة بصفة عامة للدلالة على التصادم والاحتكاك أو الالتصاق بين الشيء ومحل الضرر، وهو ما يمكن إجمالاً معاينته في أغلب الحوادث الضارة؛ كالسيارة التي تصدم مترجلاً حينما تدفع جسمه من مكان لآخر أو على الأقل تتسبب في افتقاده للتوازن الذي كان عليه، أو الشجرة التي تسقط على شخص أو على شيء آخر فتحدث به أضرارًا. ولقد توسع فقه القضاء في حالات تحققه، فبالإضافة إلى القضاء بتوفره في حالة الملامسة غير المباشرة كالسيارة التي يتطاير الحصى من عجلاتها فتهشم الواجهة البلورية لأحد المحلات، بلغ التوسع في نطاقها إلى أقصى مداه حينما وقع ابتكار الملامسة الذهنية التي تتمثل بصفة إجمالية في حالة الخوف والهلع التي يتركها فعل الشيء في نفسية المتضرر لينتج عنه اضطراب في سلوكه أو مساس بسكينته النفسية، كسائق الدراجة الذي ينزعج من سيارة تضايقه حينما يقوم سائقها بمناورات فجائية وغير اعتيادية، فيضطرب ويسقط من الوسيلة التي يركبها[48].

إذا انصرفت الملامسة إلى معناها الضيق المتمثل في التصادم والاحتكاك بما يوحي بتقديمها وفقًا لمقاربة مادية بحتة يكون نطاقها مقتصرًا على الأشياء المادية فحسب ومن الصعب تطويعها نحو الأشياء اللامادية التي لا تملك كيانًا مجسمًا يسمح من الناحية الفيزيائية باتصالها بشيء آخر، فإن طبيعتها تحول دون مجرد تصور اصطدامها أو ملامستها لشيء آخر نظرًا لتعذر إدراكها بالحواس. لكن إذا وقع التوسع في الدلالات الممكن استنباطها من لفظ الملامسة ليتخذ منحىً تجريديًا يتجلى في الملامسة الذهنية، فإنه من الممكن أن ينسحب على الأشياء اللامادية التي من ضمنها الذكاء الاصطناعي المجرد. ولا يعتبر التوسع في المعنى من الاجتهادات المقترحة للتمكن من تطويع هذه التقنية نحو قرينة السببية، بل كان توجهًا معتمدًا منذ زمن ومتعلقًا أيضًا بالأشياء التي لا جدال في صبغتها المادية، فبعد أن وقع إضفاء المرونة على مفهوم الملامسة لتضحى غير منحصرة فقط على توفر فرضيات التصادم والالتحام والالتصاق، لتتجلى أيضًا في استشاق الغازات والإصابة بالموجات الإشعاعية أو

(48) Cass. Civ., 2, 221972-01-, j.C.P., 1972, 4, P. 205206-; cass.req.021940-12-, gaz. Pal., 1940, 2, p. 302 ; cass. clv., 141956-12-, D. 1957, p.74 ; cass. Civ.,2, 121958-11-, j.c.p., 1959, 2, 11011 ;cass.civ., 2, 081971-07-, D. 2971, P. 690.

يراجع: غازي عبد الرحمان ناجي، المسؤولية عن الأشياء غير الحية وتطبيقاتها القضائية، مجلة العدالة، العدد الثاني، السنة 7، بغداد 1981، ص. 163؛ نعمان خليل جمعة، دروس في الواقعة القانونية، المصادر غير الإرادية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972، ص 116؛ عاطف النقيب، المرجع السالف ذكره، ص 145.

الحرارة المنبعثة من الشيء، فقد أمكن في خطوة ثانية إقرار الملامسة الذهنية التي تتحقق، كما ذكر سابقًا، بمجرد تسبب الشيء في التأثير السلبي على نفسية المتضرر، فيبث فيها الرعب أو يعكر مزاجه فيصيبه باضطراب سلوكي تنجر عنه أفعال ضارة.

ومواصلة لهذا النسق التوسعي في دلالات الملامسة يمكن الإقرار بتحققها إذا أصيب شخص بضرر ناجم عن فعل برمجية ذكية، وذلك من خلال الدعامة المادية التي تتجلى فيها المعطيات الخوارزمية والبيانات والرموز المكونة لها حينما تكون محل استعمال، وهي دعامة ضرورية في هذه الفرضية؛ حيث لا يمكن تحويل الرموز والنبضات الكهربائية والعمليات المعقدة التي تتضمنها إلا عن طريق دعامات قادرة على تطويعها نحو الوظائف التي ابتكرت من أجلها، كشاشة الحاسوب أو أجهزته السمعية، فتحصل الملامسة في هذه الحالة بين الشيء الذكي ومحل الضرر عن طريق السمع أو البصر، كالمحادث الذكي الذي ينشر صورًا لأحد الأشخاص تندرج ضمن المساس بحقه في الخصوصية والانطواء على الذات، أو الذي يذيع أخبارًا زائفة أو مسيئة تتسبب بأضرار للشخص في ماله أو في اعتباره. فالملامسة الذهنية تكون حاصلة في هذه الحالة وما يماثلها عن طريق حاستي السمع أو البصر، تمامًا كما هو شأن الملامسة بين الشيء المادي الذي يسرب غازات سامة عن طريق حاسة الشم[49].

غير أن التوجه التوسعي في فرضيات تحقق الملامسة في هذه الحالة يبدو عديم الفائدة؛ لأن الغرض من قرينة السببية يكمن أساسًا في مساعدة المتضرر على إثبات الدور الفاعل للشيء؛ إذ يكفي توفقه في إثبات حالة الملامسة، وهي مسألة عادةً ما يكون قادرًا عليها دون عناء يذكر لأنها واقعة مادية تحصل عن طريق الاصطدام بين الشيء ومحل الضرر، ومن المفروض أن تترك آثارًا مادية ملموسة سواء على الشيء في حد ذاته أو على الشخص أو على مكان الحادث، في حين أن الملامسة الذهنية تُثار في شأنها العديد من الصعوبات على مستوى إثباتها، فليس من الهين إقامة الدليل على التواصل الذهني عن طريق الملامسة بين الشخص وبرمجية ذكية معينة من خلال حاستي السمع أو البصر، فهي وقائع لا تترك آثارًا مادية ملموسة ولا تدل بصفة قاطعة على زمان ومكان حصولها. لذا فلئن كان بالإمكان التوسع في مفهوم الملامسة لجعلها تأخذ منحىً ذهنيًّا فضلًا عن مجالها المادي العادي، فسوف يبقى مجرد تصور نظري يصعب أن تؤدي تجربته إلى نتائج إيجابية في الواقع؛ نظرًا لما يترتب عليه من تعقيدات على مستوى الإثبات تجعل قرينة السببية مدعوة إلى الاضطلاع بأدوار مناقضة تمامًا لما خصصت من أجله.

أما على مستوى الشرط الثاني اللازم لتحقق قرينة السببية الذي يتجلى في وضعية الحركة التي يكون عليها الشيء، فالظاهر أنه مخصص للأشياء المادية فحسب ومن الصعب التوسع في نطاقه لانسحابه على الأشياء اللامادية.

(49) يراجع في هذا المعنى: G. DANJAUME, La responsabilité du fait de l'information, J.C.P.G., 1996, 1, 3895.

تتسم اجتهادات فقه القضاء الفرنسي بخصوص تقصي حالة الحركة التي يكون عليها الشيء بمرونة معتبرة بغية التوسع في نطاق قرينة السببية للتيسير على المتضرر؛ إذ يقع التثبت في مدى توفر هذه الحالة سواء كان الشيء في وضعية اعتيادية أو في وضعية غير مألوفة، وسواء ظلت الحركة متواصلة إلى أن حصل الضرر أم متقطعة وفقًا لطبيعة الشيء أو بحسب نظام استعماله الذي يتطلب مراوحة بين الحركة والسكون[50]. لكن من الصعب تحديد ما إذا كان الشيء اللامادي في حالة حركة أو سكون؛ لأن هذا التوصيف لا يعدو أن يكون سوى نتيجة حتمية لمعاينة ظاهرة واقعية باستعمال حاستي البصر أو السمع. فمن الناحية الفيزيائية تعتبر الحركة تغييرًا في موضع الجسم عن طريق انتقاله من مكان إلى آخر أو عدم ثباته على وضع معين رغم استقراره في الحيز المكاني نفسه، كالحركة الدورانية التي تتمثل في دوران الشيء في المكان نفسه الذي يوجد فيه، أو الحركة الترددية التي تجعله في وضعية متراوحة بين الارتفاع والنزول كحركة إبرة آلة الخياطة؛ لذا من الصعب الجزم بأن الشيء اللامادي يتحرك فيغير من وضعيته أو من مظهره أو من مكانه نظرًا لأنه لا يمكن رؤيته أو لمسه، ولا يمكن في المقابل اعتباره في حالة سكون لأنها وضعية تصعب أيضًا معاينتها بسبب صبغته اللامادية، فالتفرقة بين السكون والحركة يرجع مصدرها إلى العلوم الفيزيائية كإحدى الأدوات المتاحة لتوصيف الوضعية الواقعية لأشياء مادية.

وإزاء تنامي استعمال العربات ذات المحرك كوسيلة للتنقل منذ مطلع القرن الماضي، أضحى الواقع يوحي بأنه من الصعب تصور حادث مرور ما لم توجد ملامسة لمحل الضرر من قبل عربة ذات محرك في حالة حركة، ومن الواضح أن الطاقة الحركية للعربة هي التي أدت إلى حصول الضرر. وللتيسير على المتضرر من تحمل إصر إثبات واقعة تسبب الشيء في إحداث الضرر اقترح فقه القضاء الفرنسي قرينة السببية على أساس أن الحركة والملامسة يعتبران عاملين يفسران بكل إقناع سبب حصول الضرر، علما بأن أغلب الدعاوى المرفوعة للمطالبة بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن المسؤولية عن فعل الشيء تتعلق وقائعها بإصابات حوادث المرور، فقدم الاجتهاد هذه القرينة للمساهمة في المساعدة على تسوية نزاعات شائعة غالبًا ما يجد المدعي صعوبات في تحمل عبء إثبات وقائعها. لكن المشرع أفرد فيما بعد حوادث الطرقات بأحكام خاصة منها تنظيم لمسألة السببية، مما يجعل قرينة السببية حاليًا لا تنطبق على الفرضيات التي صيغت من أجلها، ورغم ذلك لا مانع من مواصلة اعتمادها بالنسبة لأشياء مادية تتشابه معها العربات ذات المحرك في كيفية حصول الأضرار، دون التمادي في التوسع لتنطبق على أشياء لا تخضع بطبيعتها لمعيار التفرقة بين الحركة والسكون. وحتى لا يقع إقرار تفرقة دون أسانيد قانونية بين المتضرر

(50) Cass. Civ. 2, 182004-03-, Bull.civ., 2, 2004, N. 139.

من فعل شيء مادي وآخر من فعل شيء لامادي على مستوى قرينة السببية، يتجه النظر في إمكانية مدى اعتبار وجود الشيء اللامادي في وضعية غير مألوفة من شأنه أن يؤسس قرينة سببية خاصة بهذا الصنف من الأشياء؟

إذا تعذر على المتضرر التمسك بقرينة السببية يمكنه إثبات التدخل الإيجابي للشيء في إحداث الضرر من خلال وضعيته غير المألوفة. فالتفرقة بين الشيء الذي يكون في حالة اعتيادية والشيء الذي يتخذ وضعًا شاذًا أو غير اعتيادي يمكن أن تصلح معيارًا لإقامة الرابطة السببية؛ نظرًا لما تقدمه من تفسير منطقي ومقنع لنسبة الضرر إلى فعل الشيء؛ إذ يعتبر الشيء مسببًا للضرر إذا كان في وضعية شاذة لأن الإطار النموذجي للأشياء وفقًا للوضع الغالب أصلاً أن تكون في حالة اعتيادية ولا تسبب وهي على هذه الحالة في الغالب ضررًا نظرًا لما يحيط بها من تدابير للسلامة مستمدة إما من وضعيتها الاعتيادية أو مبذولة من قبل مالكها أو حارسها، فإذا صادف تزامن حصول الضرر مع وجود الشيء في وضعية غير اعتيادية فذلك دليلٌ كافٍ للإقناع بأن تفسير مسببات الحادث من الصعب أن تخرج عن تورطه فيه بسبب هذه الوضعية. فهل يمكن أن يتسع نطاق هذا المعيار الذي وضع خصيصًا للأشياء المادية أن ينسحب أيضًا على الذكاء الاصطناعي بوصفه شيئًا لا ماديًا؟

بصفة إجمالية يمكن القول بأن الشيء قد يكون في حالة غير مألوفة إما بسبب وضعية غير اعتيادية غالبًا ما تكون مؤقتة[51]، أو بسبب بنيته[52]، أو بسبب سوء استعماله[53]، فهي إذًا فرضيات لا تنحصر بالضرورة في الأشياء المادية فحسب، وإنما من الممكن أن تستوعب الأشياء اللامادية أيضًا لأنه لا يشترط لتحققها إقامة الدليل على وجوب معاينتها بالحواس؛ كالمشاهدة الملموسة، فتكفي المعاينة المادية للنتائج الضارة المترتبة عليها. فالذكاء الاصطناعي – وإن كان شيئًا لا ماديًا– من الجائز أن يمسي في وضعية غير اعتيادية قد ترجع إلى بنيته كأن تحمل البرمجية فيروسات من شأنها أن تدخل عليها اضطرابًا، أو تحيل البرمجية للمستعمل استعادة السيطرة عليها لكنه يفشل بسبب نقص مهاراته أو بسبب تلقيه الإشعار في وقت غير مناسب، أو كذلك البرمجية الذكية المكلفة بالترجمة فتنتج نصوصًا بلغة محرفة أو مستحدثة وغير مفهومة. ومما تجدر الإشارة إليه في هذا المجال أن ما يمتاز به الذكاء الاصطناعي من استقلالية مهما تقدمت درجتها لا يمكن أن يصنف أبدًا ضمن الوضعية غير المألوفة للشيء بسببها، بل على العكس يعتبر من ابتكارات الفكر البشري الخلاق لتطويع الأشياء نحو أقصى درجات الانتفاع الممكنة.

(51) كالمدارج التي وقع التقصير في صيانتها، أو أرضية المحلات التي التصقت بها مواد لزجة.

(52) من ذلك الواجهات البلورية للمحلات المتكونة من زجاج غير صلب بما يجعله ضعيف المقاومة لأغلب الصدمات.

(53) كتشغيل الآلة دون التأكد المسبق من طريقة الاستعمال وتحذيرات السلامة فتؤدي إلى الإضرار ببعض الممتلكات أو الأشخاص

ولئن كان بالإمكان اعتماد مقاربة تمكن من التوسع في نطاق الأشياء القابلة للحراسة لتشمل الأشياء الذكية؛ إعمالاً لقاعدة إدماج الشيء اللامادي بدعامته لينصهر ضمن وحدة ذات طبيعة مادية، أو تطبيقًا لمبدأ الشمولية الذي يقتضي بأنه لا مبرر للتمييز بين الأشياء المادية وغير المادية على مستوى قابليتها للحراسة، فإن خاصية الاستقلالية التي يحظى بها الذكاء الاصطناعي تطرح حقيقة إشكالاً قانونيًا في ظل مقاربة تقليدية لعناصر الحراسة ظلت سائدة منذ ما يقارب القرن.

المبحث الثاني
استقلالية الذكاء الاصطناعي وإمكانية الحراسة:

يُثار هنا التساؤل التالي: هل تحول الصبغة الاستقلالية التي يتميز بها الشيء دون إمكان حراسته؟

لقد أخضع المشرع الحيوان إلى أحكام الحراسة لكن وفقًا لقواعد خاصة، مما يستنتج معه أن خاصية الاستقلالية التي يكون عليها الشيء لا تحول مبدئيًا دون إمكان حراسته. لكن هذه الخاصية يكتسبها الحيوان بصفة فطرية وفقًا لتكوينه البيولوجي ولا تشكل عائقًا مطلقًا يحول دون السيطرة عليه، في حين أن الذكاء الاصطناعي يجعلنا في مواجهة استقلالية مستحدثة يختص بها شيء لامادي غير حي تبشر الأبحاث بآفاق واعدة في شأنها وتجعل الإنسان فاقدًا للسيطرة على الشيء بصفة كلية، وفي المقابل لا يوجد من ملاذ قانوني للمتضرر من فعل الذكاء الاصطناعي أفضل حاليًا من الالتجاء إلى قواعد المسؤولية الشيئية، مما يتجه معه البحث عن تأصيل مقنع لهذه الحراسة (المطلب الأول)، ليتسنى وفقها محاولة تطويع عناصرها بما يتلاءم مع خاصية الاستقلالية (المطلب الثاني).

المطلب الأول
تأصيل إمكانية حراسة الشيء الذكي المستقل

يكون الشيء خارج نطاق الحراسة إما لأسباب تتعلق بطبيعته أو بموجب القانون الذي يميزه بأحكام خصوصية نظرًا لما يتطلبه من مواصفات معينة للحراسة، أو لإقرار توازن بين عديد المصالح المتضاربة. وبما أن الذكاء الاصطناعي تقنية مستحدثة تمتاز باستقلالية في تنام متواصل بفضل تطور الأبحاث والتطبيقات البرمجية، فهل تؤثر هذه الصفة على طبيعته لتجعله شيئًا خارج نطاق الحراسة لتعذر السيطرة عليه من قبل مستعمله أو مالكه أو مصممه؟

لا تحول مبدئيًا خاصية الاستقلالية دون أن يكون الشيء محلاً للحراسة، ولا تؤثر بصفة مطلقة حتى على عناصرها المؤتلف عليها تقليديًا، بدليل أن المشرع أرسى أحكامًا خاصة للمسؤولية عن فعل الحيوان الذي هو كائن حي من المؤكد أن يحظى باستقلالية

يستمدها من خصائصه البيولوجية. فهل يمكن إذًا إلحاق المسؤولية الناجمة عن فعل الذكاء الاصطناعي بالمسؤولية عن فعل الحيوان إعمالاً للقياس (أ)، أم يتجه البحث عن إجابة في نطاق الأحكام العامة للمسؤولية الشيئية (ب)؟

أ- قابلية الشيء الذكي المستقل للحراسة إعمالاً للقياس:

هل يمكن استعمال القياس لتطبيق أحكام المسؤولية عن فعل الحيوان على الأضرار الناجمة عن فعل الذكاء الاصطناعي؟

تتعلق المسؤولية عن فعل الحيوان بشيء ذي حركة ذاتية طبيعية يمارسها وفقًا لقدراته الجسمانية ومكوناته البيولوجية، مما لا يجعل سلوكه خاضعًا دومًا لإمرة الإنسان وسيطرته ورقابته، ويطرح فرضيات عدم التوقع نظرًا لخاصية الاستقلالية التي يتمتع بها على مستوى الحركة بسبب تكوينه البيولوجي. ولقد أفرده المشرع الفرنسي منذ ما يزيد عن قرنين بقواعد خاصة على مستوى المسؤولية المدنية ليس من أجل هذه الصفة كدافع أساسي وإنما أخذًا بعين الاعتبار لما تمثله الحيوانات آنذاك من قيمة اقتصادية بوصفها خاصة أداء إنتاج ووسيلة تنقل، مما يجعل الحوادث والأضرار الناجمة عنها دائمة الارتقاب بالإضافة للحوادث الناجمة عن تهدم البناءات وما يسقط منها من منقولات[54]. ولقد اتسمت التجارب التشريعية المتأثرة بالنموذج الفرنسي بنقل هذا التوجه فأقرت قواعد عامة للمسؤولية الشيئية ثم أفرد لكل من الحيوانات وتهدم البناء أحكام خاصة رغم أن زمن صياغتها كان في عهد التطور الصناعي والتكنولوجيا، الذي يتطلب تخصيص بعض الأشياء بالتنظيم ضمن قواعد القانون المدني كالسيارات والأضرار البيئية وغيرهما، بالإضافة للمسببات التقليدية للضرر، المتمثلة في الحيوانات والبناءات المتداعية للسقوط. مما يستنتج معه أن الحيوان لم يحظَ حينئذ بأحكام خاصة لتنظيم المسؤولية المدنية الناجمة عن فعله نظرًا لأنه شيء مستقل، بل لأن معظم الأضرار آنذاك كانت من فعله. ومهما كان الدافع لإقرار أحكام خاصة بالمسؤولية عن فعل الحيوان فإن النتيجة أن الشيء الذي يتميز بخاصية الاستقلالية بما يمكنه من الحركة والتنقل دون تدخل أي قوة خارجية عنه يمكن أن يكون محلاً للحراسة تفاديًا للأضرار الناجمة عنه على غرار الشيء غير الحي، وهو ما يجعل نطاق الأشياء محل الحراسة تنقسم إلى قسمين: أشياء غير حية وأشياء حية متحركة، كما أن عناصر الحراسة التي ائتلف على تطبيقها على الأشياء غير الحية تنطبق استعارتها على الحيوانات[55]، مع

(54) يراجع:

Jean-Pierre LEGROS, Droit à réparation, responsabilité du fait des animaux, généralités, jurisclasseur civil, fasc. 1-151, 1998, art. 1382 à 1386.

(55) "Comme dans le domaine de la responsabilité du fait des choses, la notion de garde de l'animal fait référence à un pouvoir de commandement, c'est à dire a une capacité de donner des ordres relativement à la conduite et au comportement de l'animal...Selon une jurisprudence constante de la cour de cassation, le gardien est celui qui, au moment du fait dommageable, a la pleine maitrise de l'animal, celle-ci comportant un pouvoir non subordonne, de direction et de contrôle...La doctrine enseigne généralement que la notion de garde au sens de l'article 1385 du code civil doit s'entendre de la même façon que dans la cadre de l'article 1384 alinéa premier. » : Bernard DUBUISSON, Développements récents concernant les responsabilités du fait des choses (choses, animaux, bâtiments), Revue générale des assurances et des responsabilités, 1997, n. 48.

بعض الاختلافات فقط على مستوى أساس المسؤولية بالنسبة لبعض التشريعات. فهل يمكن إعمال القياس على هذه الوضعية واعتبار الذكاء الاصطناعي شيئًا مستقلاً قابلاً للحراسة؟

أقر المشرع صراحة إمكانية حراسة الحيوان، رغم ما يتمتع به من حركة ذاتية، بموجب أحكام الفصلين 94 و95 من مجلة الالتزامات والعقود التي تتميز خاصة بكونها لا تفرق بخصوص هذه المسؤولية، وفقًا لمقتضيات الفصل الأول، بين الحيوان الذي في الحراسة أو ذلك الذي ضل أو انفلت من سيطرة صاحبه أو حائزه، فهي حينئذ مسؤولية ذات صبغة خصوصية تتمثل في كونها لا تجعل التعويض متوقفًا على وجوب توفر السيطرة الفعلية للحارس على الحيوان الذي في حفظه، بل على تقدير سلوكه المتعلق بمدى إمكانية قيامه بواجب الحراسة على الوجه المرتقب والمتمثل في اتخاذ الوسائل اللازمة للحفظ أو لتدارك الضرر؛ سواء بقي الحيوان تحت السيطرة أم انعتق منها في حالتي انفلاته وجموحه. وهو أساس يختلف عن التشريعات العربية التي تأثرت بالمشرع المصري وعما دأب عليه الاجتهاد القضائي الفرنسي منذ ما يقرب من 150 سنة حينما أرسى مسؤولية موضوعية عن الأضرار الناجمة عن فعل الحيوان[56].

ومن الممكن مبدئيًا اللجوء إلى القياس لاقتباس هذه الأحكام وانطباقها على الفعل الناجم عن الذكاء الاصطناعي؛ نظرًا لعدم وجوب التقيد بجميع عناصر الحراسة طالما أن المشرع يجعل المسؤولية قائمة؛ سواء حصل الضرر في وضعية يكون فيها الحيوان تحت سلطات الاستعمال والتوجيه والرقابة التي يمارسها الحارس عليه والتي تمكنه من سلطة الإمرة، أو في الحالة التي ينفلت فيها الحيوان. فالواقعة التي تتجلى في انفلاته أو في أن يضل تحت سلطات الاستعمال لا تؤدي إلى انتقال الحراسة ليبقى المالك أو المستعمل هو الحارس المفترض؛ لذا فالمسؤولية في هذه الحالة تكون دومًا على كاهل المالك أو المستعمل دون الأخذ بعين الاعتبار للرقابة من عدمها والتي تؤسس إحدى العناصر المادية الضرورية لتحقق شرط الحراسة[57]. وتأصيل هذا التوجه أنه لا فرق بين الفقدان الأصلي للسيطرة والتحكم في الشيء كما هو الحال بالنسبة لوضعية الذكاء الاصطناعي والفقدان العارض كما هو شأن الحيوان، بل إن وضعية الذكاء الاصطناعي تكون أقرب لتأكيد بقية عناصر الحراسة من وضعية الحيوان، حيث إن مستعمله سوف يبقى صاحب سلطتي الاستعمال

(56) اعتبرت محكمة التعقيب الفرنسية (محكمة النقض) منذ سنة 1886 أن إثبات انعدام خطأ المسؤول عن حراسة الحيوان ليس له أي أثر إعفائي على قيام مسؤوليته بل لا تدرأ عنه المسؤولية إلا بإثباته للسبب الأجنبي
.D. 1886, P. 207 ,1886-10-Cass. Civ, 25

(57) يراجع:

Alexandre VIAL, Systèmes d'intelligence artificielle et responsabilité civile, Droit positif et proposition de réforme, Thèse de Doctorat, université Bourgogne, Franche-Comté, Ecole doctorale, Besançon, 122022-12-, p. 89

والتوجيه ولم يفقد إلا سلطة الرقابة، في حين أن حارس الحيوان الضال أو الهارب لا تنتفي عنه هذه الصفة رغم فقدانه لجميع عناصر الحراسة لأن هروب الحيوان أو تعذر العثور عليه لا يفقده سلطة رقابته فقط بل يستحيل أيضًا استخدامه وتوجيهه؛ لذا لا مانع من انتقاص الحراسة وتقريب أحكامها من أحكام الحيوان بخصوص المسؤولية.

من المنطقي أن مَنْ يطلق بإرادته شيئًا يسبب ضررًا لغيره ويفترض أن هذا الشيء ما زال تحت حراسته طالما أنه يعلم منذ البداية بكيفية عمله المستقبلي، واستمر بمحض إرادته في استخدامه وتوجيهه للغرض المقصود، فإن ذلك دليل على أنه قبل تبعات حراسته، فمن يقتني حيوانًا وهو عالم بإمكانية إفلاته من عقاله ويبقيه مع ذلك تحت تصرفه يكون قد قبل تحمل تبعاته[58]. وبالقياس على هذه الفكرة يمكن القول إن من يقتني ذكاءً اصطناعيًا وهو عالم مسبقًا بعدم إمكانية السيطرة عليه، ومن يطلق بإرادته تطبيقًا ذكيًا وهو يعلم درجة الاستقلال التي يتمتع بها سوف يعتبر حارسًا له. ومن هذا المنطلق ولتفادي الصعوبات المتعلقة بعنصر رقابة الشيء الذكي المستقل كشرط أساسي من مكونات الحراسة وفقًا للقواعد العامة للمسؤولية الشيئية، فقد توالت المقترحات الداعية إلى اقتباس نموذج المسؤولية عن فعل الحيوان والتوسع في نطاقه لتنسحب أحكامه على فعل الذكاء الاصطناعي.[59]

(58) يراجع: مصطفى أبو مندور موسى عيسى، المرجع السالف ذكره، ص 378.

(59) نظرًا لقدرة المسؤولية عن فعل الحيوان على تجاوز عنصر الرقابة ظهر توجه يقترح اقتباسها لتنطبق على فعل الروبوت الذكي، من ذلك

Nathalie NEVEJANS, Comment protéger l'homme face aux robots ? arch. Phil. Dt, 2017, t. 59, p. 147, n. 26 : « Ainsi, la perte de contrôle d'un robot autonome pourrait être assimilable à la fuite d'un animal, de sorte que son gardien serait automatiquement responsable. » ; G. COURTOIS, Robots intelligents et responsabilité : quels régimes, quelles perspectives ? D. 2016, p. 289 ;

Caminade (Alexandra) MENDOZA, Le droit confronte à l'intelligence des robots : vers l'émergence de nouveaux concepts juridiques, D. 2016, p.445.

ولقد ظهرت نظرية في الولايات المتحدة الأمريكية تقترح تنظيم المسؤولية عن فعل الروبوت الذكي باعتماد القياس عن فعل الحيوان وفقًا للفرضيتين التاليتين: تتعلق الفرضية الأولى بالضرر الناجم عن فعل ذكاء اصطناعي متوسط الاستقلالية بحيث تكون أفعاله مرتقبة، فلا تقوم مسؤولية المستعمل في هذه الحالة إلا إذا ارتكب خطأ، وذلك على غرار أساس المسؤولية عن فعل الحيوانات الأليفة، أما الفرضية الثانية فهو تخص الضرر الناجم عن فعل الذكاء الاصطناعي فائق الاستقلالية بحيث تكون أفعاله غير متوقعة بسبب تعديل برمجيته الأصلية وفقًا لتقنيات التعلم العميق والتدرب الذاتي، فتكون المسؤولية موضوعية على غرار المسؤولية عن فعل الحيوانات المتوحشة أو البرية، ويتحملها المنتج. يراجع:
Flavia REILLE, op. cit., p.49.

كما نشر الاتحاد الأوروبي تقريرًا يوم 31-12-2012 يتعلق بالجوانب الأخلاقية والقانونية والمجتمعية المتعلقة بالروبوت الذكي، يتضمن ملحقًا أدرج تحت عنوان: مقترح لكتاب أخضر حول الجوانب القانونية للروبوت الذكي، وهو من مؤلفات الجيل الأول التي تتضمن دراسات حول الجوانب القانونية لهذه الظاهرة المستحدثة ودعوة لتحفيز الكفاءات على البحث ودفع الحوار وإطلاق استشارة على المستوى الأوروبي حول مشاريع القوانين المتعلقة بالذكاء الاصطناعي. وقد عرض هذا الكتاب العديد من المشاكل القانونية الي يثيرها ظهور الروبوت الذكي من بينها المسؤولية التقصيرية الناجمة عن فعله والتي وردت ضمن مقترح يفرق في شأنها بين وضعيتين: الوضعية الأولى التي تتعلق بالحالة التي يحدث فيها الروبوت الذكي ضررًا

إن قياس فعل الذكاء الاصطناعي مع فعل الحيوان هو قياس مع الفارق، فرغم أن الحيوان يتمتع باستقلال وظيفي متمثل في إتيانه بحركات ذاتية فجائية غير متوقعة لا يمكن التنبؤ بها، فإنه كائن مادي محدد المعالم ومتمركز في مكان معين بما يسمح بالسيطرة عليه بالحبس أو بالتكميم أو بالقيد أو بغيرها من الطرق الكفيلة بتجنب الأضرار الناجمة عنه، فمن الصعب تجاوز الطابع المعنوي للذكاء الاصطناعي طالما أن القضاء ما زال حتى الآن يقصر الحراسة على الأشياء المادية، ويصعب تصور حصول ضرر ناتج عن شيء معنوي غير مرئي يخضع للمسؤولية عن فعل الأشياء على طريقتها التقليدية.

إن الاستناد إلى أحكام المسؤولية الشيئية عن فعل الحيوان كملاذ ولو بصفة مؤقتة لتأصيل المسؤولية عن فعل الذكاء الاصطناعي ريثما تخصه التشريعات بما يلائمه من أحكام يعتبر توجهًا قاصرًا عن تمكين المتضرر من جبر الضرر اللاحق به وفقًا لأسانيد مدعمة من الناحية القانونية ومتلائمة مع خصوصيات هذه التقنية المستحدثة، وذلك للأسباب التالية

1. يتجه بادئ الأمر إقصاء الذكاء الاصطناعي العادي أو المتوسط، الذي يمتاز بدرجة من الاستقلالية لا تحول دون إمكان مراقبته، من نطاق القياس على أحكام المسؤولية عن فعل الحيوان نظرًا لأن ما ينبثق عن برمجيته من استقلالية تجعله يمضي في اختيار القرار الملائم لتنفيذ الغرض الذي خصص من أجله من بين الخيارات المتاحة له مسبقًا في البرمجية والتي يكون المستعمل على علم بها، فيتوقع في جميع الحالات أن يمضي الذكاء الاصطناعي في اختيار إحداها، وهو ما يسمح بتوقع الإنجاز المطلوب والنتائج المترتبة عنه. في حين أن استقلالية الحيوان بسبب ما يتميز به من حركية ذاتية يستمدها من تكوينه البيولوجي غالبًا ما تقوده – إذا أفلت من رقابة صاحبه أو ضل– إلى ارتكاب أفعال نابعة من غريزة جبل عليها بحسب طبيعته وصنفه، وتتأطر إجمالاً في رد فعل إزاء ما يشعر به من جوع أو عطش أو ما يقوم به من أفعال هجومية أو كرد فعل تجاه قوة خارجية معادية له، بما يجعل من الصعب على مستعمله أو أي شخص آخر مكانه توقع نوعية الفعل ومدى آثاره.
2. إن اللجوء إلى القياس للتوسع في نطاق المسؤولية عن فعل الحيوان لجعلها تشمل الذكاء الاصطناعي القوي الذي يحظى بدرجة عالية من الاستقلالية يكون مع الفارق، ذلك أن وسائل تفادي فقد السيطرة على الحيوان معروفة وبسيطة وتكاد لا تخفى غالبًا عن حارسه،

للغير بسبب عيب في صنعه، فتكون قواعد المسؤولية عن فعل الأشياء المعيبة هي القابلة للتطبيق. والوضعية الثانية التي تشمل الحالة التي يحدث فيها الروبوت الذكي ضررًا للغير بسبب قدراته المعرفية الفائقة على التخطيط والتنفيذ باستقلالية عن التدخلات الخارجية، ففي ظل غياب قواعد خاصة تنطبق على هذه الحالة وإزاء تعذر انطباق القواعد العامة للمسؤولية الشيئية بسبب انعدام عنصري الرقابة والتوجيه لتضاربهما مع خاصية الاستقلالية فإنه من الممكن الاستئناس بالمسؤولية عن فعل الحيوان أو بمسؤولية الأبوين عن فعل أبنائهما القصر نظرًا لأن خاصية الاستقلالية التي يتصف بها محدث الضرر في كلتا الحالتين لا تمنع من وجود واجب الرقابة.

الذي كان يتولى تقييده أو ربطه أو ترويضه بما يسمح بإحكام السيطرة عليه. كما يمكنه أيضًا استخدامه وتوجيهه مع الحرص في الوقت نفسه على عدم فقد السيطرة عليه باتخاذ الوسائل اللازمة لتفادي الإضرار بالغير[60]. أما بالنسبة للذكاء الاصطناعي القوي فإن وسائل تفادي فقد السيطرة عليه تتسم في الغالب بالتعقيد بسبب ما يكتسبه من مناورات يستمدها من تقنية التعلم الذاتي المعمق ومن القدرة على التواصل مع محيطه باستخدام قاعدة البيانات المضمنة في ذاكرته وتقنيات الاستشعار والتواصل، بما يجعل الخيار الذي سوف يتخذه في تنفيذ المهام المطلوبة منه لا يتسنى معرفته مسبقًا بصفة مطلقة، فضلًا عن أن المستعمل لا يستطيع مراقبته لتفادي ما يمكن أن يحصل عن فعله من أضرار ولو أثناء الاستعمال؛ بسبب ما يتميز به من استقلالية تجعله ينفلت من الرقابة بصفة مطلقة أثناء قيامه بالمهام التي صمم من أجلها.

3. إن المسؤولية عن فعل الحيوان لا تقوم إلا إذا توفر متطلب أساسي يتمثل في قابلية الحيوان لأن يكون محلًا للحراسة. وهو شرط منطقي يستنتج من الجملة الأولى من الفصل 94 من مجلة الالتزامات والعقود؛ حيث ورد فيها أنه: «من كان في حفظه حيوان يضمن ما ينشأ من ضرره ولو وقع منه بعد أن انفلت أو ضل». فالحيوان المرتكب للفعل الضار حسب هذه المقتضيات لن يكون إلا شيئًا قابلًا للسيطرة عليه بما يجعله قابلًا للحراسة، وذلك بدليل عبارة «ولو وقع منه (الضرر) بعد أن انفلت أو ضل»، مما يستفاد معه أنه قبل واقعة هروبه كان في قبضة مالكه أو مستعمله فتخلص منها، أو لم تقع مراقبته بما يكفي فانفلت منها حينما ضل. ويدخل في نطاق الحالتين كل من الحيوان الأليف والحيوان السائب والضاري طالما سبق للشخص ترويضه فدخل تحت سيطرته[61]، مما يستنتج معه ألا يدخل في نطاق الفصل 94 من مجلة الالتزامات والعقود إلا الحيوان القابل للسيطرة عليه والتحكم في استقلاليته الفطرية. أما بالنسبة للذكاء الاصطناعي فإن مسألة قابليته للحراسة ما زالت محل سجال فقهي وقضائي لم يستقر بعد على حال؛ حيث ما زالت تتوارد الأصوات الداعية بين الحين والآخر إلى اقتصار المسؤولية الشيئية على الأشياء المادية فقط، بما يجعل انسحابها على الذكاء الاصطناعي المجرد محل ريبة؛ لذا فإن القياس على فعل الحيوان لن يستقيم أيضًا من هذا الجانب طالما أن الحيوان يصبح محلًا للحراسة كلما كان بالإمكان السيطرة عليه سواء وفقًا لطبيعته أو عن طريق ترويضه، في حين أن الذكاء الاصطناعي المجرد وبسبب صبغته اللامادية قد يصعب اعتباره محلًا للحراسة؛ نظرًا لتأسيس عناصر حراسته على معايير مادية خصصت لأشياء مادية بحتة قد لا تتلاءم في الغالب مع خصوصياتها، مما يتطلب جهدًا معتبرًا لتطويعها أو استبدالها بما يتواءم معها.

(60) يراجع: رفاف لخضر، فيروز معوش، خصوصية المسؤولية المدنية عن أضرار أنظمة الذكاء الاصطناعي في القانون الجزائري، مجلة طينة للدراسات العلمية الأكاديمية، عدد 1ن المجلد 6، 2023، ص 584.

(61) يراجع: محمد محفوظ، درس في المسؤولية المدنية، مجمع الأطرش لنشر الكتاب المختص وتوزيعه، تونس، 2023، فقرة 129، ص 148.

4. رغم كل هذه العوائق التي تحول دون إعمال القياس لترتيب حكم المسؤولية عن فعل الحيوان على فعل الذكاء الاصطناعي، فإنه على فرض تجاوزها عن طريق التساهل في مقومات الاجتهاد في سبيل توفير أوفر السبل الكفيلة للمتضرر من فعل الذكاء الاصطناعي للتمكن من جبر ضرره، فإن اللجوء إلى هذه الأحكام لن تُرجى منه فائدة نظرًا لعجزه عن استيفاء الغرض المطلوب، وذلك بالنسبة لبعض التشريعات المدنية التي تؤصل هذه المسؤولية على الخطأ المفترض، كالمشرع التونسي وغيره من التشريعات العربية المتأثرة به. فمن الممكن لحافظ الحيوان وفقًا لهذه المقاربة أن يدرأ عن نفسه المسؤولية إما عن طريق تمسكه بالسبب الأجنبي، أو عن طريق إثبات «أنه اتخذ الوسائل اللازمة لحراسته أو لتدارك ضرره»[62]. فإذا وقع استعارة هذه المقتضيات لتنطبق على فعل الذكاء الاصطناعي، فإنه بإمكان حارسه أن يتمسك باتخاذه لما يلزم من وسائل للحراسة أو لتدارك الضرر، وهو ما ينقص من حظوظ المتضرر في جبر ضرره نظرًا لصعوبة تقدير سلوك حارس الذكاء الاصطناعي بالمقارنة مع سلوك حافظ الحيوان الذي من السهل الاهتداء إليه عن طريق الأعراف السائدة والطبيعة المألوفة للحيوان محل الحراسة وكيفية التعامل معه، أما السلوك العادي لحارس الذكاء الاصطناعي فمن الصعب أن يوجد له نموذج في ظل التطورات اللاحقة بهذه التقنية المستحدثة والتي توجب تطويع السلوك نحو المستجدات الطارئة والمتعاقبة، وعلى فرض التمكن من ضبطها فإنها تتطلب التدخل من أهل الخبرة، مما يستوجب تكاليفَ تقاضٍ إضافية يتحملها المتضرر، وإطالةً لأمد النزاع بسبب إمكانية الاختلاف في التقييمات لدى الخبرات نظرًا لحداثة التقنية موضوع التقييم، فضلًا عن ضياع حق المتضرر كلما وقع التغلب على جميع هذه الصعوبات وأثبت الاختبار أن الحافظ حاول درء الضرر قدر الإمكان لكنه حصل رغم اتخاذه ما يلزم للحراسة.

ب- قابلية الشيء الذكي المستقل للحراسة وفقًا للقواعد العامة للمسؤولية الشيئية:

بما أنه من المتعذر تأسيس المسؤولية عن فعل الذكاء الاصطناعي على الأحكام الخاصة المنظمة للمسؤولية عن فعل الحيوان نظرًا للفوارق بينهما، وبما أن إفراد فعل الحيوان بقواعد خاصة يعتبر معطىً قانونيًّا يدل بصفة واضحة على أن خاصية الاستقلالية التي يتصف بها الشيء لا تحول مبدئيًّا دون جعله محلًّا للحراسة، فهل بالإمكان مجاراة هذا الاستنتاج واعتبار الشيء الذكي المستقل قابلًا للحراسة على معنى القواعد العامة للمسؤولية الشيئية طالما لم تخصه بعد الإرادة التشريعية بقواعد خاصة؟

تتطلب الدقة في الإجابة التمييز بين الأشياء بحسب طبيعة الاستقلالية ودرجتها.

(62) يراجع: سامي الجربي، شروط المسؤولية المدنية في القانون التونسي والمقارن، مطبعة التسفير الفني، صفاقس، تونس، الطبعة الثانية، 2015، فقرة 279، ص. 335-336؛ محمد محفوظ، المرجع السالف ذكره، فقرة 130، ص 150-151.

وتجدر الإشارة من جانب أول إلى أنه من الناحية الواقعية تتجه التفرقة بين استقلالية الشيء على مستوى إحداث الضرر واستقلاليته المتعلقة بقدراته المعرفية وخياراته في اتخاذ القرارات وتنفيذ المهام التي صمم من أجلها[63]. فالصنف الأول من الاستقلالية لا يتعلق بالشيء وبالبحث في خاصياته ومكوناته، وإنما بالظروف والملابسات التي أدت إلى حصول الضرر بغض النظر عن طبيعته ومكوناته. وهي إحدى مظاهر النزعة التضييقية للحد من نطاق المسؤولية الشيئية والتي يوجد لها أثر لدى جانب من الفقه الفرنسي منذ أواخر القرن التاسع عشر[64]، وتأثرت بها بعض الاجتهادات المتفرقة لمحكمة التعقيب التونسية (محكمة النقض)[65]، ويتمثل في إسهام هذه النظرة في إضافة شرط لقيام المسؤولية عن فعل الأشياء يتمثل في وجوب أن يكون الشيء هو الأداة التي سببت الضرر دون تدخل أي عامل خارجي عنه. بمعنى أنه يشترط أن يكون الضرر قد نجم عن فعل مستقل للشيء دون أي تدخل بشري مباشر في حصوله. وأصل هذه الفكرة يرجع إلى تأويل ضيق لأحكام الفقرة الأولى من المادة 1384 من القانون المدني الفرنسي يجعلها لا تعدو أن تكون سوى استثناء للقاعدة العامة للمسؤولية التقصيرية والمتمثلة في المسؤولية عن الفعل الشخصي المبنية على الخطأ. فلا تنطبق حينئذ إلا على الوضعيات التي يكون فيها دور الشيء في حصول الضرر بائنًا مع انتفاء كل فعل من قبل الشخص الذي يستعمل أو يراقب أو يوجه ذلك الشيء[66].

(63) حول هذه التفرقة، يراجع: مصطفى أبو مندور موسى عيسى، المرجع السالف 1ذكره، ص 313.

(64) حول تفصيل هذه المسألة يراجع: عاطف النقيب، النظرية العامة للمسؤولية عن فعل الأشياء في مبادئها القانونية وأوجهها العملية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط. 2، 1981، ص 139 وما بعدها

Stéphanie HOURDEAU-BODIN, Droit à réparation, responsabilité du fait des choses, intervention de la chose, jurisclasseur civil, 2014, fasc. 15040-, art. 1382 à 1386, n.23 à 86 : Geneviève VINEY et Patrice JOURDAIN, Traite de droit civil, les conditions de la responsabilité, L.G.D.J, Paris, 1998, n. 655 a 674, p. 630 et s.

(65) من ذلك: «لا تعتبر المسؤولية شيئية إذا حصل الضرر مباشرة من فعل شخص بواسطة بعض الأجهزة أثناء استعماله لها ولم يكن ناشئًا عن ذات تلك الأشياء بمعزل عن إرادة وفعل صاحبها بل تأخذ حكم المسؤولية الشخصية»، تع، مدني، عدد 12891، مؤرخ في 10-03-1986، ن، القسم المدني، 1986ن الجزء الأول، ص 206؛ تع، مدني، عدد 15101، مؤرخ في 03-04-1986، ن، القسم المدني، الجزء الأول، ص 229؛ تع، مدني، عدد 16688، مؤرخ في 05-03-1987، م.ق.ت، عدد 6 لسنة 1989، ص 84؛ تع، مدني، عدد 12890، مؤرخ في 29-12-1985، ن، القسم المدني، 1985،الجزء الثاني، ص 352-353، ولا يوجد صدى معتبر لهذا الموقف في فقه القضاء التونسي بل يبقى مجرد رؤية ظرفية لقيت انتقادًا من الفقه التونسي، يراجع: سامي الجربي، المرجع السالف ذكره، ص 264-265؛ كمال نقرة، تطور نظام المسؤولية الشيئية من خلال فقه قضاء محكمة التعقيب، بحث منشور في مؤلف جماعي «خمسون عامًا من فقه القضاء المدني، 1959-2009»، وحدة البحث «قانون مدني»، كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس، 2010، ص.906-907.

(66) من بين مقاربات هذه النظرة التمييز بين وضعيتين يكون عليهما الشيء: إما أن يكون بيد الانسان يتحكم فيه ويطوعه بحسب مختلف أغراض الاستخدام، أو أن يكون خارجًا عن سيطرته الفعلية. في الحالة الأولى يكون مصدر الضرر الإنسان ولو نجم في الحقيقة بمناسبة استعماله للشيء فتؤسس المسؤولية عن الفعل الشخصي، وفي الحالة الثانية يكون فعل الشيء هو العامل المحدث للضرر فتكون المسؤولية على أساس فعل الأشياء، يراجع:

H. et L. MAZEAUD, Traite théorique et pratique de la responsabilité civile délictuelle et contractuelle, t. 2, 3 eme éd., Sirey, Paris 1969, n. 1213, p. 222 et s.

وهي وضعيات غالبًا ما يمكن اختزالها في فرضيتين: تتعلق الأولى بالحالة التي يكون فيها الشيء معيبًا كانفجار آلة بسبب عيب في صنعها، في حين أن الثانية تتجلى في خروجه عن السيطرة كسقوطه من مكان مرتفع. وبخلاف هاتين الفرضيتين لا مجال لتطبيق المسؤولية عن فعل الأشياء ولو ثبت إسهام الشيء في حصول الضرر، وما على المتضرر إلا تأسيس دعواه على أحكام المسؤولية عن الفعل الشخصي. ولقد وقع استعمال هذا الشرط كمعيار للتمييز بين المسؤوليتين عن الفعل الشخصي وعن فعل الأشياء، وبما يمكن من تقليص نطاق الثانية لصالح الأولى نظرًا لما عاينه جانب من الفقه من انتقاص لدورها ومن توجه مبالغ فيه نحو إقرار الأساس الموضوعي للمسؤولية التقصيرية على حساب نظرية الخطأ[67].

وعلى فرض اعتماد هذه المقاربة المتعلقة بإضافة شرط استقلال فعل الشيء عن تدخل الإنسان لقيام المسؤولية الشيئية، فإن الذكاء الاصطناعي سوف يكون الشيء الأكثر تلاؤمًا وتطابقًا معها نظرًا لخاصية الاستقلالية التي يمتاز بها، والتي تجعل الأضرار التي قد تنجم عن فعله راجعة إلى فعله المستقل طالما أن هذه الخاصية تمكنه من تنفيذ المهام المطلوبة منه دون التوقف على أوامر ذات مصدر خارج عن برمجيته أو حتى دون لزوم أي سيطرة واقعية عليه من قبل الانسان، كروبوت المحادثة أو البرمجيات الذكية المخصصة لتقديم مختلف الخدمات الإدارية والمالية، فهي تعمل بطريقة مستقلة أثناء تنفيذ المهام المطلوبة منها، بمعنى أن فعلها يصدر بصفة آلية عن طريق تفاعل لمكوناتها المعلوماتية وفقًا لعمليات خوارزمية معقدة قد تحصل عنه أضرار بصفة مجردة عن كل تدخل إنساني في حصولها[68]، لأنه كلما ثبت تواجد هذا التدخل تكون مساهمة الشيء في حصول الضرر قد وقعت بطريقة عرضية بما يجعل شرط الفعل المستقل للشيء غير متوفر.

ورغم أن إحياء هذه النظرية القديمة يعتبر ملاذًا معتبرًا لتبرير قابلية الشيء الذكي غير الحي الذي يحظى باستقلالية للحراسة، فإنه تصور يضيق من نطاق المسؤولية عن فعل الأشياء دون وجود سند قانوني مقنع طالما أن المشرع كان قد كرس مبدأ الشمولية في القانون التونسي قبل صدور هذه النظرية أصلاً وما وجد لها من صدى في فقه القضاء المقارن وحتى بعض التشريعات المقارنة[69]. فلا يوجد أي معيار يتعلق بخاصيات الشيء أو بمقوماته

(67) يراجع:

F. TERRE, PH. SIMLER et Y.lequette, Droit civil, les obligations, Dalloz, 2002, 2eme édition, n. 774, p.731732- ; Stéphanie HOURDEAU-BODIN, op.cit., n.2; G. RIPERT, La règle morale dans les obligations civiles, 4 eme éd., Paris 1949m n. 124, p. 225 et s; M.VITRY, La détermination du fait de l›homme, du fait de l›animal, et du fait de la chose, Thèse pour le Doctorat en Droit, Université de Rennes, 1922, 107 et s. .

(68) لكن دون أن يقع التغافل عن دور الإنسان في المبادرة باستخدام تطبيق الذكاء الاصطناعي للحصول على الخدمة المطلوبة وعن رغبته في إيقاف الاستخدام.

(69) من ذلك المادة 1465 من القانون المدني لمقاطعة الكيباك في كندا التي تنص على ما يلي:

أو بغيرها من المواصفات ما دامت طبيعته تقبل الحراسة للحد من نطاق القواعد العامة للمسؤولية الشيئية. فلا مجال حينئذ للأخذ بعين الاعتبار لمدى توافر عيب لاحق بالشيء أو تقصي حالات خروجه عن سيطرة مستعمله أو مراقبته حتى يعتبر الضرر ناجمًا عن فعل مستقل صادر عنه. فالمشرع أورد عبارة «شيء» على وجه العموم دون توصيف معين أو خاصيات من اللازم توفرها، مما يجعله ينطبق على الأشياء المعيبة والسليمة والراضخة لسيطرة الإنسان والخارجة عنها. وهو الحل الذي كانت قد كرسته محكمة التعقيب الفرنسية (محكمة النقض) منذ ما يزيد عن مئة سنة في قرارها الصادر في 16-11-1920، حينما اعتبرت أن المشرع لا يقيم تفرقة بحسب إن كان الشيء المحدث للضرر بيد الإنسان يحركه بحسب مشيئته أم لا، ولا ضرورة أن يطال الشيء عيب يبعث على احتمال حصول أضرار[70]. كما أن هذا التوجه يضيق إلى حد كبير من نطاق المسؤولية الشيئية دون سند قانوني مقنع، والحال أن أغلب الأضرار الناجمة عن فعل الأشياء تحصل حينما يكون الإنسان مستخدمًا لها ويوجهها ويضفي عليها المناورات اللازمة لاستيفاء الغرض منها ودون أن ينسب إليها أي عيب، بما يجعل الفرص الحقيقية والجدية للمتضرر لجبر ضرره مبددة في أغلبها بسبب اضطراره إلى تأسيس دعواه على أساس قواعد المسؤولية الشخصية.

أما استقلالية الشيء في اتخاذ القرار فهي مسألة ناجمة إما عن معطى بيولوجي، كما هو الشأن بالنسبة للحيوان الذي له القدرة على التحرك بصفة ذاتية بما يجعل أفعاله محدثة أضرارًا بالغير، أو ناجمة عن معطى علمي تقني ناجم عن المجهود الفكري الخلاق للإنسان الذي توصل إلى ابتكار شيء يحظى باستقلالية في اتخاذ القرار لدى تنفيذ المهام التي صمم وصنع من أجلها، بما يجعل من الصعب مراقبته أو توجيهه، وهو ما يتعلق بالذكاء الاصطناعي، فهل لهذه الخاصية تأثير على قابليته للحراسة؟

تقتضي الإجابة التذكير بأن الذكاء الاصطناعي يتمثل في برمجية تعمل وفقًا لعمليات خوارزمية معقدة تمكن من التعامل مع قاعدة بيانات توظفها وفقًا لمهارات منطقية تستند خاصة على التحليل والاستنتاج والتنبؤ بتطور الأوضاع بطريقة قد تفوق مهارات التفكير لدى الذات البشرية، بما يمكنها – بواسطة استعمالها لأعصاب اصطناعية– من اكتساب تقنية التعلم الذاتي العميق التي تجعلها تتعلم من تجاربها السابقة ومن الانعتاق من برمجيتها المكتسبة إلى ابتكار برمجيات أخرى لم تكن تخطر على بال مصمم البرمجية الأصلية، مما يجعلها حقيقة شيئًا مستحدثًا يمتلك مهارات وخبرات وقدرة على تنفيذ المهام المطلوبة منه

« Le gardien d'un bien est tenu de réparer le préjudice causé par le fait autonome de celui-ci, à moins qu'il prouve n'avoir commis aucune faute », pour le commentaire de cet article, voir : Nicola VERMEYS, La responsabilité civile du fait des agents autonomes, les cahiers de propriété intellectuelle, faculté de droit, université de Montreal,Canada, 2018, vol. 30, n.3,

(70) Cass. Civ, 161920-11-: " Qu'il n'est pas nécessaire que la chose ait un vice inhérent à sa nature, l'article 1384 rattachant la responsabilité a la garde de la chose et non à la chose elle-même », S.1922, 1, p.97, note HUGUENEY.

بدقة متناهية لا يستطيع الجهد البشري منافستها مما يكسبه فعلاً استقلالية[71]. لكنها خاصية في تطور مستمر ولا يمكن الجزم حاليًا بمنتهاها، ويصعب على غير المختص في علوم الإعلامية والخوارزميات وهندسة البرامج استيعابها بالدقة العلمية المطلوبة. وفي هذا الإطار فإن المعلومات العامة التي يأخذها المختص في القانون من أهل الاختصاص في العلوم المتعلقة بالذكاء الاصطناعي تفيد في أن خاصية الاستقلالية ليست على الدرجة نفسها لدى كل برمجيات هذه التقنية المستحدثة، بل تخضع لتدرج هرمي ينطلق من الذكاء الضعيف وصولاً إلى الذكاء الفائق، ويقع الاهتداء إلى صنف الذكاء من خلال معيارين: أحدهما يتعلق بالاستقلالية على مستوى التخطيط وبرمجة انتقاء الحلول، والآخر يخص الاستقلالية على مستوى تنفيذ المهام التي صمم من أجلها.

بالنسبة للصنف الأول من الاستقلالية، إذا وقع التأكد بأن الذكاء الاصطناعي يتحكم في قاعدة البيانات المخزنة في ذاكرته ويختار مناهج تحليلها ومعايير تصنيفها ويسيطر بصفة مطلقة على النتائج المتوصل إليها مهما كانت عواقبها دون أي تدخل من الإنسان طوال كل هذه المراحل، فذلك دليل على أنه على درجة فائقة من الاستقلالية بما يمكنه من الانفلات من كل رقابة خارجية. والطريقة نفسها تعتمد أيضًا على مستوى الصنف الثاني من الاستقلالية المتعلق بالتنفيذ، فإذا وقع التأكد بأن الذكاء الاصطناعي يختار طرق تنفيذ المهام التي خصص من أجلها وفقًا لقدراته على التحليل والتقييم واستشعار البيئة المحيطة به، واستغلال تقنيات التعلم الذاتي العميق واستحضار تجاربه السابقة للاستفادة منها، بما يمكنه من الانعتاق من خيارات التنفيذ المدرجة في ذاكرته، فسوف يصنف أيضًا ضمن الذكاء الفائق[72]. ومن المنطقي وفقًا لهذا التصور أنه كلما وجد مجال لتدخل الإنسان في أي مرحلة من المراحل السالف ذكرها فإن الاستقلالية سوف تضعف درجتها على قدر نطاق التدخل البشري.

فالنتيجة حينئذ أنه كلما ثبت إمكانية تدخل الإنسان سواء على مستوى التخطيط والبرمجة بخصوص انتقاء القرار الملائم لاستيفاء المنفعة من الذكاء الاصطناعي أم على مستوى

(71) حول خاصية استقلالية الذكاء الاصطناعي، يراجع: عبد الحميد بسيوني، المرجع السالف ذكره، ص 41 وما بعدها؛ جهاد عفيفي، الذكاء الاصطناعي والأنظمة الخبيرة، المنهل للنشر والتوزيع، القاهرة، 2018، ص. 61 وما بعدها؛ شادي عبد الوهاب، إبراهيم الغيطاني، سارة يحيى، فرص وتهديدات الذكاء الاصطناعي في السنوات العشر القادمة، تقرير المستقبل، بحث منشور ضمن ملحق صادر عن دورية «اتجاهات الأحداث»، مركز المستقبل للأبحاث والدراسات المتقدمة، أبو ظبي، عدد 27، لسنة 2018، ص. 10 وما بعدها

(72) بخصوص التفرقة بين مختلف أصناف الذكاء الاصطناعي اعتمادًا على معيار درجة الاستقلالية، يراجع:
Guillaume GUEGAN, op.cit. n. 13, p. 10 et s; Thomas LEEMANS, La responsabilité extracontractuelle de l'intelligence artificielle, aperçu d'un système bientôt obsolète, Mémoire pour le Master en droit, faculté de droit et de criminologie, Université catholique de Louvain, 20162017-, p. 37 et s ;Marjolaine MONOT-FOULETIER et Marc CLEMENT, Véhicule autonome : vers une autonomie du régime de responsabilité applicable, D. 2018, P. 129 et s ; كريستيان يوسف، المسؤولية المدنية عن فعل الذكاء الاصطناعي، رسالة ماجستير بحث في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية، الجامعة اللبنانية، 2019-2020، ص. 55 وما بعدها

مرحلة التنفيذ، فإن الاستقلالية تكون نسبية بما يمكن من القدرة على مراقبة الذكاء الاصطناعي من قبل مستعمله أو مصممه، وهو ما يجعله شيئًا قابلاً للحراسة. وهو استنتاج من باب أولى طالما أن الحيوان بوصفه شيئًا مستقلاً يبقى محل حراسة حتى ولو ضل أو انفلت، وهذه الوضعية تشترك فيها حاليًا أغلب تطبيقات هذه التقنية، وذلك وفقًا لأهل الاختصاص[73].

أما بالنسبة لوضعية الذكاء الاصطناعي الفائق الذي يحظى باستقلالية تكاد تكون مطلقة فإن التصريح بمدى قابليته لأن يكون شيئًا محلاً للحراسة يتطلب التدقيق.

وتجدر الإشارة إلى أن بعض الأشياء تخرج بطبيعتها عن الحراسة نظرًا لاستحالة السيطرة عليها أو لانعدام الفائدة أصلاً من هذه السيطرة، من ذلك تعذر استعمال وتوجيه ورقابة الأشياء المشتركة بوصفها غير قابلة للحيازة مبدئيًا ومخصصة للاستعمال من قبل الكافة وفقًا لشروط وإجراءات تضبطها السلطة المختصة. كما أن الشيء الذي وقع التخلي عنه بغية التخلص من ملكيته لا يخضع لهذه العناصر الثلاثة نظرًا لانعدام الفائدة المرتقبة منه ما دام على هذه الحالة. غير أن الأمر يختلف بالنسبة للذكاء الاصطناعي فمهما كانت درجة الاستقلالية التي يحظى بها فإن عنصر الاستعمال الذي يعد من ركائز الحراسة يبقى دومًا سائدًا نظرًا للأغراض المرتقبة من مختلف استخداماته، وما التأثير على العنصرين الآخرين (التوجيه والرقابة) إلا بصفة متدرجة بحسب تطور درجة الذكاء؛ لذا فعلى فرض أنه خارج عن نطاق الحراسة، فإنه خروج نسبي طالما أنه لا يتعارض مع كل عناصرها، وحتى على فرض التمادي في الاستقلالية إلى أقصى مظاهرها على مستوى التخطيط والبرمجة وعلى مستوى تنفيذ المهام المطلوبة منه، فإنه من الجائز القول بأن الذكاء الاصطناعي يبقى دومًا محل رقابة من قبل الإنسان ما دام بإمكانه إيقاف تشغيله. وكلما وصلت هذه التقنية إلى التحكم الذاتي المطلق في نظام تشغيلها فإنه بالإمكان التحدث عن استقلالية مطلقة. فالأشياء غير القابلة للحراسة بطبيعتها كالأشياء المشتركة أو المباحة لا يملك للإنسان إزاءها أي تحكم حاسم فيما قد ينشأ عنها من أضرار، فضلاً عن أن الحيوان الضال أو الهارب سوف يحرم صاحبه، وهو على هذه الوضعية، من كل عناصر الحراسة لكنه يبقى رغمًا عن ذلك مكتسبًا لصفة الحارس. لذا فإنه من باب أولى ألا يخرج الذكاء الاصطناعي من نطاق الأشياء القابلة للحراسة بحجة صفة الاستقلالية التي تميزه عن بقية الأشياء غير الحية، والتي تفرض فقط مراجعة لعناصر الحراسة بما يمكن من تطويعها نحو المستجدات وما تدخله خاصية الاستقلالية من تعديلات على طرق السيطرة على الشيء لتفادي الأضرار الناجمة عنه،

(73) بخصوص قابلية للشيء الذي يتضمن ذكاءً اصطناعيًا متوسط للحراسة والصعوبات التي يطرحها الذكاء الفائق في هذا المجال، يراجع: Donovan MEAR, op. cit., p. 32.

وهو توجه يساير أيضًا ما دأب عليه الاجتهاد القضائي المقارن حينما يحاول قدر الإمكان إيجاد حارس للشيء ولو اصطدمت بعض الوقائع مع عناصر الحراسة؛ كانطباقها مثلاً على عديم الأهلية الذي يحتاج بدوره إلى رقابة وتوجيه لا إلى اكتساب صفة الحارس[74].

المطلب الثاني
تطويع عناصر الحراسة وفقًا لاستقلالية الذكاء الاصطناعي:

من الواضح أن العناصر التقليدية لحراسة الشيء كيفما صاغها الاجتهاد القضائي الفرنسي وتسربت إلى العديد من الأنظمة القانونية حاليًّا كان نطاقها موجهًا إلى الأشياء المادية فحسب نظرًا لتفشي الحوادث الناجمة عنها آنذاك، مما يؤسس صعوبة حقيقية كلما وقع فرض تطبيقها على شيء لا مادي ذكي (أ)؛ لذا تدعو الضرورة إلى التفكير في إمكانية تطويع هذه العناصر بما يتلاءم مع خاصية الاستقلالية التي تشهد تناميًا مطردًا (ب).

أ- المقاربة الجامدة للعناصر التقليدية الحراسة وعوائق حراسة الشيء الذكي:

لا يوجد تحديد لمعنى الحراسة أو لمكوناتها في أغلب التشريعات المدنية[75]، بل وقع الاكتفاء باشتراطها كعنصر لازم لقيام المسؤولية عن فعل الأشياء، ويمكن تعريفها بصفة عامة بأنها قدرة الشخص على السيطرة الفعلية على شيء معين بما يمكن من تفادي إلحاق أضرار بالغير ناجمة عن فعله، بغض النظر عن مدى مشروعية مصدر هذه السيطرة. وهي مسألة واقعية ترجع إلى ظروف ومعطيات تتطلب تقديرًا للاهتداء إلى الشخص الذي له السيطرة الفعلية على الشيء من بين المتدخلين في عملية استخدامه أو التحكم فيه حين حصول الفعل الضار. ولقد تمكن فقه القضاء الفرنسي من إرساء هذه السيطرة عن طريق تحديد ثلاث علامات دالة على توفرها تتمثل في استعمال الشيء وتوجيهه ورقابته، إلى أن أضحت معايير مميزة ومؤكدة لتحديد صفة الحارس. فمنذ صدور قرار FRANCK يعد حارسًا كل

(74) لقد اعتبر فقه القضاء الفرنسي منذ سنة 1964 أن حالة الجنون التي يكون عليها الشخص لا تحول دون اكتسابه لصفة الحارس، والموقف نفسه وقع اعتماده بالنسبة لصغير لم يتجاوز من العمر 3 سنوات، وذلك في القرار الصادر عن محكمة التعقيب الفرنسية (محكمة النقض) في 09-05-1984، يراجع:

F. TERRE, PH. SIMLER et Y. LEQUETTE, op. cit., n.791, p.749; Muriel FABRE-MAGNAN, Les obligations, P.U.F., Paris, 2004, n.288, p. 781.

(75) توجد إسهامات من قبل بعض التشريعات المدنية بخصوص تحديد عناصر حراسة الشيء، غير أنها لا تعدو في الحقيقة أن تكون سوى اقتباسًا ولو لم يكن حرفيًّا لما كان قد أرساه فقه القضاء الفرنسي في قرار «فرانك»، وهو توجه من المشرع قد يؤول إلى تقييد حرية القاضي فيمنعه من المبادرة بالاجتهاد للبحث عن عناصر أخرى غير محددة تشريعًا للاهتداء إلى تحديد صفة الحارس، من ذلك المادة 138 من القانون المدني الجزائري: «كل من تولى حراسة شيء وكانت له قدرة الاستعمال والتسيير والرقابة، يعتبر مسؤولًا عن الضرر الذي يحدثه ذلك الشيء...»، والفقرة الأولى من المادة 149 من قانون المعاملات المدنية السوداني: «يعتبر حارسًا للشيء من له بنفسه أو بواسطة غيره سلطة فعليه في رقابته والتصرف في أمره لحسابه الخاص ولو كان غير مميز»

شخص لديه القدرة على السيطرة الفعلية على الشيء الذي تتجلى من خلال استعماله وتوجيهه ورقابته وقت حدوث الضرر، وما العلاقة القانونية القائمة بين الحارس والشيء محل الحراسة إلا دليل على افتراض السيطرة المادية التي يمارسها[76]. لكن محل الحراسة انحصر منذ التطبيقات القضائية الأولى في الشيء المادي وغير الحي، عقارًا كان أو منقولاً، متحركًا أم جامدًا، دون اعتبار لطبيعته أو لتركيبته، سواء كان سائلاً أم صلبًا أم غازيًا، ودون اعتبار لحجمه، المهم أن يكون شيئًا ماديًا مجسمًا يقبل السيطرة والرقابة والتوجيه المادي. وهو معطى فرضه الواقع حيث إن الدعاوى المرفوعة لجبر الضرر في هذا المجال تتعلق بوقائع ناجمة عن فعل أشياء مادية جامدة يستطيع المجهود البشري السيطرة عليها وتطويعها نحو الأغراض التي أنشئت من أجلها، وخاصة الآلات الميكانيكية التي انتشر استعمالها في كامل أرجاء العالم منذ بداية القرن الماضي نتيجة التقدم الصناعي، والتي رغم قدرتها الذاتية على إتمام وظائفها بقدرة فائقة وأسرع من الإنسان وساهمت في إحداث ثورة حقيقية على مستوى وسائل الإنتاج والنقل، إلا أنها تبقى دومًا تحت سيطرة الإنسان يوجهها نحو مختلف الأغراض وفقًا لمشيئته ويتحكم في نظام تشغيلها ومآله؛ لذا فإن عناصر الحراسة التي ابتكرها فقه القضاء الفرنسي كانت على مقاس هذه الأشياء، بحيث وقع صياغة ما يلزم من معايير لإبراز المظاهر الحقيقية للسيطرة عليها تجلت في ثلاثية الاستعمال والتوجيه والرقابة، وظلت محل استحسان من قبل الفقه والقضاء المقارن، بل إن بعض التشريعات استلهمتها ضمن القواعد العامة للمسؤولية الشيئية[77].

لكن هل يقتصر نطاقها على الأشياء الجامدة غير الحية التي تخضع للسيطرة المطلقة للإنسان يطوعها وفقًا لمشيئته وللأغراض المرتقبة منها؟ أم من الممكن امتدادها لتنطبق على الأشياء الذكية غير الحية رغم ما تمتاز به من استقلالية؟ وللإجابة أهمية مؤكدة لأنه في حالة تعذر تطبيق عناصر الحراسة على الشيء الذكي المستقل سوف يخرج مبدئيًا من نطاق القواعد العامة للمسؤولية الشيئية بسبب افتقاد شرط قابليته للحراسة.

يتجلى عنصر الاستعمال في القدرة على استخدام الشيء كأداة لتحقيق غرض معين بحسب طبيعته أو وفقًا لما أعده له المستعمل. ولا يشترط أن يمارس الشخص الاستعمال فعلاً ليكتسب صفة الحارس، بل يكفي أن تكون له القدرة على ذلك وقت حصول الضرر دون مانع أو تعطيل[78].

(76) بخصوص تعريف الحراسة وتحديد عناصرها، يراجع: محمود السيد عبد المعطي خيال، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013، ص 404 وما بعدها؛ عبد القادر الفار، أساس مسؤولية حارس الأشياء، دراسة مقارنة بين الأنظمة الثلاث اللاتيني، الأنجلو أمريكي، الإسلامي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1988، ص 30 وما بعدها؛ عبد الحي حجازي، النظرية العامة للالتزام، المطبعة العالمية، 1960، ص 193 وما بعدها؛ أسامة أحمد بدر، فكرة الحراسة في المسؤولية المدنية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2005، ص 33 وما بعدها؛ يحي أحمد موافي، المسؤولية عن الأشياء في ضوء الفقه والقانون، دار منشأة المعارف، الإسكندرية، 1992، ص 42 وما بعدها

(77) وهو ما سلف ذكره خاصة بالنسبة للمشرع الجزائري.

(78) يراجع في هذا المعنى: حسن علي الذنون، المبسوط في شرح القانون المدني، المسؤولية عن الأشياء، دار وائل للنشر، الأردن، ط. 1، 2006، ص 235.

لا إشكال يذكر مبدئيًا بخصوص انطباق هذا العنصر على الذكاء الاصطناعي، فخاصية الاستقلالية لديه لا تحول دون استعماله مهما بلغت درجتها، بل بالعكس قد تجعله في الغالب المنتوج المرغوب فيه والمفضل على غيره من المنتوجات الاوتوماتيكية أو الميكانيكية التي تشترك معه في أداء أغراض الاستعمال نفسها لكن بجودة أقل وحيز زمني أطول نظرًا لافتقادها لخاصية الاستقلالية. كما أن التقنية العالية التي يتمتع بها الذكاء الاصطناعي وما يتبعها من تعقيدات على مستوى البرمجة والأجهزة المكونة لمجسمه المادي ومختلف العناصر الملحقة بها أو المتممة لها عند الاقتضاء لا تعتبر عائقًا تقنيًا يحول دون عنصر الاستعمال، بل المسألة تتطلب إما تدريبًا لحذق طرق الاستعمال أو حتى مجرد الاطلاع على محتوى دليل الاستعمال الملحقة بنظام الذكاء الاصطناعي. وهي مسألة غير مقتصرة على هذه التقنية المستحدثة بل مألوفة منذ مدة في العديد من المنتوجات التي يتطلب استعمالها الاطلاع المسبق على إرشادات وتحذيرات ونصائح لتحقيق الاستعمال على الوجه الأوفق. وفي بعض الفرضيات يكون استعمال تطبيقات الذكاء الاصطناعي أيسر بكثير من أشياء لا تحظى باستقلالية، ولا تحتاج لأي تعليمات أو تدريب، كاستعمال المحادث الرقمي الذكي أو طلب العديد من الخدمات عن بُعد من برمجيات الخدمات الذكية.

يتمثل عنصر التوجيه في إدارة الاستعمال التي تتضمن بصفة إجمالية تحديد الإرشادات والأوامر والتعليمات المتعلقة بالأساس بالغرض من الاستعمال وبظرفه الزماني والمكاني والأشخاص المخول لهم الاستعمال [79]. لذا فإن نسبة الحصول على أقصى المنافع الممكن ترقبها من الشيء وإمكانية تعطبه أو تعيبه أو إلحاقه أضرارًا بالغير تتوقف على مدى المهارات والخبرات التي يكتسبها حارسه في مجال إحكام توجيهه.

إن مدى خضوع الذكاء الاصطناعي للتوجيه وفقًا لهذا المعنى حتى يكون محلًا للحراسة يتطلب التمييز بحسب درجة الذكاء، فإذا تعلق الأمر بذكاء اصطناعي ضعيف أو متوسط بما يجعل خاصية الاستقلالية لديه على درجة معتبرة من النسبية، فسوف يعتبر من الأشياء التي من الممكن إدارة استعمالها ولو تطلبت بعض الخصوصية التي تجعلها تختلف عن متطلبات إدارة الأشياء غير الذكية. من ذلك أن الروبوت الذكي المخصص لخدمات الرعاية الأسرية، كالاعتناء بالمرضى أو بكبار السن أو الرضع أو ذوي الحاجيات الخصوصية، يقوم بتنفيذ مهامه ظاهريًا بصفة مستقلة، وذلك خاصة من خلال استخدامه للخيارات المتاحة له لتنفيذ المهام المرتقبة منه، كأن يختار للطفل محل الرعاية البرنامج التثقيفي أو

(79) وهو المعنى الذي حدده العديد من شراح القانون المدني، من بينهم: محمود جلال حمزة، المسؤولية الناشئة عن الأشياء غير الحية في القانون المدني الجزائري والمصري والفرنسي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988، ص 270؛ ادريس فاضلي، المسؤولية عن الأشياء غير الحية في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى، الجزائر، 2006، ص 107.

الترفيهي الملائم له، أو نوعية الدواء الذي يحتاجه المريض والوقت الملائم لتناول الجرعة الملائمة لحالته، ونوعية العناية التي يحتاجها صاحب الإعاقة بين الحين والآخر، لكنها تبقى في الغالب محل تحكم من قبل مستعمله طالما أنه بإمكانه التحديد المسبق للخيارات المتاحة للروبوت في البرمجية الاصلية أو حتى تعديلها وفقًا لأهداف الاستعمال. فالتوجيه المتمثل في إدارة استعمال الشيء يكون بيد المستعمل على مستوى المهام والأهداف والنطاق، في حين أن طرق تنفيذ هذه التعليمات والمناورات المتعلقة بحسن تنفيذها تكون بيد الذكاء الاصطناعي وفقًا لبرمجية محددة مسبقًا ومعروفة المآل خاصة على مستوى الخيارات والنتائج.

أما في فرضية الذكاء الاصطناعي الفائق، فإن الإشكال يطرح حقيقة بخصوص عنصر التوجيه لأن متطلبات أعمال الإدارة من إرشادات وتحذيرات وتعليمات سوف تتعهد بها البرمجة الذكية وسوف تطوعها حسب الغاية المرتقبة من الاستعمال بما يمكن من إدخال تغييرات عليها إعمالاً لقاعدة البيانات الضخمة المخزنة في ذاكرتها وطرق الاستشعار لديها وأساليب التأقلم مع الأوضاع، دون أن يكون المستعمل على علم بها أصلاً أو دون أن يكون قادرًا على مسايرتها وفهمها حتى لو علم بها، نظرًا لتفوقها على ذكائه أو على الذكاء البشري أصلاً. من ذلك البرمجية الصحفية الذكية التي تتمثل وظيفتها في تلقي مختلف المعلومات والأخبار من مصادر عديدة ثم تقوم بتحليلها وتصنيفها وفقًا لمعايير معينة، وتستخدم قواعد بياناتها وتجعلها في حالة تواصل مع نظام التعلم العميق لديها لإنتاج محتوى صحفي قد يكون في شكل شريط إخباري أو مقال ينشر في الصحيفة المالكة لهذه التقنية التي قد تكون غير قادرة على توجيهها بسبب درجة الاستقلالية الفائقة التي تمتاز بها بفضل تطور درجة الذكاء لديها. وقد يتسبب هذا المنتوج في إلحاق أضرار بالغير كالقذف أو التحقير أو الاعتداء على الحياة الخاصة، ففي هذه الفرضية وما يماثلها يكون الاستعمال بيد شخص معين والتوجيه بيد الذكاء الاصطناعي، مما يذكر بفرضية العامل الذي يستعمل الآلة العادية وفقًا لتوجيهات رب العمل الذي تسند له صفة الحارس نظرًا لأن له سلطة الإمرة على الشيء من خلال التحكم في إدارته. ورغم ذلك لا يمكن الجزم بأن الذكاء الاصطناعي لا يقبل الحراسة بسبب تعذر توجيهه من قبل مستخدمه لأن فرضية توجيهه لنفسه بنفسه بوصفه شيئًا ما زالت في بداياتها ولا تتعلق إلا بأنظمة الذكاء الاصطناعي الفائقة الدرجة من الاستقلالية، والتي تمتلك أعصابًا اصطناعية تمكنها من التعلم العميق والتفكير وانتقاء الحلول بطريقة أكثر دقة وإتقانًا من المجهود الذي يفرزه الذكاء البشري، لتبقى أغلب تطبيقات الذكاء الاصطناعي قابلة للتحكم فيها وتوجيهها رغم ما تمتاز به من استقلالية متفاوتة الدرجة. وحتى بالنسبة للتطبيقات ذات الاستقلالية الفائقة فإنه من الممكن تطويع عنصر التوجيه نحو ما يلائمها ليقع الاقتصار فقط على قدرة الشخص على إعطاء الأوامر

للذكاء الاصطناعي بوصفها اختزال لأعمال الإدارة، لأنه لولا هذا الإذن لما تمكنت البرمجية من الاشتغال واستعمال تقنياتها وإمكانياتها الذاتية للمضي في تنفيذ برنامج الإدارة الذاتية.

وأخيرًا، يتعقد الإشكال على مستوى عنصر الرقابة الذي يبدو أنه اتخذ مظهرين:

المظهر الأول يتعلق بالرقابة على الشيء في حد ذاته، والتي تتصرف دلالاتها إلى تفقد الشيء وفحص مكوناته وإخضاعه للصيانة والإصلاحات الضرورية لبقائه صالحًا للاستعمال[80]، وهو ما يعتبر إجراءً وقائيًّا لتفادي ما يمكن أن يصدر عنه من أضرار بسبب نقص في الصيانة.

لا يوجد مبدئيًّا أي إشكال يذكر بخصوص مدى انطباق هذا المعنى للرقابة على الذكاء الاصطناعي مهما كانت درجة استقلاليته، لأن أعمال الحفظ والصيانة لا تستعصي على الحارس سواء كانت مكونات الشيء على درجة من البساطة بما يجعل باستطاعة أي شخص عادي رقابتها أم كانت على درجة معينة من التعقيد الصناعي أم التكنولوجي بما يتطلب لجوئه إلى الاستعانة بأهل الخبرة أو استعمال أدوات وتقنيات معينة، وهو شأن أغلب الآلات والمعدات الحديثة. لذا ولتفادي الأضرار الناجمة عن فعل الذكاء الاصطناعي يتوجب على الحارس – الذي غالبًا ما يكون في هذه الحالة المالك أو المستعمل- اتخاذ ما يلزم لمراقبة المجسم المادي الذي ينفذ تطبيقاته دون خصوصية تذكر بالمقارنة مع الآلات والمعدات السالف ذكرها. كما يتوجب أيضًا رقابة البرمجية التي تتطلب نوعًا من الخصوصية، من ذلك أن صيانتها تتطلب السعي نحو الحصول على أحدث البرامج القادرة على ضمان أمان سلامتها المعلوماتية لتفادي عمليات القرصنة الالكترونية، أو القادرة على التحيين الدوري لنظام معالجتها للبيانات بما يسمح بتفادي الإخفاقات في تنفيذ المهام المخصصة من أجلها. وإذا تجلى الذكاء الاصطناعي في برمجية تجعله ينفلت من السيطرة بسبب ما تضمنته من استقلالية فائقة، فإنه من الممكن أن يكون رغم هذا الوصف قابلاً للرقابة عن طريق تطويعها نحو خصوصياته، وذلك بإلزام المصمم ببرمجة قواعد للأخلاقيات الرقمية وفقًا لعمليات خوارزمية يطوع فيها السلوك الرقمي الذكي نحو ضمان أقصى ما يمكن من مظاهر السلامة. ليكون المتحصل حينئذ أنه مهما كانت درجة الاستقلالية التي يحظى بها الذكاء الاصطناعي، والتي تجعل أفعاله غير متوقعة خاصة على مستوى اختيار الحلول

(80) اقتصر أغلب الفقه العربي على الأخذ بهذا المعنى للرقابة، من ذلك: أمجد محمد منصور، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، الدار العلمية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2001، الطبعة الأولى، ص 335؛ عاطف النقيب، المرجع السالف ذكره، ص 24-25؛ محمد سعيد الرحو، فكرة الحراسة في المسؤولية المدنية عن الأشياء غير الحية، دراسة مقارنة، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2001، ص 86؛ محمد لبيب شنب، المسؤولية عن الأشياء، دراسة مقارنة، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2009، الطبعة الثانية، ص97؛ محمود جلال حمزة، المسؤولية الناشئة عن الأشياء غير الحية في القانون المدني الجزائري، دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والمصري والفرنسي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988، ص 272.

وطرق تنفيذه للمهام التي صمم من أجلها، فإنه من الممكن ضمان حدود دنيا للسلامة بما يضعف من حدة الأضرار الناجمة عن فعله أو يقلل من حدوثها مهما كانت الطريقة المستقلة التي اتخذها للتنفيذ.

أما المظهر الثاني للرقابة فهو يتجلى في معاينة طريقة استخدام الشيء وتتبع جميع أفعاله وتدخلاته ومدى تحقيق توجهها نحو المسار الملائم لتحقيق المنافع المرتقبة منه. وهو عنصر يختلف عن التوجيه الذي يتمثل في سلطة الإمرة في تحديد طريقة الاستعمال ونظامه، في حين أن الرقابة وفقًا لهذا المعنى تتمثل في القدرة على مراقبة تنفيذ هذه الطريقة وفقًا للخطة أو للبرمجة المحددة سلفًا من قبل القدرة على التوجيه[81]، فهل إن صبغة الاستقلالية الفائقة للذكاء الاصطناعي، ولو على ندرة تطبيقاتها حاليًا، قادرة على أن تجعله خارجًا عن نطاق الرقابة وفقًا لهذا المعنى بما يصيره شيئًا غير قابل للحراسة؟

تتميز البرمجية الذكية في أعلى مستوياتها بتكنولوجيا رقمية تمكن الآلة من استنباط الحلول واتخاذ قرارات غير نابعة من قائمة الخيارات والحلول المحددة لها سلفًا، وإنما هي وليدة برمجية جديدة مستمدة من البرمجية الأصلية ومطورة لها استعمالاً لتقنية التلقين الذاتي المعمق التي تعتمد على ابتكار أعصاب اصطناعية من قبل المصمم اعتمادًا على عمليات خوارزمية معقدة تمكن البرمجة الأصلية من الانعتاق من نطاقها الأول المحدد، والذي لن يكون لها سوى نقطة انطلاق لتمضي في تطويرها وخلق فرضيات جديدة من الحلول بالاعتماد على ذاكرة تجاربها السابقة واستغلالاً لقواعد البيانات المضمنة بها لتطوعها نحو المستجدات الواقعية، ليكون المتحصل في نهاية الأمر فقدان السيطرة على البرمجية من قبل المصمم والمستعمل وكل شخص يتعامل معها أو ينتفع بخدماتها، وذلك نتيجة الاستقلالية المطلقة التي تتمتع بها والمستمدة من تفاعل بين العديد من العمليات الخوارزمية المتعاقبة. وهي في الحقيقة مكسب رقمي للبشرية ما زال اليوم في بداياته وتبشر الأبحاث والابتكارات بنفاذه إلى العديد من القطاعات وانتشاره في العديد من البلدان، لكن ما يمتاز به من خاصية تجعله يخرج عن السيطرة على مستوى تحديد ومعاينة طريقة استخدامه بما يؤدي إلى افتقاد عنصري التوجيه والرقابة.

إذا طبقنا معيار الرقابة على الذكاء الاصطناعي الفائق فسوف نصطدم بصعوبات متعددة لأن هذه التقنية المستحدثة تتميز باستقلالية تجعلها تتعارض مع كل رقابة ممارسة عليها من قبل المستعمل أو المالك، مما يتيح للمستعمل التقصي من أحكام المسؤولية عن فعل الشيء عن طريق تمسكه بكونه لا يعتبر الحارس نظرًا لعدم استطاعته مراقبة حركاتها ومختلف

(81) يراجع: أحمد نصر قاسم، المسؤولية المدنية لحارس الأشياء، دراسة مقارنة، مذكرة للحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، نابلس، فلسطين، 2018، ص 39.

أنشطتها. لذا يُثار التساؤل حول: ما الجهة التي باستطاعتها مراقبة الذكاء الاصطناعي؟ تبدو الإجابة بسيطة، فالذكاء الاصطناعي يراقب نفسه بنفسه عن طريق مراقبة برمجيته من خلال أدوات وأساليب خوارزمية خصصت من أجل الرقابة. غير أن هذه الإجابة ولو استقامت من الناحية العلمية بخصوص مجال المعلوماتية والبرمجيات الخوارزمية، فإنها لا تستقيم على مستوى العلوم القانونية؛ لأن الذكاء الاصطناعي ليس شخصًا قانونيًّا يمكنه تحمل المسؤولية عن فعل الأشياء التي في حراسته، بل محلاً للحق لأنه مدمج بطبيعته في نظام الأشياء.

إن الاستقلالية تكمن في طبيعة الذكاء الاصطناعي، ومن تبعات هذه الخاصية أنه لا يمكن رقابته من قبل مستعمله وبالأحرى لا يمكن أن يخضع للرقابة أصلاً، فضلاً عن محدودية طرق توجيهه، مما يسمح بالقول بأن سلطتي الرقابة والتوجيه لم تنتقل في هذه الحالة من شخص إلى آخر بل غير موجودة أصلاً، وقد تختلط الأدوار في بعض الأحيان فيصبح الشيء هو المكلف برقابة الإنسان فعليًّا وتوجيه سلوكه نحو خيارات معينة نابعة عن تفكير وتخطيط اصطناعيين. وهي حقيقة بدأت تنتشر منذ سنوات، ومن بين الأمثلة الدالة عليها الروبوت الذكي المخصص لرعاية المرضى وصغار السن وذوي الاحتياجات الخاصة[82] مما يتطلب المساهمة في إيجاد السبل الكفيلة بالبحث عن حلول لهذه الصعوبات.

ب- الحلول الممكنة لتطويع الشيء المستقل الذكي نحو متطلبات الحراسة:

إزاء ثبات العناصر المكونة تقليديًّا لحراسة الشيء واقتصارها - ولو على مستوى التطبيقات القضائية- على الأشياء المادية الخاضعة للسيطرة من قبل الإنسان فحسب، وإزاء عدم وجود قواعد قانونية خاصة تنظم أحكام المسؤولية الناجمة عن فعل الذكاء الاصطناعي وصعوبة ارتقابها في المستقبل القريب بالنسبة لأغلب التشريعات بسبب الانعدام الحالي لليقين العلمي، كان من اللازم البحث عن مواءمة قواعد المسؤولية الشيئية مع التحديات الجديدة للمسؤولية المدنية في ظل ظهور مسببات جديدة للضرر لم تكن موجودة زمن صياغة القواعد التقليدية[83]؛ لذا يمكن ولو بصفة مؤقتة اعتماد بعض الحلول كمحاولة لتطويع عناصر الحراسة وفقًا لخاصية الاستقلالية التي يحظى بها الذكاء الاصطناعي.

(82) " En ce qui concerne les robots capables d'assister des personnes en situation de dépendance, plus ce type d'appareil sera censé s'adapter aux faiblesses de son usager, moins se justifiera la responsabilité de ce dernier sur le fondement du critère de la garde. L'automatisation de ces objets connectes tendrait même plutôt à inverser la relation, ce serait bien plutôt la chose qui aurait l'usage sous sa garde, et non l'inverse. » : A. MENDOZA-CAMINADE, Garde et autonomie, cite par Jonathan POUGET, Thèse précitée, p. 43.

(83) يراجع:
G. VINEY, P. JOURDAIN et S. CARVAL, Traite de droit civil, les conditions de la responsabilité, 4 eme éd. L.G.D.J, 2013, N. 690.

يتجه التذكير بأن عناصر حراسة الشيء لا تحظى في الحقيقة إلا بقيمة إلزامية معنوية لدى أغلب التجارب القانونية نظرًا لمصدرها القضائي، إلا أنها تواترت في الواقع لدى العديد من الاجتهادات الداخلية والمقارنة إلى أن أضحت من البديهيات كلما يقع إثارة شرط الحراسة[84]، والسبب في ذلك أصلها الاشتقاقي، حيث أتقن فقه القضاء صياغتها خلال حقبة زمنية معينة على مقاس الأشياء المادية الجامدة التي تترتب عنها في الغالب حوادث كالسيارات وغيرها من الآلات والمعدات التي تعتمد على الطاقة كقوة دافعة، والتي أصبحت منذ ابتكارها وتصنيعها وعرضها للاستهلاك مصدرًا جديدًا غير مألوف مسببًا لأضرار لم تكن معهودة خاصة على مستوى جسامتها. ويبدو أن الوقت الحالي يدعو إلى التحفيز نحو تأسيس جيل جديد من الاجتهاد القضائي بغية إقرار حلول خاصة لمسألة مستحدثة تتعلق بالذكاء الاصطناعي. فكما أرسى الاجتهاد منذ بداية القرن العشرين للأشياء المادية الجامدة، التي تخضع لإرادة الإنسان فيطوعها بحسب مشيئته نحو الغرض المخصص لها، ما يلائمها من العناصر لإحكام حراستها تفاديًا لإلحاق أضرار بالغير، فإن بداية القرن الواحد والعشرين تفرض عليه النسج على منوال هذا الإرث لابتكار عناصر للحراسة تضمن ما يمكن من إحكام حراسة معتبرة للشيء اللامادي الذكي، دون اللجوء إلى تنقيح القواعد العامة للمسؤولية الشيئية، بل تضل على حالتها لتطوع مفهوم الحراسة ودلالاتها حسب اختلاف الأزمان وخصوصيات الأشياء. فكما وقع التمكن من تقديم الحراسة في زمن معين

(84) من ذلك مثلًا:

-القضاء التونسي: قرار تعقيبي مدني عدد 2569 مؤرخ في 10-10-1963، نشرية محكمة التعقيب (محكمة النقض)، 1963، ص 83: «تتوفر المسؤولية الناتجة عن حفظ الشيء إذا أثبت أن ذلك الشيء تحت إدارة ومراقبة وتصرف صاحبه ولو لم يكن مالكًا له»؛ قرار تعقيبي مدني عدد 17690 مؤرخ في 28-10-2010، غير منشور، أورده الأستاذ سامي الجربي في مؤلفه سالف الذكر، ص. 278، الهامش رقم 879:» وحيث إن الحراسة الفعلية تختزل في سلطة التوجيه والإدارة والاستعمال بصرف النظر عن المالك أو الحائز القانوني؛ أي أن العنصر المادي يكفي القول بالحراسة»

-القضاء الفلسطيني: قرار محكمة النقض الفلسطينية: نقض مدني رقم 2010/31 بتاريخ 10-03-2011: «مسؤولية شركة التأمين لا تقوم ولا تغطي الأضرار إلا بحال ثبوت المسؤولية القانونية الناتجة عن حراسة الشيء الذي يتوجب أن يكون للمدعى عليه الأول سلطة فعلية عليه في رقابته والتصرف بأمره وتوجيهه»، أورده أمين دواس، مجلة الأحكام العدلية وقانون المخالفات المدنية، ج. 2، المعهد القضائي الفلسطيني، 2012، ص 278.

-القضاء الجزائري: قرار الغرفة المدنية للمحكمة العليا المؤرخ في 10-02-1992: «كان الطاعن يتولى الحراسة القانونية للجرار بعدما كان استعاره من مالكه المطعون ضده الأول؛ إذ كان يمارس عليه سلطة الاستعمال والتسيير والرقابة، وبالتالي فإنه أصبح مسؤولًا عن الأضرار التي يحدثها ذلك الشيء حسب المادة 138 ق.م.»، وارد في مذكرة فلة جوابي، مرجع سلف ذكره، ص 14.

-القضاء المصري: محكمة النقض المصرية، نقض مدني لجلسة يوم 27-05-2015، الطعن رقم 12124: «مفاد النص في المادة 178 من القانون المدني أن الحراسة الموجبة للمسؤولية على أساس الخطأ المفترض طبقا لهذا النص إنما تتحقق بسيطرة الشخص على الشيء سيطرة فعلية في الاستعمال والتوجيه والرقابة لحساب نفسه»، أورده طارق جمعة راشد، المسؤولية المدنية للرياضي عن فعل الأدوات التي في حراسته، دراسة مقارنة، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ملحق العدد 93، ص 73.

على أنها تتضمن باقة ثلاثية من العناصر، أوجبت الأوضاع الجديدة إخراج مفهومها من جموده الذي ظل يلاحقها قرابة القرن وإعادة تقديمها في ثوب جديد يجعلها قابلة للتطويع وفقًا لنظامين يختلفان بحسب طبيعة الشيء محل الحراسة: نظام يتعلق بالأشياء المادية الجامدة تظل فيه العناصر التقليدية للحراسة سائدة طالما أنها تمكن في أغلب الاجتهادات من أداء مهمتها المتمثلة في الاهتداء إلى الحارس. ونظام خاص يتعلق بالشيء الذكي المستقل تنطبق عليه الفكرة الجوهرية المعتبرة قوام الحراسة والمتمثلة في القدرة على السيطرة على الشيء لتفادي الإضرار بالغير، دون وجوب التقيد بعناصرها كيفما ائتلف على دلالاتها لدى انطباقها على الأشياء المادية غير الحية؛ إذ يمكن الانعتاق أصلاً من جميع هذه العناصر واستبدالها تدريجيًا بعناصر أخرى توائم خصوصية الذكاء الاصطناعي تتكون تدريجيًا وفقًا لنسق تطور الاجتهادات القضائية في المستقبل، أو الإبقاء عليها لكن مع تغيير في دلالاتها للانسجام مع خاصية هذه التقنية المستحدثة، ليكون المتحصل في الحالتين تأسيس مقاربة جديدة للحراسة خاصة بالشيء الذكي قوامها الحراسة الذهنية.

تعتبر فكرة الحراسة الذهنية مقاربة جديدة تحاول قدر الإمكان تطويع مفهوم حراسة الشيء وفقًا لخاصية الاستقلالية المتعددة الدرجات التي يحظى بها الذكاء الاصطناعي قوامها القدرة على السيطرة على الشيء عن طريق ممارسة مختلف تقنيات الميكاترونيك[85] المتاحة بما يمكن من ممارسة رقابة ناجعة عليه لتفادي ارتكابه لأفعال ضارة، تشبه إلى حد كبير تلك الرقابة التي يمارسها الأبوان على أبنائهما القصر. فنظرًا لاستقلالية الحركة التي يتمتع بها الطفل بصفة طبيعية يتعذر على أبويه مراقبته مراقبة مادية حقيقية لتفادي انحراف سلوكه، لكن تبقى الرقابة الذهنية رغم ذلك واجبًا محمولاً عليهما تجد مصدرها في السلطة الأبوية التي تتفرع عنها عدة واجبات كالرعاية النفسية والبدنية وحسن التربية والتعليم، والتي تعتبر رقابة حقيقية مسبقة على سلوك الطفل إن وقع القيام بها على الوجه المرتقب من الصعب أو من النادر جدًا أن ينحرف سلوكه نحو الإضرار بالغير. وقياسًا على هذه المعطيات يمكن اعتبار حراسة الشيء الذكي مرتكزة بصفة أساسية على القدرة على السيطرة على الشيء من خلال السلطة التكنولوجية التي يمارسها الحارس، وهي سلطة تمكن من المحافظة على نفس العناصر التقليدية المكونة لحراسة الشيء لكن مع تغيير في مضمون عنصري التوجيه والرقابة بما يمكن من تطويعهما وفقًا لخاصية استقلالية الشيء.

يتمثل توجيه الشيء الذكي في القدرة على تزويده بالمعارف والمعلومات اللازمة وتحيين برنامجه وضبط ما يلزمه من توجيهات لاتباعها[86] مهما كانت درجة الاستقلالية التي يكون

(85) يستعمل لفظ «ميكاترونيك» للدلالة على تخصص هندسي حديث ومتشعب يجمع بين أربعة حقول هندسية في نظام موحد تتعلق بالهندسة الميكانيكية والهندسة الكهربائية وهندسة الحاسوب وهندسة الإلكترونيات

(86) يراجع:

Jonathan POUGET, La réparation du dommage impliquant une intelligence artificielle, Thèse de Doctorat en droit prive, Faculté de droit et de science politique, Université Aix Marseille, 2019, p.43.

عليها، إذ بالإمكان السيطرة عليها بصفة مسبقة في البرمجة باستعمال التقنيات الحديثة، كأن يقع إدراج طلب الإذن المسبق لتنفيذ الخيار الذي انتقاه الذكاء الاصطناعي عن طريق آلية التواصل الرقمي عن بعد من قبل المستعمل أو المالك أو المصمم، فيكون التنفيذ متوقفًا مثلاً على إدخال رمز الموافقة يرسله الحارس إلى البرمجة[87].

أما الرقابة فتتجلى في القدرة على التحكم في إدارة الشيء الذكي بما يمكن من تفادي المخاطر المتوقعة والناجمة عن قدراته على التخطيط والبرمجة أو على التنفيذ، فضلاً عن التحكم في آليات إيقاف تشغيله ولو بصفة مؤقتة لتفادي خطر مؤكد أو للحد من نتائج خطر حاصل[88]. فيكفي أن ينحصر المعنى في مسألة جوهرية يقدر عليها الشخص مهما كانت درجة استقلالية الذكاء الاصطناعي تتمثل في القدرة على السيطرة عليه من خلال سلطة الإمرة، فالذي يصمم أو يستعمل برنامجًا لذكاء اصطناعي فائق من المفروض أنه على علم مسبق بخصائصه وخاصة بإمكانية انفلاته من سيطرته مما يفرض عليه واجب اتخاذ الحيطة والتعهد برقابته، إما بوصفه مصممًا وذلك عن طريق صياغته لفرضيات خوارزمية تمكن من الإيقاف الذاتي لكل نشاط للشيء في حالة استشعار خطر أو تقديم إنذارات للمستعمل ولكل شخص معرض لأضرار ناجمة عن فعل الشيء، أو حتى الحد من الاستقلالية بما يمكن من إسناد رقابة تقليدية. أو بوصفه مستعملاً وذلك عن طريق قدرته على إيقاف التشغيل كلما وقع استشعار مخاطر محتملة[89]. ويمكن الاستفادة بما تقدمه الوسائل التكنولوجية المتطورة للمساعدة على تحقيق هذه الرقابة كاستعمال النظام الرقمي للخرائط والمواقع لتتبع حركة الشيء[90] أو تطبيقات التتبع والمراقبة المدرجة في أنظمة الهواتف الذكية بما يمكن من مشاهدة التنفيذ أو تعديله أو حتى إيقافه.

إن هذه المقاربة المقترحة لحراسة الشيء الذكي تعتبر منفذًا للمساهمة في تطوير محتوى عناصر الرقابة وفقًا لخصوصيات الذكاء الاصطناعي، وتتوافق مع معطيات القانون التونسي حيث لا تمكن المادة 96 من مجلة الالتزامات والعقود الحارس من الإعفاء من المسؤولية

(87) يراجع: Guillaume GUEGAN, op. cit., p. 48, n. 105.

(88) يراجع: Jonathan POUGE T, Thèse précitée, p. 44.

(89) يراجع:

Nathalie NEVERJANS, Comment protéger l'homme face aux robots ? ARCH. PHIL. DT, 2017, N.1, T. 59, P. 131- 163.

يتضح من هذا البحث أنه يجب إقرار تأسيس مزدوج للمسؤولية المدنية عن فعل الروبوت الذكي : مسؤولية على أساس القواعد العامة للمسؤولية عن فعل الأشياء بالنسبة لمستعمل الروبوت نظرًا لأن قواعد الحراسة قابلة للتطبيق؛ إذ بإمكان المستعمل إيقاف تشغيله وتوجيه طرق ونظام استخدامه متى شاء؛ ومسؤولية على أساس القواعد الخاصة للمسؤولية عن فعل الأشياء المعيبة بالنسبة لمنتج الروبوت نظرًا لأن هذه المسؤولية تستوعب في الوقت نفسه الأشياء المادية واللامادية كالبرمجية الذكية بشرط إثبات أن الروبوت الذكي لا يوفر السلامة المنتظرة منه بطريقة مشروعة مما يجعله معيبًا

(90) يراجع: Guillaume GUEGAN, Thèse précitée, p.49

بمجرد إثباته للسبب الأجنبي، بل يتعين عليه أيضًا أن يثبت أنه «فعل كل ما في وسعه لتفادي الضرر»، مما يجعله حينئذ مقصرًا إذا لم يمارس قدرته على إحكام السيطرة على الشيء وفقًا لما ورد بخصوص تحديد مضمون عنصري التوجيه والرقابة. لكنها في المقابل لا تخلو من بعض الصعوبات التي قد تنقص من نجاعتها، والتي تتجلى بصفة إجمالية فيما يلي

1. من المتوقع إثارة إشكال يتعلق بتحديد الحارس الذي من المفروض أن تكون له سلطة الإمرة على الشيء الذكي في ظل الاعتماد على المقاربة الذهنية لحراسة الشيء الذكي. فمن هو الشخص الذي سوف تكون له السلطة التكنولوجية على الشيء خاصة وأن من خصائص الذكاء الفائق الاستقلالية شبه المطلقة بما يتيح له الانعتاق من كل رقابة؟
2. تبقى العديد من البرمجيات الذكية محمية من قبل مصممها عن طريق تشفيرها للمحافظة على أسرار اختراعها، مما يتعذر معه النفاذ إليها للاطلاع على خياراتها لتنفيذ المهام التي خصصت من أجلها ويحول دون تعديلها. كما أن الذكاء الاصطناعي يتعلم ذاتيًا وفقًا لنسق تصاعدي بحسب درجته، مما يسمح له بالخروج عن النطاق المحدد له في البرمجية الأصلية من قبل المصمم وعن الوظائف المحددة والمرتقبة من قبل المستعمل وطريقة تنفيذها، مما يؤسس حقيقة صعوبات حول التوجيه والرقابة[91].
3. إن حارس الشيء الذكي يراقب في الحقيقة دعامته المادية عن طريق عرقلة تنفيذها للمهام من خلال التحكم في تقنية إيقاف تشغيلها، لتبقى البرمجية وهي الجزء اللامادي المكون للشيء والمسببة للضرر خارجة عن السيطرة وفي حالة تشغيل خاصة إذا كانت تزود بقية الدعامات المادية بتعليماتها عن بعد[92].

ويمكن إيجاد تأصيل لهذا التوجه نحو تطويع عناصر الحراسة وفقًا لخصوصيات الشيء الذكي في المعطيات التالية:

فمن جهة أولى تجدر الإشارة إلى أن أغلب الفقه الرافض لقابلية الشيء الذكي للحراسة كان قد ركز على عنصر الرقابة لاستنتاج استحالة أو على الأقل صعوبة تحققه نظرًا لما يمتاز به الشيء من استقلالية فائقة تجعله خارقًا للسيطرة، مع التغافل عن عنصري الاستعمال والتوجيه، رغم الإمكانية الغالبة لتوفرهما في وضعية هذه التقنية، مما يستنتج معه اعتبار الرقابة العنصر الجوهري والحاسم لتوفر الحراسة[93]. لكنه موقف مبني على غلط في واقع الاجتهادات القضائية، فما يمكن ملاحظته في هذا المجال أن نظرة فقه القضاء

(91) حول تفصيل لهذه الصعوبات، يراجع:

Nicolas VERMEYS, La responsabilité civile du fait des agents autonomes, Les cahiers de propriété intellectuelle, Université de Montréal, v. 30, n.3, 2018, p. 860.

(92) يراجع: Adrien BONNET, op. cit, p. 20.

(93) يراجع: Nour ELKAAKOUR, Mémoire précité, p. 46.

لعنصر الرقابة تمتاز بالتضارب نظرًا للحاجة لتوظيف هذا العنصر لأهداف مصلحية تتعلق في الغالب بالسعي الدؤوب نحو إقرار حلول ذات بعد إنصافي تميل نحو إسعاف المتضرر بما يلزم من تأصيل قانوني لجبر ضرره. فمن جهة يمضي فقه القضاء في التمسك بعنصر الرقابة إلى أقصى مدى حين يعتبر العنصر الجوهري الحقيقي الدال على الحراسة، وذلك في القرار الشهير المؤسس لعناصر الحراسة والسالف ذكره، بغية توظيفه كسند قانوني يبرر إسناد صفة الحارس إلى سارق السيارة حتى لا تترتب عن جرمه منافع له على مستوى القانون المدني، ولإنصاف صاحب السيارة باستعمال العنصر نفسه حتى لا يتكبد بموجب فعل السرقة، فضلاً عن الاعتداء على حقه في الملكية، الآثار المترتبة عن هذا الفعل على مستوى المسؤولية المدنية[94]. وفي اتجاه مناقض تمامًا تتعمد محكمة التعقيب الفرنسية (محكمة النقض) تجاهل هذا العنصر تمامًا حينما تسند صفة الحارس لعديمي الأهلية (الصغير غير المميز والمجنون)، وهي عالمة علم اليقين أنه يتعذر عليهما بصفة مطلقة التعهد بما تقتضيه الرقابة من تدابير وواجبات نظرًا لأنهما يحتاجان بدورهما إلى من يراقب سلوكهما لا إلى التعهد بالرقابة كواجب قانوني يحمل عليهما[95]. لذا فإن كان بالإمكان التخلي عن هذا العنصر بالنسبة لوضعية متخلفي الأهلية إنصافا للمتضرر، فإن العلة نفسها توجب من باب أولى اعتماد الحل نفسه في حالة الذكاء الاصطناعي، حيث إن الرقابة لا تنعدم بصفة مطلقة في كل معانيها، بل من الممكن أن توجد لها بعض العلامات الدالة عليها ولو في نطاق ضيق يتعلق برقابة المجال الزمني لتشغيلها ما دام بالإمكان التحكم في بدايته ونهايته.[96]

ومن جهة ثانية لابد من لفت الانتباه إلى أن الرقابة لم تحظ لدى الفقه والقضاء بالمضمون نفسه، فهي تتصرف لدى غالبية الفقهاء نحو مراقبة الشيء في حد ذاته على مستوى الحفظ والصيانة لبقائه صالحًا لما أعد له ولاتخاذ التدابير اللازمة للوقاية من التسبب في إلحاق أضرار بالغير. وهي بهذا المعنى قابلة للانطباق على كل الأشياء بدون استثناء

(94) «Attendu que, pour rejeter la demande des consorts X...l'arrêt déclare qu'au moment où l'accident s'est produit, Y..., dépossédé de sa voiture par l'effet du vol, se trouvait dans l'impossibilité d'exercer sur la dite voiture aucune surveillance », arrêt « FRANCK », précité.

(95) من ذلك قرار "TRICHARD" وقرار "GABILLET" السالف ذكرهما.

(96) بخصوص إسناد صفة الحارس للشخص الذي تكون له القدرة على التحكم في نظام تشغيل الذكاء الاصطناعي، يراجع:
L. WADA, De la machine à l'intelligence artificielle : Vers un régime juridique dédié aux robots, L.P.A, 2018, N.140, P.7 et s.

وقد وقع انتقاد هذا الحل لأن الشخص الذي بإمكانه فعلًا إيقاف تشغيل الذكاء الاصطناعي قد لا يكون مستخدمًا له لحسابه الشخصي، مما يجعله في منزلة التابع الذي تتنافى صفته مع صفة الحارس، يراجع بخصوص ما تطرحه هذه الفرضية من تساؤلات: Thomas LEEMANS, op. cit, p.40.

سواء كانت من فئة النظام الآلي للتشغيل أم النظام المستقل[97]. أما المعنى الثاني المتمثل في مراقبة سلوك الشيء، رغم عدم التركيز عليه، فيتضمن مدلولاً مرنًا بما يمكن تطويعه نحو خصوصية الشيء محل الحراسة؛ إذ لا توجد شروط معينة أو تدابير محددة يقع بمقتضاها ممارسة الرقابة على سلوك الشيء أثناء تنفيذه للمهام المطلوبة منه، وهو معطى واقعي يعد حافزًا للاجتهاد للتمكن من تحديد واجبات الحارس في التعهد بالرقابة بحسب خصوصيات الشيء وجوانب السيطرة الممكنة عليه.

وأخيرًا، لقد دأب القضاء على سرد العناصر الثلاثة للحراسة دون أن يبين بدقة المعنى المقصود منها ويحاول بين الحين والآخر أن يغير من مسمياتها كأن يستعيض بمصطلح «الإشراف» بدل «الرقابة»، وذلك بغية تطويعها قدر الإمكان نحو الوقائع المعروضة عليه[98]. كما أن السجال ما زال قائمًا لدى الفقه بخصوص مدى إمكانية إقرار تدرج تفاضلي بين هذه العناصر والمعيار المعتمد، يتمثل في البحث عن العنصر المركزي الذي يعتبر قوام الحراسة ليبقى سائدًا بوصفه جوهريًا، في حين يقع إدماج العنصرين المتبقيين في ائتلاف موحد[99]. فإزاء عدم استقرار العناصر التقليدية للحراسة، ولو في فرضيات تطبيقها على وقائع تتعلق

(97) بخصوص هذا المعنى للرقابة، يراجع: أمجد محمد منصور، المرجع السالف ذكره، ص. 232؛ على فيلالي، الالتزامات، الفعل المستحق للتعويض، موفم للنشر، ط 2، الجزائر، 2008، ص 220؛ محمد لبيب شنب، المرجع السالف ذكره، ص 96؛ محمد سعيد الرحو، المرجع السالف ذكره، ص 86؛ علي سليمان علي، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 8، الجزائر، 2008، ص 116.

(98) «جرى القضاء الفرنسي على ذكر هذه التعبيرات الثلاثة: استعمال وتوجيه ورقابة دون أن يبين المعنى المقصود منها وأحيانًا كان يغفل عن أحدها...وأحيانًا كان يستعيض بكلمة الإدارة عن كلمة «الرقابة» «، محمد لبيب شنب، المسؤولية عن الأشياء، مرجع سلف ذكره، ص 93.

(99) يرى بعض الفقهاء أن عنصر التوجيه يرتبط بعنصر الاستعمال على حد التطابق معه مما يدعو إلى الاكتفاء بعنصر واحد يختزل المعنيين وهو الاستعمال، لأن من له القدرة على استعمال الشيء تكون له في الوقت نفسه القدرة على توجيهه، يراجع: محمود جلال حمزة، المرجع السالف ذكره، ص 271؛ علي سليمان علي، المرجع السالف ذكره، ص 116؛ محمد لبيب شنب، المرجع السالف ذكره، ص 88.

ويراجع الموقف المخالف: «إن سلطة الاستعمال، هي تلك القدرة على استعمال الشيء، أي صلاحية الشخص وإمكانيته في استعمال الشيء بحسب الغرض المعد له، بدون عائق، بغض النظر عن الغوص في كيفية استعماله. أما سلطة التوجيه أو التسيير أو الإدارة، لا تعني بالضرورة تلك القدرة على استعمال الشيء، وإنما تستدعي الضرورة تجاوز القدرة على الاستعمال، والقول إنها ممكنة، ثم الغوص في النظر في كيفية استعمال الشيء، وهنا تدخل سلطة تسيير الشيء»: زهدور السهلي، تحديد الشخص المسؤول عن الأضرار الناجمة عن الأشياء، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، مرجع أورده خليل درش، المسؤولية الناشئة عن الأشياء في ظل القانون المدني الجزائري وتطبيقاتها القضائية، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2020-2021، ص 68، الهامش رقم 6. في حين يرى اتجاه آخر أن سلطة التسيير والتوجيه من أهم هذه السلطات الثلاثة وهي جوهر الحراسة: عاطف النقيب، المرجع السالف ذكره، ص 25. كما يسعى توجه آخر إلى التقليل من قيمة عنصر الرقابة ليعتبره مدرجًا من أجل التأكيد على قدرة الشخص على توجيه الشيء ولمجرد الدلالة على أن المراد بالتسيير هو التسيير المعنوي وليس الحيازة المادية: محمود جلال جمزة، المرجع السالف ذكره، ص 215.

بأشياء مادية جامدة، يكون بالإمكان تطويعها نحو ما يلائم الأشياء الذكية المستحدثة عن طريق الأخذ بعين الاعتبار لمعطى أساسي وحيد وهو جوهر الحراسة الذي يستنتج من مقصد المشرع من وراء هذا المصطلح المدرج ضمن القواعد العامة للمسؤولية الشيئية الذي يتجلى في القدرة على السيطرة على الشيء بما يضمن توقع الأضرار الممكن حصولها واتخاذ ما يلزم لتفاديها. فكما أن الاجتهاد القضائي تمكن من صياغة عناصر نجحت في المساهمة في تدقيق هذه القدرة خصصها للشيء المادي الجامد، فإنه مدعو إلى البحث عن ابتكار ما يلائم الشيء اللامادي الذكي من تدقيق لإحكام ضبط حراسته. وفي هذا المجال وقع اقتراح تأسيس مقاربة جديدة للحراسة لا تجعل بالضرورة السيطرة على الشيء مادية بحتة نظرًا لعدم وجوب التطابق بين الحراسة وحيازة الشيء، بل يكفي أن تكون مجرد سيطرة ذهنية قابلة للانطباق على الأشياء سواء كانت مادية أم لامادية، خاضعة لإرادة الإنسان أم مستقلة عنها، وهو ما يوجد له أثر في مشروع تنقيح المجلة المدنية المقدم من قبل الأستاذ TERRE حيث وقع الاستعاضة عن مصطلح «الرقابة» بعبارة «السيطرة» التي وردت على إطلاقها بما يجعلها تتصرف لمختلف دلالاتها. لذا فإذا نجم عن عنصر الرقابة إشكال بخصوص الشيء الذكي المستقل فإنه من الممكن تغيير النظرة لمفهومها عن طريق ممارسة السيطرة الذهنية لا غير[100]. من ذلك أن حارس البرمجية لا يعدو أن يكون سوى ذلك الشخص الذي يسيطر على مختلف ميزاتها وقدراتها، وهو ما أفرزه الاجتهاد الخلاق للقاضي الأمريكي لما اعتبرت المحكمة العليا بالولايات المتحدة الأمريكية أن الشركة الناشرة لبرمجية تعتبر الحافظة لها؛ نظرًا لما لها من سيطرة ذهنية عليها بما يجعلها مسؤولة كلما لم تتدخل لوقف استعمالها في أغراض غير مشروعة من قبل مستخدمي الإنترنت، طالما أن لها سلطة رقابة استعمالها[101]. فالبرمجية رغم ذكائها تخضع لدى تصميمها إلى تحيين ومن يملك سلطة تعديلها وتحيينها وإدخال التحسينات عليها هو الذي تكون له بطبيعة الحال السيطرة الذهنية عليها، لذا فهو الحارس، ومن ثم فالذكاء الاصطناعي ولئن كان يستعصي إخضاعه إلى فكرة الحراسة

(100) تقوم هذه المقاربة في مجملها على فكرة مفادها أن عناصر الحراسة ليست مدرجة وفقًا لترتيب تفاضلي ولا يشترط أن تكون مجتمعة، وهي تشير إلى مجموعة من الظروف والمعطيات التي يقع تقديرها بصفة إجمالية للاهتداء إلى صفة الحارس، ولئن وقع ابتكارها من قبل فقه القضاء الفرنسي لإيجاد حلول لأضرار ناجمة عن أفعال أشياء مادية يطوعها الإنسان نحو مشيئته وترسخت عبر الزمن نظرًا للفوائد التي ترتبت عنها، فإنها تجعل من الحراسة في جوهرها مجسدة في سلطة التوجيه الذهني على الشيء بغض النظر إن كانت طبيعته مادية أم لامادية، بمعنى أن الحارس هو ذلك الشخص الذي تكون له القدرة على إملاء التعليمات بخصوص طريقة استعمال الشيء وإدخال ما يلزم من تعديلات وغيرها مما تقتضيه أعمال الإصلاح والصيانة وإحكام الاستخدام... دون اشتراط أن تمارس هذه السلطة فعلًا بل يكفي أن تكون له القدرة على التحكم في مآل الشيء والسيطرة عليه مهما كان نظام هذه السيطرة ومداها، يراجع

Pauline DESEZE, Accidents de voitures autonomes de niveau3, a la recherche du responsable, Mémoire master en droit, Faculté de droit et de criminologie, université catholique de Louvain, Belgique, 20172018-, p. 58

(101) Arrêt "Peer to Peer", du 272005-07-, voir : P. SIRIMELLI, Le Peer to Peer devant la cour suprême, D.2005, P.1796.

المادية أو صعب تطويعها بسبب ما يتمتع به من استقلالية وظيفية وصبغة لا مادية بما يجعله غالبًا خارجًا عن إطار السيطرة والتوجيه بالمعنى المادي، فإنه لا يستعصي على فكرة الحراسة الذهنية أو القانونية نظرًا لأن حافظه تكون له سلطة إحكام تقنية عليه ولو ضئيلة، فضلاً عن سلطته القانونية، فالمصنفات الفكرية ومنها برمجيات الذكاء الاصطناعي تقبل الحراسة بما يجعلها محل لسيطرة ذهنية من قبل المنتج أو المصمم الذي بإمكانه اتخاذ قرارات في شأن إبداعه الفكري بما أنه نظم مسبقًا طريقة استغلالها وقيامها بوظائفها.[102]

ورغم ذلك تبقى هذه الحلول مجرد اقتراحات لا يمكن الجزم مسبقًا بمآل نجاعتها؛ نظرًا لأن المسألة تتعلق بمعارف تقنية في تطور حثيث يصعب على غير المختص الإحاطة بها بدقة، لكنها تعتبر على الأقل دعوة للقضاء لتجربتها حسب الحالات الواقعية لتقصي السيطرة على الشيء الذكي ووضع عناصر تحددها مستعينًا بأهل الخبرة في مجال الخوارزميات وتقنيات البرمجيات، على غرار الاجتهاد العالق بالأذهان بخصوص الأشياء المادية الجامدة، في انتظار التشريعات الخاصة وما تتطلبه مسبقا من أخلاقيات، ليبقى المتضررون الأوائل من فعل الذكاء الاصطناعي هم الضحايا الحقيقيين كما هو الشأن دوما كلما وقع اكتشاف مسببات جديدة للضرر.

(102) يراجع: E. PETITPREZ, op. cit, p. 162, n. 182.

الخاتمة:

في ظل عدم وجود قواعد قانونية خاصة تنظم المسؤولية المدنية الناجمة عن فعل الذكاء الاصطناعي، يمكن استغلال المرونة الكامنة في عبارات المواد المتعلقة بالمسؤولية التقصيرية عن فعل الأشياء، سواء في القانون التونسي أم القانون المقارن، مع الاستئناس بالدور الخلاق لفقه القضاء وخاصة الفرنسي الذي لا زال على مر السنين يفاجئنا بالاجتهادات الملائمة بين الحين والآخر، وذلك لتطويع هذه القواعد نحو اتساع نطاقها لتشمل الأفعال الضارة الناجمة عن هذه التقنية المستحدثة التي وإن لم ينتشر استعمالها بطريقة معتبرة في أغلب البلدان، إلا أن التطورات والأبحاث الحثيثة الواقعة في شأنها تبشر بقرب انتشارها في قادم السنوات. فالصبغة المادية للذكاء الاصطناعي لا تحول دون إدماجه في نطاق الأشياء القابلة للحراسة، وذلك إما عن طريق اللجوء إلى قاعدة الإدماج كلما كانت له دعامة مادية بما يجعله شيئًا مركبًا يجذب بصبغته المادية عنصره اللامادي فتضفي عليه الطبيعة نفسها، أو باللجوء إلى مبدأ الشمولية حيث لا توجد أي دلائل مقنعة تشير إلى أن المشرع اتجهت إرادته إلى قصر نطاق المسؤولية الشيئية على الأشياء المادية فحسب. أما صبغة الاستقلالية التي يحظى بها الذكاء الاصطناعي، فهي لا زالت لم تصل إلى آفاقها المرتقبة بحسب أهل الاختصاص، وأغلب البرمجيات الذكية حاليًا تصنف ضمن الذكاء المتوسط أو الضعيف. ورغم ذلك وحتى على افتراض وقوع التوصل إلى الاستقلالية الفائقة، فإنها خاصية لا تحول أيضًا دون اعتباره من الأشياء القابلة للحراسة، وذلك من خلال اعتماد مقاربة خاصة لعناصر الحراسة التي ترسخت في الأذهان على صورتها الأصلية وأنه لا يمكن المساس بها أو تعديلها، والحال أنها لا تعدو أن تكون سوى اجتهاد من قبل فقه القضاء الفرنسي لإقرار حلول منصفة ومنسجمة منطقيًا وقع استحسانه، لكن لا مانع من تعديله وفقًا للمستجدات الواقعية التي تتجلى حاليًا في التقنيات التكنولوجية والرقمية.

لذا لا توجد جدوى حاليًا من توجيه المشرع نحو إقرار قواعد قانونية خاصة تنظم المسؤولية الناجمة عن فعل الذكاء الاصطناعي نظرًا لعدم استقرار هذه التقنية على حال ثابت بسبب تطور الأبحاث في شأنها. فرغم أنه من أكثر الواجبات التشريعية تأكيدًا مواكبة التطورات المجتمعية والحرص على التنظيم القانوني لمختلف المستجدات حتى لا يعتبر مقصرًا في مواكبة الواقع، فإن هذه المهمة تقتضي متطلبًا سابقًا يتمثل في وجوب التأكد من خصائص وطبيعة الوقائع محل التنظيم خشية الوقوع في غلط في هذا المجال يؤثر سلبيًا على الأمان القانوني، فضلاً عن إمكانية وقوع المشرع في حالة انبتات مع الواقع بما يجعله يحاول التفادي بتنقيحات متعاقبة وقد تكون متعثرة.

لكن يتوجب في المقابل على الأقل الإسراع بإقرار قواعد تنظم أخلاقيات الذكاء الاصطناعي لتوجيهه نحو مؤازرة الإنسان للتغلب على المسائل التي ظلت مستعصية على المجهود البشري أو لا يتقنها على الدرجة المطلوبة، ولتوظف كتدبير وقائي للحد أكثر ما يمكن من الحوادث الناجمة عن استعماله، وذلك عن طريق فرض قيود على كل الأطراف المتداخلة في شأنه وخاصة المصممين والمستثمرين في مجال برمجيته وتسويقه. وفي انتظار انتشار استعماله وثبات نظامه على المستوى العلمي البحثي، يتوجب على القضاء مواصلة الاجتهاد في التوسع في انطباق أحكام المسؤولية عن فعل الأشياء لجعلها أساسًا للأفعال الناجمة عن هذه التقنية المستحدثة نظرًا لما تفرزه من ضمانات للمتضرر بالمقارنة مع أحكام المسؤولية عن الفعل الشخصي. أما بالنسبة للأنظمة التشريعية التي تتضمن قواعد خاصة للمسؤولية عن فعل الأشياء المعيبة، فإن المجال يكون أرحب؛ إذ بالإمكان المراوحة بين الأحكام الخاصة والعامة للمسؤولية الشيئية بحسب الوقائع المعروضة وخاصة مصدر الضرر.

قائمة المختصرات

1- باللغة العربية:

تع. مدني	قرار تعقيبي مدني صادر عن محكمة التعقيب التونسية (محكمة النقض)
ج	جزء
ع	عدد
ص	صفحة
ط	طبعة
ق.م	قانون مدني
م.ق.ت	مجلة القضاء والتشريع
ن	نشرية محكمة التعقيب التونسية (محكمة النقض)

2- باللغة الفرنسية:

A.J.D.A	Actualité juridique droit administratif
ARCH. PHIL.DT.	Archives de philosophie de droit
ART	Article
BULL.CIV	Bulletin civile
C.A	Cour d'appel
CASS. CIV	Arrêt de la cour de cassation chambre civile
C.C	Conseil constitutionnel
CHRON	Chronique
D	Dalloz
FASC	Fascicule
GAZ. PAL	La gazette du palais
J.C.P	Juris-classeur périodique: La semaine juridique
I.R	Informations rapides
L.D.L.F	Revue française de droit administratif
L.G.D.J	Librairie générale de droit et de jurisprudence

L.P.A	Les petites affiches
OP.CIT	Opere citato- ouvrage précité
N	Numéro
P	Page
P.U.F	Presses universitaires de France
S	Suivant
SOMM.	Sommaire
SPECI.	Spécialement
T	Tome
V	Volume

قائمة المراجع

1- **المراجع باللغة العربية:**

- أحمد إبراهيم محمد إبراهيم، المسؤولية الجنائية الناتجة عن أخطاء الذكاء الاصطناعي في التشريع الإماراتي، دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، 2020.
- أحمد نصر قاسم، المسؤولية المدنية لحارس الأشياء، دراسة مقارنة، مذكرة للحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، نابلس، فلسطين، 2018.
- ادريس فاضلي، المسؤولية عن الأشياء غير الحية في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى، الجزائر، 2006.
- أسامة أحمد بدر، فكرة الحراسة في المسؤولية المدنية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2005.
- أمجد محمد منصور، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، الدار العلمية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى 2001.
- أمين دواس، مجلة الأحكام العدلية وقانون المخالفات المدنية، ج. 2، المعهد القضائي الفلسطيني، 2012.
- أمينة عثامنية، المفاهيم الأساسية للذكاء الاصطناعي، دراسة منشورة في كتاب جماعي بعنوان» تطبيقات الذكاء الاصطناعي كتوجه حديث لتعزيز تنافسية منظمات الأعمال»، المركز الديمقراطي الغربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين، ألمانيا، ط. 1، 2019.
- إياد عبد الجبار ملوكي، المسؤولية عن الأشياء وتطبيقاتها على الأشخاص المعنوية بوجه خاص، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.
- جهاد عفيفي، الذكاء الاصطناعي والأنظمة الخبيرة، المنهل للنشر والتوزيع، القاهرة، 2018.
- حسن علي الذنون، المبسوط في شرح القانون المدني، المسؤولية عن الأشياء، دار وائل للنشر، الأردن، ط. 1، 2006.
- خالد حمدي عبد الرحمن، رابطة السببية، بحث في تحديد مدلول فعل الشيء والمسؤولية عن حوادث السيارات في القانون الفرنسي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنوفية، ع. 25، 2004.
- خالد عنتر، المسؤولية المدنية الناشئة عن أضرار الإشعاعات غير المؤينة، أطروحة للحصول على شهادة الدكتوراه في القانون الأساسي الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، الجزائر، 2018-2019.

- خليل درش، المسؤولية الناشئة عن الأشياء في ظل القانون المدني الجزائري وتطبيقاتها القضائية، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2020-2021.
- رفاف لخضر، فيروز معوش، خصوصية المسؤولية المدنية عن أضرار أنظمة الذكاء الاصطناعي في القانون الجزائري، مجلة طينة للدراسات العلمية الأكاديمية، عدد 1ن المجلد 6، 2023.
- سامي الجربي، شروط المسؤولية المدنية في القانون التونسي والمقارن، مطبعة التسفير الفني، صفاقس، تونس، الطبعة الثانية، 2015.
- شادي عبد الوهاب، إبراهيم الغيطاني، سارة يحيى، فرص وتهديدات الذكاء الاصطناعي في السنوات العشر القادمة، تقرير المستقبل، بحث منشور ضمن ملحق صادر عن دورية «اتجاهات الأحداث»، مركز المستقبل للأبحاث والدراسات المتقدمة، أبو ظبي، 2018.
- طارق جمعة راشد، المسؤولية المدنية للرياضي عن فعل الأدوات التي في حراسته، دراسة مقارنة، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ملحق العدد 93.
- عاطف النقيب، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن فعل الأشياء، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط. 2، 1981.
- عبد الحميد بسيوني، الذكاء الاصطناعي والوكيل الذكي، البيطاشي سنتر للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2005 .ص. 41 وما بعدها؛ جهاد عفيفي، الذكاء الاصطناعي والأنظمة الخبيرة، المنهل للنشر والتوزيع، القاهرة، 2018.
- عبد الحي حجازي، النظرية العامة للالتزام، المطبعة العالمية، 1960.
- عبد القادر الفار، أساس مسؤولية حارس الأشياء، دراسة مقارنة بين الأنظمة الثلاث اللاتيني، الأنجلو أمريكي، الإسلامي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1988.
- عبير أسعد، الذكاء الاصطناعي، دار البداية، ط.1، عمان، الأردن، 2011.
- على فيلالي، الالتزامات، الفعل المستحق للتعويض، موفم للنشر، ط. 2، الجزائر،2008.
- علي سليمان علي، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، ط. 8، الجزائر، 2008.
- غازي عبد الرحمان ناجي، المسؤولية عن الأشياء غير الحية وتطبيقاتها القضائية، مجلة العدالة، العدد الثاني، السنة 7، بغداد 1981.
- فلة جوابي، مسؤولية حارس الشيء على ضوء القضاء الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق ابن عكنون، جامعة الجزائر1، 2012.

- كريستيان يوسف، المسؤولية المدنية عن فعل الذكاء الاصطناعي، رسالة ماجستير بحث في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية، الجامعة اللبنانية، 2020-2019.
- كريم بن سخرية، المسؤولية المدنية للمنتج وآليات تعويض المتضرر، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2013.
- كمال كيحل، الاتجاه الموضوعي في المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات ودور التأمين، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2006.
- كمال نقرة، تطور نظام المسؤولية الشيئية من خلال فقه قضاء محكمة التعقيب، بحث منشور في مؤلف جماعي «خمسون عاما من فقه القضاء المدني، 2009-1959»، وحدة البحث «قانون مدني»، كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس، 2010.
- مجدولين رسمي بدر، المسؤولية المدنية الناشئة عن استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في التشريع الأردني، رسالة للحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، 2022.
- محمد سعيد الرحو، فكرة الحراسة في المسؤولية المدنية عن الأشياء غير الحية، دراسة مقارنة، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2001.
- محمد عبد الحكيم محمد أبو النجا، دور الاستراتيجية الأمنية لمواجهة جرائم الذكاء الاصطناعي وتكنولوجيا المعلومات، بحث مقدم إلى مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية للذكاء الاصطناعي وتكنولوجيا المعلومات، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2021-05-24-22.
- محمد لبيب شنب، المسؤولية عن الأشياء، دراسة مقارنة، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2009، الطبعة الثانية.
- محمد محفوظ، درس في المسؤولية المدنية، مجمع الأطرش لنشر الكتاب المختص وتوزيعه، تونس، 2023.
- محمود السيد عبد المعطي خيال، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013.
- محمود جلال حمزة، المسؤولية الناشئة عن الأشياء غير الحية في القانون المدني الجزائري والمصري والفرنسي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988.
- مصطفى أبو مندور موسى عيسى، مدى كفاية القواعد العامة للمسؤولية المدنية في تعويض أضرار الذكاء الاصطناعي، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، مجلة حقوق دمياط للدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة دمياط، العدد5، يناير 2022.
- مصطفى العوجي، القانون المدني، الجزء الثاني، المسؤولية المدنية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط. 4ن بيروت، لبنان، 2009.

- مها رمضان بطيخ، المسؤولية المدنية عن أضرار أنظمة الذكاء الاصطناعي، دراسة تحليلية مقارنة، المجلة القانونية، كلية الحقوق، فرع الخرطوم، جامعة القاهرة، المجلد9، العدد5، ماي 2021.
- موسى اللوزي، الذكاء الاصطناعي في الأعمال، بحث مقدم للمشاركة في المؤتمر السنوي الحادي عشر لذكاء الأعمال واقتصاد المعرفة، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة الزيتونة، عمان، الأردن، 2000.
- ميشال مطران، المركبات ذاتية القيادة: التحديات القانونية والتقنية، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، بيروت، لبنان، 2018.
- نجم عبود نجم، الإدارة الالكترونية، الاستراتيجية، الوظائف والمشكلات، دار المريخ للنشر، الرياض، 2004، ص. 309؛
- نجم عبود نجم، الإدارة والمعرفة الإلكترونية: الاستراتيجية–الوظائف–المجالات، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2019.
- نعمان خليل جمعه، دروس في الواقعة القانونية، المصادر غير الإرادية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972.
- ياسين سعد غالب، أساسيات نظم المعلومات الإدارية وتكنولوجيا المعلومات، دار المناهج للنشر والتوزيع، ط. 1، عمان، الأردن، 2012.
- يحيى أحمد موافي، المسؤولية عن الأشياء في ضوء الفقه والقانون، دار منشأة المعارف، الإسكندرية، 1999.

2- المراجع باللغة الفرنسية:

- ALKAAKOUR. Nour, L'intelligence artificielle et la responsabilité civile délictuelle, Mémoire pour l'obtention du diplôme d'études approfondies en droit interne et international des affaires, Faculté de droit et des sciences politiques et administratives, Université Libanaise, 2017.
- ARCHAMBAULT. Laurent et ZIMMERMANN. Léa, La réparation des dommages causés par l'intelligence artificielle : le droit français doit évoluer, GAZ. PAL., 2018.
- AUBY. J.B., Le droit administrative face aux défis du numérique, A.J.D.A, 2018, P. 835.
- BACACHE-GIBEILI. Mireille, Droit civil, les obligations, la responsabilité extracontractuelle, Ecomomica, Delta, Beyrouth, Liban, 2008.

- BERNIER. Jayb, PIGEON. Stéphanie et VAL. Marine, La notion de personne, la question de son éventuelle extension, Mémoire pour le Master1, culture juridique, parcours Droit prive, Université Clément Auvergne, Ecole de droit, 2018.
- BERTOLASO. S., Droit à réparation, responsabilité du fait des choses, gardien, jurisclasseur civil, fasc. 150-20, art. 1382 à 1386, n. 47 à 69.
- BONNET. Adrien, La responsabilité du fait de l'intelligence artificielle, Master de droit prive général, Université Panthéon –Assas, Paris 2, 2015.
- CROZE H., Les dilemmes de la voiture autonome, J.C.P., N.14, 2018.
- DAHDOUH. Habib, L'évolution de la responsabilité civile du fait de choses inanimées en droit tunisien ou l'article 96 du c.o.c à la croisée des chemins, études juridiques, Faculté de droit de Sfax, n. 8, 2001.
- DANJAUME. G., La responsabilité du fait de l'information, J.C.P.G., 1996, 1, 3895.
- DESEZE. Pauline, Accidents de voitures autonomes de niveau3, a la recherche du responsable, Mémoire master en droit, Faculté de droit et de criminologie, université catholique de Louvain, Belgique, 2017-2018.
- DUBUISSON. Bernard, Développements récents concernant les responsabilités du fait des choses (choses, animaux, bâtiments), Revue générale des assurances et des responsabilités, 1997, n. 48.
- DUPICHOT. P., La garde de la structure et la garde du comportement dans la responsabilité civile, thèse. Paris 3, 1984.
- G. COURTOIS, Robots intelligents et responsabilité : quels régimes, quelles perspectives ? D. 2016.
- GUEGAN. Guillaume, L'élévation des robots a la vie juridique, Thèse de Doctorat de l'Université de Toulouse, centre de droit des affaires, 2016.
- HOURDEAU-BODIN. Stéphanie, Droit à réparation, responsabilité du fait des choses, intervention de la chose, jurisclasseur civil, 2014, fasc. 150-40, art. 1382 à 1386.
- LACHIEZE. CH., Intelligence artificielle : quel modèle de responsabilité ? D. 2020.
- LEEMANS. Thomas, La responsabilité extracontractuelle de l'intelligence artificielle, aperçu d'un système bientôt obsolète, Mémoire pour le Master en droit, faculté de droit et de criminologie, Université catholique de Louvain, 2016-2017.

- LEGROS. Jean-Pierre, Droit à réparation, responsabilité du fait des animaux, généralités, jurisclasseur civil, fasc. 151-1, art. 1382 à 1386, 1998.
- BELHADJ JRAD Lina, La responsabilite civile du fait de l' intelligence artificielle, memoire en vue de l'obtention du diplome de master de recherché en droit prive, universite de sousse, faculte de droit et des sciences politiques, 2023-2024.
- LOISEAU. G. et BENSAMOUN. A., La gestion des risques de l'intelligence artificielle, J.C.P., 2017, n. 1203.
- LOISEAU. G., BOURGEOIS. M., Du robot en droit à un droit des robots, J.C.P., 2014, n. 48 ; I. VINGIANO, Quel avenir juridique pour le conducteur d'une voiture intelligente ? L.P.A., 2014.
- LOISEAU. Grégoire, La voiture qui tuait toute seule, D. 2018, n.15.
- LUCAS. A. La responsabilité civile du fait des choses immatérielles, in le droit prive français à la fin du 20 eme siècle, études offertes à Pierre CATALA, Paris, Litec, 2001.
- MAZEAUD. H. et L. MAZEAUD, Traite théorique et pratique de la responsabilité civile délictuelle et contractuelle, t. 2, 3 eme éd., Sirey, Paris 1969.
- MEAR. Donovan, L'évolution de la responsabilité civile face à l'émergence de l'intelligence artificielle, Master, droit des affaires, institut des assurances de Lyon, Université Lyon3, Jean MOULIN, 2019-2020.
- MENDOZA. Camisade (Alexandra) Le droit confronte à l'intelligence des robots : vers l'émergence de nouveaux concepts juridiques, D. 2016.
- MIREILLE. Bacache, Intelligence artificielle et droits de la responsabilité et des assurances in Droit de l'intelligence artificielle, Paris, L.G.D.J., 2019.
- MONOT-FOULETIER. Marjolaine et CLEMENT. Marc, Véhicule autonome : vers une autonomie du régime de responsabilité applicable, D. 2018, P. 129. FABRE-MAGNAN. Muriel, Les obligations, P.U.F., Paris, 2004.
- NEVERJANS. Nathalie, Comment protéger l'homme face aux robots ? ARCH. PHIL. DT, 2017, N.1, T. 59.
- PETITEZ. Eugénie. La responsabilité du fait des choses incorporelles, contribution à l'étude du droit commun, presses universitaires d'Aix-Marseille, 2011.
- POUGET. Jonathan, La réparation du dommage impliquant une intelligence artificielle, Thèse de Doctorat en droit prive, Faculté de droit et de science politique, Université Aix Marseille, 2019.

- REILLE. Flavia, Les robots autonomes et la responsabilité civile, Mémoire, Master de recherche droit prive général, Université Panthéon- Assas, Paris, 2021.
- RIPERT. G., La règle morale dans les obligations civiles, 4 eme éd., Paris 1949.
- SIMONYAM. Simon, Le droit face à l'intelligence artificielle : analyse croisée en droit français et américain, Thèse de Doctorat en droit, Université Jean MOULIN, Lyon, 2021.
- SIRIMELLI. P. et PREVOST. S., Grain de sable pour la voiture autonome, D. 2016, p. MEMECEUR. Y., Quel avenir pour la justice prédictive ? Enjeux et limites des algorithmes d'anticipation des décisions de justice, J.C.P., 2018, N. 7.
- SIRIMELLI. P., Le Peer to Peer devant la cour suprême, D.2005.
- SLAMA. Serge, Les robots androïdes, de quels droits fondamentaux, R.D.L.F, 2019, CHRON. N. 50.
- TERRE. F., SIMLER. PH. Et LEQUETTE. Y., Droit civil, les obligations, Dalloz, 2002, 2eme édition.
- TUNC. A., Garde du comportement et garde de la structure dans la responsabilité du fait des choses inanimées, J.C.P., 1957, 1, 1384.
- VERMEYS.Nicola, La responsabilité civile du fait des agents autonomes, les cahiers de propriété intellectuelle, faculté de droit, université de Montreal,Canada, 2018, vol. 30, n.3.
- VIAL. Alexandre, Systèmes d'intelligence artificielle et responsabilité civile, Droit positif et proposition de réforme, Thèse de Doctorat, université Bourgogne Franche-Comté, Ecole doctorale, Besançon, le 12-12-2022.
- VINEY. G. et JOURDAIN. P., Traite de droit civil, les conditions de la responsabilité, L.G.D.J, Paris, 1998, n. 691 à 701.
- VITRY. M., La détermination du fait de l'homme, du fait de l'animal, et du fait de la chose, Thèse pour le Doctorat en Droit, Université de Rennes, 1922.
- WADA. L., De la machine a l'intelligence artificielle : Vers un régime juridique dédié aux robots, L.P.A, 2018, N.140.
- YOLKA. PH., Le droit de l'immatériel public, A.J.D.A, 2017.

مدى ورود الصورية على الأحكام القضائية التصالحية: دراسة تحليلية نقدية لحكم محكمة التمييز القطرية رقم 2023/624 الصادر في 2023/08/02

الأستاذ الدكتور/ أحمد سيد أحمد محمود
أستاذ قانون المرافعات بكلية القانون – جامعة قطر

الدكتور/ طارق جمعه السيد راشد
أستاذ القانون المدني المشارك بكلية القانون – جامعة قطر

مدى ورود الصورية على الأحكام القضائية التصالحية: دراسة تحليلية نقدية لحكم محكمة التمييز القطرية رقم 2023/624 الصادر في 2023/08/02

الأستاذ الدكتور/ أحمد سيد أحمد محمود
أستاذ قانون المرافعات بكلية القانون - جامعة قطر

الدكتور/ طارق جمعه السيد راشد
أستاذ القانون المدني المشارك بكلية القانون - جامعة قطر

المُلخَّص

هذا البحث هو إطلالة قانونية نقدية تحليلية لحكم محكمة التمييز رقم 2023/624 الصادر في 2023/08/02، الذي انتهت فيه المحكمة إلى جواز ورود الصورية على الأحكام القضائية. وبالنظر إلى أن هذا الحكم قد خالف - من وجهة نظر الباحثين- ما استقر عليه قانون المرافعات والقانون المدني والفقه العربي؛ بأن الصورية لا ترد إلا على الاتفاقيات والتصرفات، فقد رأينا تناول هذا القضاء لبيان مدى إمكانية ورود الصورية على الأحكام التصالحية في ضوء قواعد قانون المرافعات والقانون المدني. وقد انتهينا في هذا البحث إلى عدة نتائج من أهمها أن دعوى الصورية لا ترد إلا على التصرفات الموضوعية وفقًا للقانون المدني، وفي المقابل تخضع نظم مراجعة الأحكام القضائية لطرق الطعن المقررة في قانون المرافعات كقانون إجرائي مستقل وله ذاتيته عن القوانين الموضوعية كالقانون المدني، واستثناءً يجوز مواجهة الحكم بدعوى الانعدام أو البطلان الأصلية حال انتفاء ركن من أركانه، وكذلك فإن البطلان ليس هو جزاء الصورية. وترتيبًا على ذلك فإن المشرع القطري لم ينص مطلقًا على اعتبار صورية العقود والتصرفات سببًا للبطلان.

الكلمات المفتاحية: حكم صوري - حكم تصالحي- انعدام الحكم - الغش الإجرائي

ABSTRACT

The Occurrence of Moot to Judicial Conciliatory Rulings: A Critical and Analytical Study of Qatari Court of Cassation's Judgment No. 2023/624 Issued on 02/08/2023

Prof. Ahmad Mahmoud

Civil Procedure Law Professor in The Faculty of Law – Qatar University

PhD. Tareq Rashed

Civil Law Associate Professor in The Faculty of Law – Qatar University

This research is a critical and analytical legal view of the judgment of the Court of Cassation No. 624/2023 issued on 02/08/2023, in which the court concluded that the occurrence of moot to judicial rulings is permissible. Given that this provision has violated –from the point of view of researchers– what was settled by the laws of pleadings, civil and Arab jurisprudence that the moot is not able to occur but to agreements and actions, we have seen necessary to comment on this judgment to show the extent to which moot provisions can be applied to conciliatory provisions in light of the rules of the Code of Procedure and the Civil Code. We have arrived in this research at several results; the most important of which is that the moot lawsuit does not apply but to substantive actions in accordance with the civil law, and in return, judicial review systems are subject to the methods of appeal established in the Code of Procedure as an independent procedural law that has its own objective laws such as civil law, and as an exception, the judgment can be faced due to, originally, the claim of absence or invalidity in case it lacks one of its pillars. Likewise, invalidity is not a penalty for moot, and accordingly, the Qatari legislator has never stated that the moot nature of contracts and actions can be considered a reason for invalidity.

Keywords: Moot judgment, Conciliatory judgment, Inexistent judgment, Procedural fraud

المقدمة:

بادئ ذي بدء تعد الصورية من الوسائل القانونية التي نظمها المشرع القطري ليواجه بها الدائن تصرفات مدينه الضارة به، والتي تتمثل في قيام هذا المدين بإبرام تصرفات قانونية وهمية ليس لها ظل في الحقيقة؛ بغرض أن ينقص من حقوقه أو يزيد التزاماته. ومن هنا يمكن القول بأن الصورية تعد نوعًا من التحايل القانوني يستر بها المتعاقدان تصرفًا قانونيًا حقيقيًا في تصرف آخر كاذب وصوري.

وبالنسبة للحكم محل التعليق، فقد شيدت فيه المحكمة قضاءها على أساس أن الحكم القضائي المبني على تصرفات صورية يأخذ الوصف القانوني ذاته لهذا التصرف، وخلعت عليه المحكمة مسمى «حكم صوري» يخول للمحكمة الحكم بعدم الاعتداد به. وقد انتهت المحكمة إلى القول بأن الصورية كما ترد على العقود والاتفاقات ترد أيضًا على الأحكام القضائية، وخاصة أحكام رسو المزاد، وكذلك الأحكام المبنية أساسًا على الإقرار أو الصلح.

(1) واقعات التداعي في الحكم محل التعليق:

- الشركة (أ) الطاعنة بالتمييز حصلت على حكم تحكيم بمديونية ضد الشركة المطعون ضدها الثالثة (ب).
- وهروبًا من تنفيذ حكم التحكيم الصادر ضدها، اختلقت الشركة المطعون ضدها الثالثة (ب) مديونيتين وهميتين تدين بهما لصالح شركتين (ج ود) المطعون ضدهما الأولى والثانية، وعلى إثره رفعت الشركتان الأخيرتان قضيتين وهميتين على أساس أنهما دائنتان للشركة الطاعنة بالتمييز، وقد صدر حكمان فيهما بإلزام الشركة (ب) المطعون ضدها الثالثة بناءً على إقرارها بالدينين الوهميين المذكورين.
- لذلك أقامت الشركة الطاعنة (أ) المحكوم لها بحكم التحكيم دعوى اعتراض الخارج عن الخصومة لعدم الاحتجاج بالحكمين الصادرين في القضيتين الوهميتين سالفتي الذكر في مواجهتها، وقد اختصمت الشركات (ب، ج، د) ومديروها.
- ورغم ثبوت وهمية القضيتين وعدم وجود دينين حقيقيين بتقرير خبرة أمام محكمة الاستئناف، صدر الحكم الابتدائي مؤيدًا بالحكم الاستئنافي بعدم قبول الاعتراض في مواجهة مديري الشركات (ب، ج، د)، وعدم جوازه في مواجهة الشركات الثلاثة المطعون ضدها الأولى والثانية والثالثة (ب، ج، د) أطراف القضيتين المصطنعتين.

(2) **تسبيب ومنطوق حكم محكمة التمييز القطرية:**

وبتاريخ 2023/8/2 صدر حكم التمييز - محل التعليق- بتمييز الحكم الاستئنافي المؤيد للحكم الابتدائي مع الإحالة للاستئناف، وقد شيد قضاءه على عناصر التسبيب الآتية:

(1) أعملت محكمة التمييز سلطتها في التكييف القانوني السليم لاعتراض الخارج عن الخصومة الذي قدمته الشركة الطاعنة، ورأت محكمة التمييز أنه في حقيقته «دعوى صورية حكم قضائي» انصبت على الحكمين الصادرين في القضيتين الوهميتين اللتين اصطنعتهما الشركة المطعون ضدها الثالثة (ب) بالتواطؤ مع الشركتين (ج، د). وقد أخطأت محكمة الاستئناف حين سايرت الطاعنة في التكييف الخاطئ لدعواها على أنها اعتراض الخارج عن الخصومة.

(2) وبناءً عليه، طبقت محكمة التمييز المادة 174 من القانون المدني القطري المتعلقة بِـ «صورية العقد» على الحكمين القضائيين آنفي الذكر اللذين صدرا في خصومتين وهميتين. وجاء في مدونات تسبيب حكم التمييز محل التعليق أن:

« الفقرة الأولى من المادة (174 من القانون المدني) 1- لدائني المتعاقدين وللخلف الخاص لكل منهما، أن يتمسكوا بالعقد المستتر ويثبتوا بجميع الوسائل صورية العقد الذي أضرّ بهم. كما أن لهم، متى كانوا حسني النية، أن يتمسكوا بالعقد الصوري. 2- وإذا تعارضت مصالح ذوي الشأن، بأن تمسّك البعض بالعقد الصوري وتمسّك الآخرون بالعقد المستتر، كانت الأفضلية للأولين». يدل على أنه يجوز لكل صاحب مصلحة أن يطعن بالصورية على العقد أو التصرف أو الاتفاق المبرم بين المتعاقدين، الذي لم يكن طرفا فيه، بما في ذلك الدائن الشخصي لأي منهما، ما دام هذا التصرف قد أضر به، أو يؤدي إلى إضعاف الضمان العام لمدينه. فدعوى الصورية شأنها شأن باقي الدعاوى والطرق التي قررها الشارع في التقنين المدني والتي تستهدف المحافظة على الضمان العام للدائنين، وأنه وإن كانت القاعدة أن الحكم القضائي متى صدر صحيحًا يظل منتجًا آثاره، فيمتنع بحث أسباب العوار التي تلحقه إلا عن طريق التظلم منها بطرق الطعن المناسبة، فلا سبيل لإهدار هذه الأحكام، إلا أنه استثناءً من هذا الأصل العام، يجوز في بعض الصور رفع دعوى بطلان أصلية أو الدفع بذلك، كما في حالة إذا ما تجرد الحكم من أركانه الأساسية، فشابه عيب جوهري جسيم يصيب كيانه ويفقده صفته كحكم، ويحول دون اعتباره موجودًا منذ صدوره، فلا يستنفد القاضي سلطته، ولا يرتب الحكم حجية الأمر المقضي، وكذلك في حالة صورية الأحكام، فالصورية كما ترد على العقود والاتفاقات سواء العرفية أو الرسمية، ترد أيضًا

على الأحكام القضائية، لا سيما أحكام رسو المزاد التي لا تتعدى مهمة القاضي فيها مجرد مراقبة استيفاء الإجراءات الشكلية ثم إيقاع البيع لمن يظهر أن المزاد قد رسا عليه، وكذلك الأحكام المبنية أساسًا على الإقرار أو الصلح، والتي يقتصر دور القاضي فيها على إلحاق عقد الصلح المبرم بين طرفي الخصومة بمحضر الجلسة، أو القضاء فيها بناءً على إقرار المدعى عليه، والذي لا يعدو إلا حجة قاصرة على المقر نفسه، لا حجة متعدية، فتنتفي هذه الحجية إذا ثبتت صورية هذا الإقرار، وما دامت الصورية المدعى بها على الحكم أو العقد الرسمي لا تتعلق بما أثبته القاضي في حكمه أو الموثق في العقد الرسمي، من بيانات تدخل في نطاق مهمته وأثبتها بنفسه، أو إجراءات أو وقائع وإقرارات تمت أمامه، والتي لا يجوز الطعن عليها إلا بطريق التزوير. أما مضمون الإقرار نفسه وموضوعه، ومدى صحته، فيجوز لصاحب المصلحة أن يثبت صوريته بطرق الإثبات المقررة قانونًا».

ونرى أن المحكمة الموقرة جانبها الصواب في تكييفها وقائع الدعوى على أنها صورية الحكمين الصادرين في الدعويين رقمي (3126-3127) لسنة 2018؛ لأسباب إجرائية وأخرى موضوعية في ضوء قواعد الصورية الواردة في القانون المدني.

إشكالية البحث

تنحصر في أن محكمة التمييز قد طبقت أحكام الصورية الواردة في القانون المدني التي لا ترد إلا على التصرفات القانونية على الأحكام القضائية. وترتيبًا على ذلك نتساءل في هذه الدراسة عن: ما مدى إمكانية ورود الصورية على الأحكام القضائية كما ترد على التصرفات القانونية؟ ويتفرع عن هذا السؤال تساؤلات فرعية على النحو التالي:

- ما المقصود بالأحكام التصالحية وبيان طبيعتها؟
- هل يجوز اعتبار الأحكام القضائية التصالحية عقودًا يصلح الادعاء بصوريتها في ضوء قانون المرافعات القطري؟
- ما مدى صلاحية الحكم المثبت لصلح صوري للطعن عليه بالصورية في ضوء قواعد القانون المدني القطري؟
- هل يعد بطلان التصرف جزاءً للصورية؟

منهج البحث

اتبعنا في هذا البحث المنهج التحليلي النقدي؛ من خلال دراسة وتحليل المسائل والإشكاليات الواردة في حكم محكمة التمييز محل التعليق، وذلك في ضوء نصوص قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم 13 لسنة 1990، وقواعد الصورية المنظمة في القانون المدني رقم 22 لسنة 2004.

خطة البحث: قسمنا هذا البحث إلى مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: مدى ورود الصورية على الأحكام التصالحية في ضوء قواعد قانون المرافعات.

المطلب الثاني: مدى ورود الصورية على الأحكام التصالحية في ضوء قواعد القانون المدني.

المطلب الأول
مدى ورود الصورية على الأحكام التصالحية في ضوء قواعد قانون المرافعات

إنَّ وظيفة القاضي الوحيدة المتمثلة في قول كلمة القانون، والبت في نزاع ما بتطبيق قاعدة مجردة عليه، لم تَعُدْ تشبع كل احتياجات المتقاضين في هذا العصر، لذلك قيل بأن القاضي الآن يقوم بدورين آخرين إلى جانب دوره الأصلي كـ «قاضٍ حاسم لنزاع»، وهما دور «قاضي الصلح والسلام» و «قاضٍ موجه»[1]. وهذا ما سنعالجه في الفرعين التاليين:

الفرع الأول
الأحكام القضائية التصالحية وطبيعتها

إن التعليق الماثل ينصب على دور القاضي المصلح الذي يأخذ «الحكم التصالحي» الصادر منه صورًا وأشكالاً مختلفة، وإن كانت من مضمون واحد هو «العمل الولائي»، وهي:

(1) إمَّا حكم بإلحاق أو إثبات اتفاق الصلح في محضر الجلسة، بناءً على إجراءات مخففة في قوانين المرافعات (م66 مرافعات قطري)[2]، ويكون محضر الصلح هو أساس السند التنفيذي المعول عليه.

(2) أو حكم مبني على الصلح التبادلي أو الإقرار الفردي[3]، ولكن دون إلحاق اتفاق الصلح أو إثباته بمحضر الجلسة؛ أي دون اتباع إجراءات المادة 66 مرافعات قطري، وهنا نكون أمام «الحكم المثبت للصلح»، ويكون الحكم ذاته هو أساس السند التنفيذي، إذ اندمج الصلح في الحكم. فحكم التمييز محل التعليق انصب على حكمين من هذه الصورة الثانية؛ أي حكمين مثبتين ومبنيين على إقرار (صلح انفرادي) صوري بدينين مصطنعين.

---

(1) محمود، أحمد سيد أحمد. السندات الخاصة ذات القوة التنفيذية (القاهرة. دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، بدون سنة نشر)، ص 2-4.

(2) نص المادة (66) مرافعات قطري على أنه: «للخصوم أن يطلبوا إلى المحكمة في أية حالة تكون عليها الدعوى، إثبات ما اتفقوا عليه في محضر الجلسة، ويوقع على المحضر منهم أو من وكلائهم. فإذا كانوا قد كتبوا ما اتفقوا عليه، ألحق الاتفاق المكتوب بمحضر الجلسة وأثبت محتواه فيه. ويكون لمحضر الجلسة في الحالين قوة السند التنفيذي، وتعطى صورته للخصوم وفقًا للقواعد المقررة لإعطاء صور الأحكام»

(3) ويشمل الصلح القضائي conciliation، على خلاف الصلح الذي ينظمه القانون المدني الذي يتضمن تنازلًا متبادلًا transaction من الطرفين، الصلح التبادلي من الخصمين المدعي والمدعى عليه، وتنازلًا أُحاديًا من أحد الخصوم دون أن يقابله تنازل من الخصم المقابل acquiescement. انظر: زغلول، أحمد ماهر. أصول وقواعد المرافعات (القاهرة. دار النهضة العربية، عام 2001)، رقم 438، ص958.

بصفة عامة، إن أعمال القاضي قد تصدر تارةً بناء على رأي ذاتي وعقيدة خاصة له في الدعوى، وعندئذٍ تُجبُّ إرادة القاضي إرادة الخصوم وتستغرقها، ويكون العمل هو «حكم قضائي موضوعي» بالمعنى الفني الدقيق، ويحوز حجية الأمر المقضي. وقد يكون الحكم تارةً أخرى وظيفته هي تكريس لاتفاقات الخصوم وإراداتهم، وجعلهم السند الوحيد لما ورد فيه من قضاء، وعندها تطغى إرادة الأطراف على إرادة القاضي، ويعد الحكم عندئذ من قبيل «العمل الولائي»، وذلك لأن قرار القاضي ليس تأكيدًا لحق أو مركز، وبالتالي لا يحوز حجية الأمر المقضي، سواء كان العمل الولائي في شكل «حكم»، كالحكم برسو المزاد[4] أو الحكم المثبت للصلح أو الحكم بإثبات أو إلحاق اتفاق الصلح في محضر الجلسة، أو «أمر» كالأمر بتعيين وصي أو توثيق محرر أو منع أو وقف عمل.

وفي إطار الصلح القضائي، فالمقرر في قضاء التمييز أن القاضي وهو يصدر «الحكم التصالحي» بناءً على إقرار بالصلح التبادلي أو الإقرار الأحادي، لا يكون قائمًا بوظيفة الفصل في خصومة، بل تكون مهمته مقصورة على إثبات ما حصل أمامه من اتفاق وتوثيقه بمقتضى سلطته الولائية وليس بمقتضى سلطته القضائية، كما أن هذا الاتفاق لا يعدو أن يكون عقدًا وليس له حجية الشيء المحكوم به وإن أُعطِيَ شكل الأحكام عند إثباته[5].

مع أننا لا نتفق مع قضاء التمييز آنف الذكر باعتبار اتفاق الصلح المثبت في حكم قضائي لا يعدو أن يكون عقدًا، ولكن نؤيد ما ذهب إليه بشأن خصوصية مهمة القاضي في إثبات الصلح وأنها تدخل في صميم وظيفته القضائية الولائية، ويترتب على ذلك ما يلي:

(1) لا يجوز الطعن في الحكم التصالحي بطرق الطعن المقررة بالنسبة للأحكام القضائية للخطأ في التقدير[6]، حتى لا يترتب على ذلك تفويت درجة من درجتي التقاضي بصدد الدعوى بطلب العمل التصالحي المبني عليه[7]. ولا يجوز النعي في الحكم التصالحي ممن لم يكن طرفًا في خصومته بِـ «اعتراض الخارج عن الخصومة» أيًّا ما كان الرأي في مدى اعتباره

(4) حكم محكمة النقض المصرية - مدني - الطعن رقم 24 لسنة 11 قضائية بتاريخ 1941-12-11 مكتب فني 3 (مجموعة عمر) ج 1 ص391

(5) حكم محكمة التمييز - الأحكام المدنية - الطعن رقم 209 لسنة 2016 قضائية - الدائرة المدنية والتجارية والأحوال الشخصية - بتاريخ 2016-11-15 ص 349.

(6) وإذا كان نشاط القاضي له غاية ووسيلة، فغايته تطبيق القانون، ووسيلته في ذلك اتباع إجراءات وأشكال محددة في القانون الإجرائي، فإذا تعيب قراره في التطبيق الصحيح للقانون كان «خطأً في التقدير»، وإن تعيب في الإجراءات كان «خطأً في الإجراء». والحكم المثبت للصلح، وإن كان لا يمكن المساس به في الخطأ في التقدير لأن الخصوم أطراف الصلح القضائي هم من قاموا بتسوية النزاع وتطبيق القانون وحلّت إرادته محل القاضي، إلا أنه - أي الحكم المثبت للصلح- ليس محصنًا من الطعن فيه للخطأ في الإجراء في كل الحالات، كأن يصدر ذلك الحكم من محكمة غير مختصة أو في دعوى أصلًا غير مقبولة

(7) أبو الوفا، أحمد . نظرية الأحكام في قانون المرافعات (الإسكندرية .منشأة المعارف ,ط6 عام 1988)، رقم 29، ص58.

طعنًا، على أساس أنه آلية إجرائية خاصة لمراجعة الحكم لصالح الغير له حالاته وأسبابه وإجراءاته وآثاره، وهذا على الرغم من أن بعض الفقه يرى أنه نوع من التدخل الهجومي من الغير بعد صدور الحكم الصادر ضارًا به رغم أنه لم يكن طرفًا فيه[8] .

(2) لا يعني عدم جواز الطعن في «الحكم التصالحي» أنه محصن حصانة مطلقة، بل يجوز رفع دعوى أصلية أو مبتدئة ببطلان الحكم التصالحي (اتفاق الصلح التبادلي أو الإقرار الفردي) الذي أثبته الحكم في محضر الجلسة أو ألحق به؛ لبطلان لحق بالعمل التصالحي ذاته كتصرف موضوعي، للأسباب الموضوعية التي يقررها القانون الموضوعي (القانون المدني أو التجاري أو غيرهما). بينما إذا كان الحكم مثبتًا أو مبنيًا على الصلح دون إجراءات المادة (66) مرافعات، يجوز رفع دعوى ببطلان الحكم ذاته المثبت للصلح (أو انعدامه) أو الدفع بانعدامه؛ لانتفاء ركن من أركانه كحكم. وذلك لأن الأحكام التصالحية لا يمكن فصلها عن أساسها الإرادي الذي يوجد في تصرف الصلح (اتفاقًا بإرادتين أو إقرارًا بإرادة منفردة)، فذاتيتها هي في ارتباطها بهذا التصرف ارتباطًا لا يمكن فصله، ووجودها يعتمد على وجوده، وصحتها تعتمد على صحته كإجراء، ولا يستمد الحكم قوته إلا من اتفاق الخصوم ذاته.

الفرع الثاني

مدى اعتبار الأحكام القضائية التصالحية عقودًا خاضعة للقانون المدني وورود الصورية عليها

إن الخصومة التي تنتهي بالحكم التصالحي قد تنطوي على نزاع صوري «صورية حميدة» – على حد تعبيرنا– اصطنعه الأطراف رغبة منهم في الحصول على مزايا الحكم القضائي كما يحدث غالبًا في أحكام صحة ونفاذ التعاقد أو صحة التعاقد، وقد ينطوي على «صورية فاسدة» مبنية على الغش[9] أو التواطؤ إضرارًا بالغير كأن يكون أحد طرفي الحكم التصالحي دائنًا، وهي الفرضية التي عالجها حكم التمييز محل التعليق. لأن الأصل أن الصورية لا يعارضها القانون طالما أنها لا تشكل اعتداءً على النظام العام أو الآداب العامة أو يكون القصد منها الإضرار بالغير[10]. فهل يجوز للغير المضرور من النزاع الصوري أو المصطنع لدين وهمي أن يرفع دعوى بصورية الحكم التصالحي المثبت للصلح الفردي (الإقرار) وفقًا لقواعد الصورية في القانون المدني القطري بالمادة (174) منه؟

(8) زغلول، أصول وقواعد المرافعات ، رقم 437، ص -962 963 والهوامش لاسيما هامش (2)، ص962.

(9) في الغش الإجرائي راجع: محمود، سيد أحمد. الغش الإجرائي في التقاضي والتنفيذ (القاهرة. دار النهضة العربية، سنة1999). كذلك انظر: أحمد محمود، سيد أحمد. الاستوبل الإجرائي (عدم التناقض الإجرائي) في قانون المرافعات (القاهرة. دار النهضة العربية، سنة 2016)

(10) زغلول، أصول وقواعد المرافعات، رقم 437، ص 956.

أجابت محكمة التمييز في الحكم محل التعليق بالإيجاب كما تقدم عند سرد مدونات تسبيبه، إعمالاً وليس قياسًا فقط، لقواعد القانون المدني بشأن دعوى صورية التصرفات القانونية أو العقود، قاضيةً بأن: « ...الصورية كما ترد على العقود والاتفاقات سواء العرفية أو الرسمية، ترد أيضًا على الأحكام القضائية، ...». ويبدو أن الحكم محل التعليق اعتمد على أحكام لمحكمة النقض المصرية بشأن جواز ورود الصورية على الحكم برسو المزاد، أيّدها بعض فقهاء القانون المدني المصري وعلى رأسهم العلامة السنهوري[11]، حيث قضت بأن: « الصورية كما تكون في العقود يصح أن تتصور في الأحكام وبخاصة أحكام مرسى المزاد التي لا تتعدى مهمة القاضي فيها مجرد مراقبة استيفاء الإجراءات الشكلية ثم إيقاع البيع لمن يظهر أن المزاد رسا عليه»[12]. « إذ كان الثابت من وقائع الدعوى أن الراسي عليه المزاد لم يدفع الثمن فأعيد المزاد على ذمته فقام المدين (وهو والده) - بموافقته - بسداد الدين للدائنين وشطب الدعوى، ولم يطلب أحد الاستمرار في البيع، ولم يكن في القضية أرباب ديون مسجلة، واستخلصت المحكمة من كل ذلك أن حكم مرسى المزاد يعتبر كأنه لم يكن فلا غبار عليها»[13]. فمدَّت محكمة التمييز القطرية في قضائها محل التعليق نطاق قضاء النقض المصري المذكور بشأن أحكام رسو المزاد إلى الأحكام التصالحية.

بدايةً، إنَّ قانون المرافعات - كقانون إجرائي- يتمتع بذاتية واستقلالية عن القوانين الموضوعية التي يخدمها، لذلك نعتقد بأنه حتى في إطار الأحكام برسو المزاد فلا ترد عليها دعوى الصورية، تكريسًا لذاتية قانون المرافعات واستقلاليته، ومؤيدين في ذلك ما ذهب إليه الفقه الإجرائي الحديث في إيطاليا ومصر[14]؛ بأن البيع القضائي ليس عقدًا، بل عملاً من أعمال سلطة عامة يصدر من موظف أعطاه القانون هذه الصفة، وهو عمل قانوني من جانب واحد يتم بقرار يصدر من الموظف العام، وفي الوقت ذاته لا ينكر عن البيع القضائي أنه بيع يتضمن نقل ملكية شيء في مقابل ثمن، ولكن ليس بتوافق إرادتين، وإنما بسلطة الدولة وبقرار منها دون هذا الرضا، ويترتب على ذلك نتائج مهمة، منها أنه لا يخضع البيع الجبري لقواعد بطلان التصرف القانوني، وإنما يخضع في صحته وبطلانه إلى قواعد بطلان الأعمال الإجرائية.

(11) السنهوري، عبد الرزاق. الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثاني، الإثبات وآثار الالتزام (عمان. دار الشروق، سنة 2010) رقم 616، ص1000. هامش (5)

(12) حكم محكمة النقض - مدني- في الطعنين رقم 24، 26 لسنة 11 قضائية بتاريخ 1941-12-11 مكتب فني 3 (مجموعة عمر)، ج 1، ص391

(13) حكم محكمة النقض مشار إليه - مدني- في الطعنين رقمي 24، 26 لسنة 11 قضائية بتاريخ 1941-12-11 مكتب فني 3 (مجموعة عمر)، ج 1، ص391.

(14) راجع: والي، فتحي، التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية (القاهرة، دار النهضة العربية، سنة 2019)، ص582-584، ومشار إلى مراجع الفقه الإيطالي في هذا المرجع

والمقرر في قانون المرافعات أن الحكم القضائي – كآخر إجراء من إجراءات الخصومة– يتميز عن غيره من قرارات القاضي ليس بمضمونه إنما بشكله وبما يحيطه المشرع الإجرائي من شكليات وضمانات إجرائية لا تتوافر في غيره. فالحكم القضائي ليس تصرفًا قانونيًا، وإنما قرار قانوني (إجرائي)، فيخضع للقواعد العامة للإجراء القضائي في قانون المرافعات؛ من حيث وجوده أو انعدامه، وصحته وبطلانه[15] حال تخلف أحد عناصره، وبالتالي لا يخضع للقواعد العامة للتصرفات (أو العقود) الموضوعية التي تخضع في مدى وجودها أو صحتها أو صوريتها لقواعد القانون الموضوعي كالقانون المدني أو التجاري أو غيرهما.

وقد ذهب البعض من الفقه القديم في المرافعات إلى اعتبار الإجراء القضائي – ومنه الحكم القضائي– تصرفًا قانونيًا، وبالتالي تنطبق قواعد التصرف القانوني المعروفة في القانون المدني على الإجراء القضائي. بينما في إطار ذاتية قانون المرافعات واستقلاليته كقانون إجرائي، يذهب فقه المرافعات الحديث إلى معارضة الرأي الفقهي القديم المذكور؛ حيث يخضع الإجراء – ومنه الحكم القضائي– لقواعد قانون المرافعات التي تجعل من الإجراء، وعنصر الشكل فيه، ورقابة القاضي على تكوينه، أهمية تعلو على أهمية عنصر الإرادة، بالمقارنة بالتصرف القانوني[16] .

حتى وإن اشترك الحكم القضائي مع التصرف الموضوعي، كالعقد، في بعض العيوب التي تصيب أي منهما؛ كالغش أو التدليس أو الإكراه أو الصورية، فلا يعني بالضرورة أنهما يخضعان للآليات ذاتها في مواجهة هذه العيوب، فآلية النعي على الحكم القضائي – بحسب الأصل – هي طرق الطعن المقررة في قانون المرافعات بحدودها[17] وليس التظلم كما ذكر الحكم محل التعليق[18]، واستثناء دعوى البطلان الأصلية عند تقرير انعدامه.

وتجدر الإشارة إلى أن إعمال دعوى صورية العقود على الأحكام القضائية قد تؤدي إلى نتائج غير منطقية ومتعارضة مع نظام الصورية ذاتها، من حيث أنواعها وأحكامها وآثارها. فلا تتصور الصورية النسبية (أن يستر عقد عقدًا آخر) في الأحكام، ولا يتصور أيضًا أن يمسك الغير بـ «ورقة ضد» للتمسك بالحكم الحقيقي المستتر أو بعدم وجود حكم قضائي في الحقيقة، وغيرها من الأحكام والآثار التي يصعب إعمالها على الأحكام القضائية، كتمسك الأطراف متى كانوا حسني النية بالعقد الصوري، وإذا ما تعارضت مصالح ذوي الشأن، بأن تمسَّك البعض بالعقد الصوري وتمسَّك الآخرون بالعقد المستتر، كانت الأفضلية للأولين!

(15) راغب، وجدي. مبادئ القضاء المدني (القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الرابعة، سنة 2004)، ص684-686.

(16) هذا لا ينفي أن الإجراء القضائي هو عمل قانوني بالمعنى الواسع. وجدي راغب، الإشارة السابقة ذاتها.

(17) كالطعن بالتماس إعادة النظر في الحكم لتأثره بالغش، وهو ما يعني تعييب إرادة القاضي بعيب التدليس.

(18) فالتظلم - بخصوص قرارات القاضي- وسيلة لمراجعة الأوامر وليس قراراته التي اتخذت شكل «الأحكام».

وبالتطبيق على واقعات حكم التمييز محل التعليق، فإن الحكمين الصادرين في الدينين الوهميين قد صدرا بناءً على إقرارين صوريين إضرارًا بالغير (الشركة «أ» الطاعنة)، فأرادت الأخيرة مواجهة الموقف بدعوى الصورية، إلا أن هذه الدعوى لا يجوز أن ترد على الأحكام القضائية، وذلك لأن دعوى الصورية ترد على التصرفات، كالعقود، دون الأحكام.

وإذا كان من وظيفة محكمة التمييز أن تراقب التكييف القانوني للتصرفات والدعاوى والطلبات والإجراءات بوصفها مسألة قانونية بحتة، إلا أن تكييفها في هذه القضية هو محل نظر؛ إذ اعتبرت أن هذا الأمر يتعلق بصورية الأحكام، في حين أن الأمر في حقيقته يتعلق بطلب عدم الاعتداد أو الاحتجاج بالحكم، وليس بصوريته كما قضت محكمة التمييز في حكمها محل التعليق الماثل.

ولكن، ما هي استراتيجيات الدفاع المحتملة من الغير المتضرر، كدائن أطراف الحكم بإلزام سداد ديون وهمية وقد بُنِيَ على صلح صوري (تبادلي أو إقرار فردي)؟

لأن الحكم المثبت للصلح أو الإقرار الصوري - كما تقدَّم- يأخذ شكل «حكم»، ومن حيث المضمون «عمل ولائي»، فلا يحوز حجية الأمر المقضي. وبناءً عليه، لا يجوز للغير المتضرر من الحكم المبني أو المثبت للإقرار أو الصلح الصوري أن يطعن فيه بطرق الطعن المقررة للأحكام، ولا اعتراض الخارج عن الخصومة، طالما أن سبب الطعن للخطأ في التقدير وليس الخطأ في الإجراء كما ذكرنا.

ولكن لا مانع في نظرنا إذا ما رفع الغير طلبًا عند انعدام الحكم لانعدام الخصومة أو النزاع المصطنع، وكيَّفه على أنه طعن أو اعتراض خارج عن الخصومة، أن تعمل المحكمة سلطتها في التكييف القانوني للطلب، بغض النظر عن تكييف الخصوم، وتقوم بتحوير طلب الطعن أو الاعتراض إلى دعوى أو طلب بطلان حكم أصلية متحررة من مواعيد الطعن المقررة وحدودها الإجرائية[19].

وعلى أي حال، نعتقد بأن الغير المتضرر من الحكم المبني على إقرار صوري يملك استراتيجيات تقاضٍ ودفاع وقائية (قبل صدور الحكم المبني على إقرار صوري) وأخرى علاجية (بعد صدور الحكم)، كما يلي:

(1) تدخل الغير في دعوى الدين الوهمي قبل صدور الحكم فيها مبنيًا أو مثبتًا للإقرار الصوري، فالمستقر عليه في قضاء النقض المصري هو جواز التدخل في هذه الدعوى، وبالتدخل الصحيح يصبح المتدخل خصمًا، ويكون الحكم الصادر في الخصومة حجة له أو

(19) محمود، أحمد سيد أحمد. قاعدة علو حجية الأحكام على اعتبارات النظام العام (القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، بدون سنة نشر)، ص72-73.

عليه، ولو حسم النزاع صلحًا بين الخصوم الأصليين. وقُضِيَ أيضًا بأن للمتدخل التمسك ببطلان الصلح ولا يجوز رفض التدخل إلا تأسيسًا على أن الصلح أنهى الدعوى، ولا يكون كذلك إلا إذا كان الصلح صحيحًا، ولا سبيل لرفض طلب التدخل إلا بحكم يقضي بصحة الصلح[20]. وإذا قُضِيَ بصحة الصلح، فلا مانع عندئذ من رفع دعوى بطلان الصلح الذي أثبته الحكم، وليس بطريق الطعن في الحكم أو اعتراض الخارج عن الخصومة.

(2) رفع الغير دعوى بانعدام الحكم المثبت للإقرار الصوري أو المبني عليه أو الدفع بانعدامه، على أساس أن الحكم المبني على إقرار صوري بدين وهمي فقد ركنيه: المحل والسبب، فالحكم صدر في غير خصومة أو خصومة مصطنعة؛ إذ إن الدين وهمي والإقرار به غير حقيقي وغير موجود؛ أي معدوم، علاوة على تأسيس دعوى انعدام الحكم على الغش الإجرائي؛ إذ إن الغش يفسد كل شيء؛ حيث يجوز التمسك بالانعدام من كل ذي شأن، وللمحكمة أن تقضي به من نفسها[21]، ودون التقيد بأي ميعاد لأن المعدوم لا ينقلب موجودًا مهما طال الزمن. وصحيح أن الصورية ترد على التصرفات القانونية، ولكن الغش ينصب على التصرفات والقرارات القانونية، والصورية قد تعتبر صورة من صور الغش وتغطيه[22]، كما في واقعات التداعي محل التعليق. وحسنًا فعلت محكمة التمييز في حكمها محل التعليق بأن دونت في تسبيبها: « ... إلا أنه استثناءً من هذا الأصل العام، يجوز في بعض الصور رفع دعوى بطلان أصلية أو الدفع بذلك، كما في حالة إذا ما تجرد الحكم من أركانه الأساسية، فشابه عيب جوهري جسيم يصيب كيانه ويفقده صفته كحكم، ويحول دون اعتباره موجودًا منذ صدوره، فلا يستنفد القاضي سلطته، ولا يرتب الحكم حجية الأمر المقضي...».

(3) رفع الغير منازعة أو إشكال في تنفيذ الحكم المثبت أو المبني على إقرار صوري بإلزام بسداد دين وهمي أمام قاضي التنفيذ، لأن المنازعة في التنفيذ قد ترفع من الغير، وليس فقط من أطراف السند التنفيذي[23].

(20) حكم محكمة النقض المصرية - مدني- الطعن رقم 593 لسنة 46 قضائية بتاريخ 1979-11-27، مكتب فني 30، رقم الجزء 3، رقم الصفحة 75، [رفض] رقم القاعدة 352. موقع: https://www-eastlaws-com آخر زيارة (4 مايو 2024)/

(21) محمود، سيد أحمد. أصول التقاضي (القاهرة، دار النهضة العربية، 2009)، ص466.

(22) محمود، الغش الإجرائي في التقاضي والتنفيذ، ص151-152.

(23) محمود، أحمد سيد أحمد، شرح قواعد التنفيذ الجبري في قانون المرافعات القطري (الدوحة، منشورات جامعة قطر2020)، ص492.

المطلب الثاني
مدى ورود الصورية على الأحكام التصالحية في ضوء قواعد القانون المدني

لقد استقر الفقه والقضاء العربي بصفة عامة، والقطري بصفة خاصة، قبل صدور هذا الحكم محل التعليق، على أن الصورية لا ترد إلا على العقود فقط، وهذا ما نستخلصه بجلاء من تعريفات الفقه للصورية بأنه اصطناع مظهر كاذب في تكوين تصرف قانوني [24]. وبناءً على ذلك يبرر بعض الفقه تسمية دعوى الصورية بهذا الاسم لأنها تستهدف إثبات أن التصرف الذي أظهره المدين للناس لا يعدو أن يكون تصرفًا صوريًّا لا يتفق مع الحقيقة[25].

فقد تواترت جميع تعريفات الفقه على أن الصورية محلها تصرف قانوني، وهذا معناه أنه بمفهوم المخالفة لا يتصور مطلقًا أن يكون محل الصورية أحكام قضائية، وبناءً على ذلك فإن اجتهاد محكمة التمييز القطرية في قضائها الأخير لا يتوافق بل ويتعارض مع المبادئ المستقر عليها فقهيًّا وقضائيًّا؛ لسببين هما: افتقار هذا الحكم لشروط الصورية، وأن البطلان ليس جزاءً للصورية، وهو ما سنعالجه في هذين الفرعين.

الفرع الأول
افتقار الحكم القضائي الصوري لشروط صورية التصرفات في القانون المدني

إنَّ مجال إعمال دعوى الصورية لا يكون إلا في نطاق الاتفاقات والعقود التي يبرمها الأطراف، بقصد اصطناع مظهر كاذب إضرارًا بالغير، وبناءً على ذلك سنجد أن أطراف الصورية قد يصطنعون تصرفًا ليس له وجود حقيقي ويقتصر على وجوده الظاهري؛ بحيث لا يمكن أن يرتب مثل هذا النوع من الصورية أي آثار قانونية. وعلى الجانب الآخر قد تتخذ الصورية شكل الصورية النسبية أو الجزئية؛ بمعنى أن التصرف القانوني الحقيقي موجود فعلاً، وترد هذه الصورية على طبيعة التصرف أو بند من بنوده أو سببه أو أطرافه أنفسهم [26]. والسؤال الذي يبرز في هذا الشأن: هل الحكم القضائي الموصوف بالصوري سيرد في هذين الشكلين من أشكال الصورية؛ بمعنى أن يكون هناك حكم قضائي صوري صورية مطلقة أو صورية نسبية؟

(24) علي، جابر محجوب وطارق، راشد جمعة السيد. الوجيز في الأحكام العامة للالتزام القطري (الدوحة، دار نشر جامعة قطر 2022)، ص 94؛ زكي، محمود جمال الدين. الوجيز في النظرية العامة للالتزام في القانون المدني المصري، أحكام الالتزام والإثبات (القاهرة: مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي 1976)، الفقرة 55. وقد عرفها البعض بأنها: «وسيلة قانونية يمكن من خلالها إثبات صورية التصرف القانوني الظاهر الذي يخفي حقيقة العلاقة القانونية بين طرفي التصرف». حسن، خالد جمال أحمد. الوجيز في أحكام الالتزام في ظلال القانون المدني المصري (القاهرة، دار النهضة العربية 2024)، ص 209.

(25) عبد الباقي، عبد الفتاح. دروس في أحكام الالتزام (القاهرة مطبعة نهضة مصر، بدون سنة نشر)، ص 179.

(26) علي، جابر محجوب وطارق راشد، المرجع السابق، ص 96.

قبل الإجابة عن هذا السؤال نود القول بأن الصورية تقوم على مجموعة من العناصر الأساسية التي إذا ما توافرت يمكن القول بأننا بصدد تصرف قانوني صوري؛ حيث تفترض الصورية وجود طرفين وعقدين مختلفين تمامًا (من حيث الطبيعة والأركان والشروط)، أحدهما صوري والآخر حقيقي مستتر عن أعين الغير، وأن يكون بينهما معاصرة ذهنية[27]. وبعد عرضنا لعناصر الصورية نعود للإجابة عن السؤال الذي طرحناه بشأن أنواع الحكم القضائي الصوري، فهل سيتخذ شكل الصورية المطلقة أم الصورية النسبية؟

في واقع الأمر، لا يمكننا قبول هذا التصور بشأن الحكم القضائي؛ لأنه سيفتقد – حال وصفنا له بالصورية– إلى عناصرها التي عرضناها.

وهنا نتساءل: هل أطراف الحكم الصوري هم أطراف الدعوى أم أحد أطراف الدعوى والقاضي؟ وهل متصور عملاً أن يشارك القاضي في إنشاء حكم قضائي صوري؟ وهل متصور أن يهندس أطراف الدعوى حكمًا قضائيًا صوريًا للإضرار بالغير؟ فهذه الافتراضات جميعها غير مقبولة عملاً وقانونًا، وتعد ضربًا من الخيال والأوهام التي لا يصدقها عقل ولا يساندها منطق قانوني.

وإذا سايرنا قضاء محكمة التمييز – محل التعليق– فيما ذهبت إليه، فإننا سننتهي إلى نتيجة صادمة وغير مقبولة؛ لأننا سنفترض – وفقًا لعناصر الصورية– وجود حكمين: أحدهما صوري كاذب، والآخر حقيقي مستتر، أو بمعنى أدق في الصورية المطلقة سنجد حكمًا قضائيًا صوريًا يستر آخر كاذبًا لا وجود له. ولكن قد يقول قائل بأن الحكم تحدث عن تطبيق الصورية المطلقة على الأحكام القضائية دون الصورية النسبية، وهذا يعني أن الحكم الصوري صورية مطلقة لم تتجه فيه الإرادة إلى إصدار أي حكم قضائي حقيقي، وأن الحكم القضائي الصوري الظاهر لا يخفي أي حكم قضائي ولا يرتب أي آثار قانونية ويعتبر هو والعدم سواء، أو بمعنى أدق ستلغي كل أثر قانوني للحكم القضائي الظاهر، وهذا ما انتهت إليه محكمة التمييز في قضائها بأنه: «وأنه لما كانت وقائع الدعوى التي طرحتها الطاعنة بحسب حقيقتها ومرماها، فإن تكييفها القانوني الصحيح هو صورية حكمين صدرا في خصومة وهمية اتخذت شكل الخصومة الحقيقية للإضرار بالضمان العام للشركة المطعون ضدها المدينة للطاعنة بموجب حكم تحكيم. ودللت الطاعنة على ذلك بما انتهى إليه تقرير لجنة خبراء من عدم وجود دليل على صحة الدين محل الحكمين، فإنه يكون مخالفة الحكم المطعون فيه لهذا الواقع والتكييف الصحيح في غير محله، ويشوب الحكم بعيب مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله، بما انتهت معه محكمة التمييز إلى تمييز هذا الحكم»[28].

(27) راجع: سرور، محمد شكري. موجز الأحكام العامة للالتزام في القانون المدني المصري (القاهرة دار النهضة العربية، 2008)، ص 201.
(28) راجع الحكم في ملحق هذه الدراسة.

إن هـذا المنطـق القضائـي - في محاولـة خلـع وصـف الصوريـة علـى الأحـكام القضائيـة- مـن شـأنه أن يجعل القاضـي طرفًـا في اصطنـاع الحكم القضائي الصـوري أو على الأقل يكون على علـم بـه منـذ تكوينـه، وإلا كان الحديـث عـن الحكـم القضائـي الصـوري مـن قبيـل العبـث. كمـا أن منطـق الصوريـة المطلقـة في القانـون المدنـي هـو إظهـار علاقـة قانونيـة ليـس لهـا وجـود في الحقيقـة [29]. فهـل يمكـن تطبيـق المنطـق ذاتـه علـى الحكـم الصـوري؟

في حقيقـة الأمـر لا يمكننـا تطبيـق ذلـك علـى الحكـم القضائـي، لأن العدالـة تأبـى أن تتجـه إرادة القاضـي إلـى إصـدار حكـم قضائـي ليـس لـه وجـود حقيقـي، فالقاضـي ملـزم بالفصـل في النـزاع المعـروض عليـه وفقًـا لما يقدمـه الأطـراف مـن مسـتندات، ويكـون حكمـه وفقًـا للظاهـر دون البحـث في نوايـا الأطـراف، وعلـى المتضـرر مـن الحكـم الطعـن بدعـوى الصوريـة وليـس دعـوى بـطلان الحكم؛ لأن الخصومـة التـي فصـل فيهـا القاضـي كانـت مبنيـة علـى خصومـة وهميـة أو صوريـة. وفي هـذا قضـت محكمـة التمييـز مـن قبـل بـأن: «المقـرر - في قضـاء محكمـة التمييـز- أن لمحكمـة الموضـوع السـلطة التامـة في تحصيـل وفهـم الواقـع في الدعـوى وتقديـر الأدلـة المقدمـة فيهـا والموازنـة بينهـا دون رقابـة عليهـا في ذلـك طالمـا لـم تعتمـد علـى واقعـة بغيـر سـند ، وحسـبها أن تبـين الحقيقـة التـي اقتنعـت بهـا وأن تقـيم قضاءهـا علـى أسـباب سـائغة تكفـي لحملـه ولا عليهـا أن تتبـع الخصـوم في مختلـف أقوالهـم وحججهـم وطلباتهـم وتـرد اسـتقلالاً علـى كل قـول أو طلـب أثـاروه مـادام في قيـام الحقيقـة التـي اقتنعـت بهـا وأوردت دليلهـا فيـه الـرد الضمنـي المسـقط لتلـك الأقـوال والحجـج»[30].

وهنـاك مسـألة أخـرى تؤكـد وجهـة نظرنـا، وهـي تحديـد الـدور الـذي يقـوم بـه القاضـي عنـد نظـره في دعـوى الصوريـة والحكـم إمـا بوجودهـا أو بانتفائهـا.

يعتبـر مبـدأ حيـاد القاضـي مـن أهـم المبـادئ التـي تحكـم تنظيـم مسـألة الإثبـات بيـن الخصـوم؛ حيـث إن خضـوع القاضـي لهـذا المبـدأ سـيقيد سـلطته في الدعـوى، فـلا يملـك المسـاهمة في جمـع الأدلـة، أو أن يسـتند إلـى دليـل تَحصَّـل عليـه بنفسـه، أو أن يحكـم بنـاءً علـى علمـه الشـخصي بواقعـة معينـة[31]. ونتيجـة لذلـك سـوف يكـون لزامًـا علـى القاضـي عنـد نظـر دعـوى الصوريـة أن يتلقـى الأدلـة مـن الخصـوم والقيـام بتقديرهـا والموازنـة والترجيـح بينهـا وصـولاً إلـى توزيـع

(29) نقض مدني مصري، الطعن رقم 8173 لسنة 63 ق، جلسة 28 /2002/5، مكتب فني 53، ج2، ص 702.

(30) تمييز، مدني تجاري، رقم: 392 /2015، جلسة 1/3/ 2016 على الموقع التالي:
https://almeezan.qa/RulingPage.aspx?id=1563&language=ar&selection (آخر زيارة 4 مايو 2024)

(31) انظر: الشرقاوي، جميل. الإثبات في المواد المدنية (القاهرة، دار النهضة العربية، ط2، 1992، ص23؛ فرج، توفيق حسن: قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية (القاهرة، مطابع مؤسسة روز اليوسف، بدون تاريخ نشر)، ص16

العدل بين المتقاضين[32]. فالقاضي له دور محدد لا يتجاوزه إلى أن يكون طرفًا في الخصومة والمساهمة في إصدار حكم صوري.

الفرع الثاني
البطلان ليس جزاءً للصورية

إن الأثر القانوني للصورية ليس البطلان، فالتصرف القانوني لا يمكن الحكم ببطلانه لصوريته، وفي هذا قضت محكمة التمييز بأن: «الباعث على الصورية ليس ركنًا من أركان الدعوى بها وعلى فرض عدم صحة الباعث الذي أورده مدعي الصورية فليس من شأن هذا وحده رفض دعواه، وإذا كان الغرض من الصورية تحقيق غرض غير مشروع، فإنه يمنع تحقيق هذا الغرض دون مجاوزة ذلك إلى إبطال العقد الحقيقي الذي قصده المتعاقدان»[33].

وقد يتوهم البعض خطأً بأن دعوى الصورية دعوى بطلان للتصرف الصوري، وهذا ما أكدته محكمة التمييز كما تقدم؛ بأن دور القاضي في دعوى الصورية سيكون دورًا وقائيًّا يقف عند منع تحقيق الغرض غير المشروع من الصورية فقط دون أن يتعدى ذلك إلى الحكم ببطلان العقد الحقيقي الذي قصده المتعاقدان.

والسؤال الذي يُثار في هذا الشأن: هل الحكم القضائي الصادر في خصومة وهمية صورية مطلقة جدير بالطعن عليه بالبطلان أم بالصورية؟

لا خلاف في أن التصرف الصوري صورية مطلقة يكون منعدمًا ولا يولد أي آثار قانونية، ومفاد ذلك أنه إذا كانت الصورية ليست محلاً للطعن عليها بالبطلان، فهل يطبق ذلك على الحكم القضائي الصوري؟

لقد أشارت محكمة التمييز في حكمها إلى أن اختلاق الدين الوهمي بالحكمين محل الاعتراض، وتمسك الطاعنة بعدم الاعتداد بحجيتهما ضدها، هو بمثابة طعن بالصورية عليهما، وأن تلك الصورية يجوز التمسك بها على الأحكام القضائية التي تصدر بناءً على غش وتواطؤ في خصومة وهمية الهدف منها إضعاف الائتمان الخاص بالمدين، بما يحق معه للدائن التمسك بهذه الصورية، ويكون النعي على الحكم في محله[34].

وفي هذا نقول بأن الحكم الذي فصل في نزاع صوري لا يمكن الطعن عليه بالبطلان، وإنما سيكون الطعن عليه بدعوى الصورية والتمسك بصورية العقد الظاهر وأنه لا يستر عقدًا

(32) السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثاني، الإثبات وآثار الالتزام، ص28. سرور: موجز الأحكام العامة للالتزام في القانون المدني المصري، ص15

(33) محكمة التمييز - الأحكام المدنية - الطعن رقم 572 لسنة 2018 قضائية - الدائرة المدنية والتجارية - بتاريخ 2019-02-25، مكتب فني 15، رقم الصفحة 90، [تمييز الحكم] رقم القاعدة 12. على الموقع : www.eastlaws.com آخر زيارة 4 مايو 2024.

(34) راجع الحكم في ملحق الدراسة.

حقيقيًا. وإذا أردنا تطبيق ذلك على الحكم القضائي الصوري فإن ذلك سيقودنا إلى نتائج غير مقبولة، منها أن الطاعن بالصورية سيتعين عليه إثبات صورية الحكم القضائي ذاته حتى يتسنى له أن يطلب من المحكمة عدم الاعتداد بهذا الحكم في مواجهته، وهذا الكلام لا يمكن قبوله على إطلاقه؛ لأن المحكمة أشارت في حكمها إلا أن تمسك الطاعنة بعدم الاعتداد بحجية الحكم الصوري ضدها بسبب اختلاق الدين الوهمي في الحكمين، وأعطت للطاعنة الحق في التمسك بالصورية على الأحكام التي صدرت بناءً على غش وتواطؤ في الخصومة. فالواجب على الغير المتضرر من الصورية أن يرفع دعوى أمام المحكمة المختصة يتمسك فيها بصورية الدين الوهمي المحرر به ورقة بين الطرفين تفيد بإلغاء العقد الظاهر المثبت لهذا الدين الوهمي. ومن وجهة نظرنا فإنَّ الطاعنة أخطأت عندما أقامت الدعوى الابتدائية كاعتراض الخارج عن الخصومة بالاعتراض على الحكمين اللذين صدرا بإثبات مديونية إحدى الشركات المدينة للطاعنة، وكان يتوجب عليها وفقًا لصحيح القانون أن ترفع دعوى صورية عقود المديونية الوهمية وتتمسك بصوريتها المطلقة، فالطاعنة ضلَّت طريق الوصول إلى حقها ولم تجد من سبيل سوى الطعن على الحكمين اللذين صدرا في إثبات الدين الوهمي بالصورية، وسايرته محكمة التمييز في ما عرضته من حجج خلافًا لصحيح القانون.

وبناءً على ما تقدم فإننا نتساءل: لماذا وقع الحكم محل التعليق في هذا الخطأ ووصف الحكم القضائي بأنه صوري ثم يجوز استثناءً من الأصل العام أن يطعن عليه بالبطلان أو الدفع بذلك؟

ولعل السبب في ذلك أن الحكم محل التعليق - كما سبق القول- اعتمد على حكم محكمة النقض المصرية الصادر في 11 /12 /1941[35].

وهذا القول من المحكمة مردود عليه - من الناحية الموضوعية- بأن أحكام النقض المصري قد صدر معظمها في ظل القانون المدني المصري القديم تطبيقًا لنص المادة 143 التي جاء نصها بأنه: « للدائنين في جميع الأحوال الحق في طلب إبطال الأفعال الصادرة من مدينيهم بقصد ضررهم وفي طلب إبطال ما حصل منهم من التبرعات وترك الحقوق إضرارًا بهم". فهذا النص كان يجعل من البطلان جزاءً للصورية. وبناءً على ذلك فإنَّ محكمة النقض في حكمها الصادر في 11/12/ 1941 في الطعنين رقم 24 و62 لسنة 11 قضائية، قضت بأن الصورية يمكن أن يكون محلها الأحكام القضائية، وخاصة أحكام رسو المزاد، ويمكن تفسيره على أن الصورية كما يمكن الطعن عليها بالبطلان في العقود يصح كذلك أن

(35) محكمة النقض - مدني- الطعن رقم 24 لسنة 11 قضائية بتاريخ 1941-12-11، مكتب فني 3 (مجموعة عمر)، رقم الجزء 1، رقم الصفحة 391، رقم القاعدة 128. متاح على الموقع: https://www-eastlaws-com.qulib.idm.oclc.org/data/0/42249/ahkam/details/11390 (آخر زيارة 4 مايو 2024)

يطعن عليها بالبطلان في الأحكام التي بنى فيها القاضي قناعاته وعقيدته على تصرفات صورية وهمية. وآية ذلك أن الحكم القضائي الصادر بإيقاع البيع قد تحصن وصادر جزءًا من عقيدة القاضي، ثم لا يمكن الطعن عليه إلا بطرق الطعن العادية، ولكن وفقًا لقضاء النقض المصري القديم فإنه يجوز استثناء الحكم ببطلان الحكم بسبب الصورية.

وبناءً على ذلك، وجدنا أن الحكم محل التعليق كان وفيًا لقضاء النقض المصري القديم، وطبق البطلان كجزاء للصورية، وهذا ما أكده في قضائه بأن: " الحكم القضائي متى صدر صحيحا يظل منتجا آثاره، فيمتنع بحث أسباب العوار التي تلحقه إلا عن طريق التظلم منها بطرق الطعن المناسبة، فلا سبيل لإهدار هذه الأحكام، إلا أنه استثناء من هذا الأصل العام، يجوز في بعض الصور رفع دعوى بطلان أصلية أو الدفع بذلك، كما في حالة إذا ما تجرد الحكم من أركانه الأساسية، فشابه عيب جوهري جسيم يصيب كيانه ويفقده صفته كحكم، ويحول دون اعتباره موجودا منذ صدوره، فلا يستنفد القاضي سلطته، ولا يرتب الحكم حجية الأمر المقضي، وكذلك في حالة صورية الأحكام، فالصورية كما ترد على العقود والاتفاقات، سواء العرفية أو الرسمية، ترد أيضًا على الأحكام القضائية، لا سيما أحكام رسو المزاد .....». ومما يؤكد ما ذهبنا إليه أن الحكم محل التعليق بعد أن ذكر القواعد العامة المطبقة في الصورية، اعتبر أنه استثناء منها أن يكون الحكم القضائي محلاً للطعن عليه بالبطلان، ليس بوصفه حكمًا صوريًا بالمعنى الاصطلاحي القانوني لها، وإنما كما تكون الصورية سببًا في بطلان العقود الصورية يمكن أن تكون سببًا في الطعن بالبطلان على الحكم الذي صدر بناءً على تصرف قانوني وهمي كما في الحكم بإيقاع البيع على من رسا عليه المزاد والصلح والإقرار.

إذًا، هل قصدت محكمة التمييز في الحكم محل التعليق بوصفها الحكم القضائي بالصورية في الصلح معنى الصورية حقيقةً أم مجازًا؟

نعتقد أن محكمة التمييز لم تكن تقصد بهذه الأوصاف التي وصفت بها الحكمين القضائيين معنى الصورية بمفهومها القانوني الاصطلاحي، وإنما على سبيل المجاز وأنها تقصد بهذه العبارات والأوصاف أن الحكمين قد بُنِيَا وتأسَّسا على خصومة وهمية اتخذت شكل الخصومة الحقيقية للإضرار بالضمان العام للشركة المطعون ضدها المدينة للطاعنة بموجب حكم التحكيم، وهذا يعني – بمعنى أدق- أن الحكمين قد صدرا في نزاع صوري صورية مطلقة. وهنا نود القول بأن الحكم التصالحي الذي أثبت فيه القاضي الصلح الذي وقع بين أطراف الدعوى أصبح هو الوثيقة الرسمية التي سيحتج بها على الغير، ثم لا يكون

أمام باقي الدائنين الذين أضيروا من الحكم من سبيل لإهدار حجية الحكم المثبت للصلح - لأنه تأسس على نزاع وهمي صوري- إلا بطريق الدعوى الأصلية أو بالطلب العارض أو الدفع أو بالمنازعة في تنفيذه، كما يمكن استخدام طرق الطعن القانونية للتمسك بهذه العيوب، ويمكن للقاضي أن يقرر انعدامه من تلقاء نفسه إذا جرى التمسك بالحكم أمامه. فالحكم شابه عيب جسيم بسبب الصورية المطلقة التي بنى عليها القاضي حكمه. ونتيجة لذلك يكون عقد الصلح الذي اكتسب صفة الرسمية منعدمًا قانونًا وغير منتج لأي أثر قانوني. وعليه، فإننا نعتقد بأن المحكمة وصفت هذين الحكمين بالصورية مجازًا وليس حقيقة.

الخاتمة:

سعت هذه الدراسة إلى الإجابة عن مدى إمكانية ورود الصورية على الأحكام القضائية بصفة عامة وعلى الأحكام التصالحية بصفة خاصة، كما ترد على التصرفات والاتفاقات المدنية. وقد أجبنا عن هذا التساؤل في مطلبين من خلال دراسة تحليلية نقدية لحكم محكمة التمييز محل التعليق في ضوء القواعد القانونية الإجرائية في قانون المرافعات، وكذلك القواعد الموضوعية المنظمة للصورية في القانون المدني. وقد خلصنا من هذه الدراسة إلى بعض النتائج على النحو التالي:

1-حسنًا فعلت محكمة التمييز، في إطار مكافحة ومعالجة صورة من صور الغش الإجرائي، وهي الخصومة المصطنعة المبنية على تصرفات صورية، بأن أعملت سلطتها في إعادة التكيف القانوني لدعوى اعتراض الخارج عن الخصومة التي رفعت من الغير المتضرر، ولكن تحويرها إلى «دعوى صورية أحكام» ليس مجازًا، بل قصدًا بإعمال المادة 174 من القانون المدني القطري، كان هو محل التعليق.

2-يتعارض إعمال الصورية في القانون المدني على الأحكام القضائية مع نظرية الأحكام القضائية؛ لأن دعوى الصورية ترد على التصرفات الموضوعية وفقًا للقانون المدني، لكن الأحكام القضائية تخضع نظم مراجعتها وفقًا لطرق الطعن المقررة في قانون المرافعات كقانون إجرائي مستقل وله ذاتيته عن القوانين الموضوعية كالقانون المدني، واستثناءً يجوز مواجهة الحكم بدعوى الانعدام أو البطلان الأصلية حال انتفاء ركن من أركانه.

3- لم يكن حكم التمييز محل التعليق - من وجهة نظرنا- حكمًا فاصلاً في الموضوع؛ إذ لم يبت بعد في مدى انعدام - صورية على حد تعبير محكمة التمييز- الحكمين، ولذلك قضى مع تمييز الحكم المطعون فيه بعدم قبول وجواز اعتراض الخارج للخصومة بالإحالة أمام محكمة الاستئناف لبحث مدى صورية الحكمين الذي تحجب الحكم الاستئنافي المؤيد للابتدائي بحثه. فحكم التمييز تنحصر حجيته - وبتيته- في مسألة ما قبل الفصل في الموضوع، وهي مدى جواز وقبول اعتراض الخارج عن الخصومة - أو كما حورها حكم التمييز دعوى صورية الحكم- دون الفصل في موضوعها.

4- لقد طرحنا سؤالاً مهمًا هو: هل يتعين على محكمة الاستئناف أن تعمل «الإحالة بعد الإحالة» بأن تقرر - بعد إحالة القضية لها من محكمة التمييز- إحالة دعوى انعدام الحكم - وفقًا للتكييف الذي نعتمده- إلى محكمة أول درجة لعدم تفويت درجة من درجتي

التقاضي في بحث مدى صورية الإقرارين وما تضمناه من دينين وهميين، أم يجوز لمحكمة الاستئناف أن تتصدى لتلك المسألة؟

5- يعتبر من غير المقبول وغير اللائق القول - لدى من يقولون بورود الصورية على الأحكام- بأن القاضي يشارك في إنشاء الحكم القضائي الصوري. ولعل السبب في ذلك مرده إلى أننا لو سايرنا قضاء محكمة التمييز، فإننا سوف ننتهي إلى نتيجة صادمة وغير مقبولة من حيث افتراض وجود حكم صوري صورية مطلقة يوصف حينئذ بأنه حكم غير صحيح.

6- إن محاولة خلع وصف الصورية على الأحكام القضائية مؤداها القول بأن القاضي يعد طرفًا في اصطناع الحكم القضائي الصوري أو على الأقل يكون على علم به منذ تكوينه، وإلا كان الحديث عن الحكم القضائي الصوري من قبيل العبث.

7- يقتصر دور القاضي عند نظر دعوى الصورية على تلقى الأدلة من الخصوم والقيام بتقديرها والموازنة والترجيح بينها وصولاً إلى توزيع العدل بين المتقاضين،وذلك دون أن يكون طرفًا في الخصومة والمساهمة في إصدار حكم صوري.

8- البطلان ليس هو جزاء الصورية، فالهدف من الصورية هو منح الغير الحق - طبقًا لنص المادة 174 مدني- في أن يتمسك بالعقد الحقيقي المستتر أو بالعقد الظاهر الصوري وفقًا لما يحقق له المصلحة. وترتيبًا على ذلك فإن المشرع القطري لم ينص مطلقًا على اعتبار صورية العقود والتصرفات سببًا للبطلان.

قائمة المراجع:

أولاً: المراجع العربية

- أبو الوفا، أحمد. نظرية الأحكام في قانون المرافعات. الإسكندرية: منشأة المعارف، ط6 عام 1988.
- زغلول، أحمد ماهر. أصول وقواعد المرافعات. القاهرة: دار النهضة العربية، عام 2001.
- علي، جابر محجوب وطارق، راشد جمعة السيد. الوجيز في الأحكام العامة للالتزام القطري. الدوحة: دار نشر جامعة قطر 2022.
- راغب، وجدي. مبادئ القضاء المدني. القاهرة: دار النهضة العربية، ط4، عام 2004.
- زكي، محمود جمال الدين. الوجيز في النظرية العامة للالتزام في القانون المدني المصري، أحكام الالتزام والإثبات. القاهرة: مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي 1976.
- سرور، محمد شكري. موجز الأحكام العامة للالتزام في القانون المدني المصري. القاهرة. دار النهضة العربية، 2008.
- السنهوري، عبد الرزاق. الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثاني، الإثبات وآثار الالتزام. عمان: دار الشروق، سنة 2010.
- الشرقاوي، جميل. الإثبات في المواد المدنية. القاهرة: دار النهضة العربية، ط2، 1992.
- عبد الباقي، عبد الفتاح. دروس في أحكام الالتزام. القاهرة: مطبعة نهضة مصر، بدون سنة نشر.
- فرج، توفيق حسن. قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية. القاهرة: مطابع مؤسسة روز اليوسف، بدون تاريخ نشر.
- محمود، أحمد سيد أحمد. قاعدة علو حجية الأحكام على اعتبارات النظام العام. القاهرة: دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، بدون سنة نشر.
- محمود، أحمد سيد أحمد. الاستوبل الإجرائي (عدم التناقض الإجرائي) في قانون المرافعات، القاهرة، دار النهضة العربية، سنة 2016.
- محمود، أحمد سيد أحمد. السندات الخاصة ذات القوة التنفيذية. القاهرة: دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2023).
- محمود، أحمد سيد أحمد. شرح قواعد التنفيذ الجبري في قانون المرافعات القطري. الدوحة: منشورات، جامعة قطر 2020.
- محمود، سيد أحمد. أصول التقاضي. القاهرة: دار النهضة العربية، 2009.

- محمود، سيد أحمد. الغش الإجرائي في التقاضي والتنفيذ. القاهرة: دار النهضة العربية، سنة1999.
- والي، فتحي، التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية. القاهرة: دار النهضة العربية، سنة 2019.

ثانيًا: أحكام محكمة التمييز القطرية والنقض المصرية:

- حكم محكمة النقض مدني مصري، الطعن رقم 8173 لسنة 63 ق، جلسة 28 /2002/5، مكتب فني 53، ج2، ص 702.
- حكم محكمة التمييز - الأحكام المدنية - الطعن رقم 209 لسنة 2016 قضائية - الدائرة المدنية والتجارية والأحوال الشخصية - بتاريخ 2016-11-15 ص 349.
- حكم محكمة التمييز - الأحكام المدنية - الطعن رقم 572 لسنة 2018 قضائية - الدائرة المدنية والتجارية- بتاريخ 2019-02-25، مكتب فني 15، رقم الصفحة 90، [تمييز الحكم]، رقم القاعدة 12.
- حكم محكمة النقض - مدني - الطعن رقم 24 لسنة 11 قضائية بتاريخ 1941-12-11، مكتب فني 3 (مجموعة عمر)، رقم الجزء 1، رقم الصفحة 391، رقم القاعدة 128.
- حكم محكمة النقض - مدني- في الطعنين رقم 24، 26 لسنة 11 قضائية بتاريخ 1941-12-11، مكتب فني 3 (مجموعة عمر)، ج 1، ص391.
- حكم محكمة النقض المصرية - مدني - الطعن رقم 24 لسنة 11 قضائية بتاريخ 1941-12-11، مكتب فني 3 (مجموعة عمر)، ج 1، ص391.
- حكم محكمة النقض المصرية - مدني - الطعن رقم 593 لسنة 46 قضائية بتاريخ 1979-11-27، مكتب فني 30، رقم الجزء 3، رقم الصفحة 75 [رفض]، رقم القاعدة 352.
- حكم محكمة النقض مشار إليه - مدني - في الطعنين رقمي 24، 26 لسنة 11 قضائية بتاريخ 1941-12-11، مكتب فني 3 (مجموعة عمر)، ج 1، ص391.
- حكم محكمة التمييز، مدني تجاري، رقم: 392 /2015، جلسة 1/3/ 2016.

مكافحة تمويل صناعة الإرهاب: دور السلطات والمجتمع المدني

الدكتور/ عبد الرحيم فراشة

أخصائي معتمد في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب - أستاذ التعليم العالي بجامعة الحسن الثاني - المغرب

مكافحة تمويل صناعة الإرهاب: دور السلطات والمجتمع المدني

الدكتور/ عبد الرحيم فراشة
أخصائي معتمد في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب - أستاذ التعليم العالي بجامعة الحسن الثاني - المغرب

المُلخَّص

يمكننا الحديث عن صناعة الإرهاب أو عن الشركات متعددة الجنسية للإرهاب؛ كون الإرهاب أصبح صناعة، وخاصة بعد متابعة القضاء الأمريكي سنة 2022 لمجموعة لافارج الفرنسية بجريمة تمويل الجماعة الإرهابية داعش ما بين عامي 2013 و2014. فصناعة الإرهاب ككل الصناعات تحتاج إلى التمويل في جميع مراحل دورة الاستغلال التي تمكنها من تحقيق هدفها المتمثل في تنفيذ العمليات الإرهابية.

إن توفر التمويل يعتبر سببًا من أسباب استمرار تطور الصناعة الإرهابية، لذلك قررت جميع الدول العمل على تجفيف كل مصادره كوسيلة للوقاية والحد من الإرهاب. ولهذا الغرض صادقت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 9 ديسمبر 1999 على اتفاقية مكافحة تمويل الإرهاب. إلا أنه على الصعيد الوطني تبقى مكافحة تمويل صناعة الإرهاب رهينة بتضافر جهود السلطات والمجتمع المدني، فتحليلنا للقرارات القضائية وتقارير البحوث ومنشورات الأخبار المتعلقة بجرائم الإرهاب وتمويله، وكذلك التقارير السنوية لوحدة التحليل المالي والمديرية العامة للأمن الوطني، إضافة إلى مقابلة مسؤولين عن السلطات الأمنية، بيَّن لنا أن يقظة كل من السلطات والخاضعين لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والمواطنين الذين يقومون - بصفة تلقائية ودون مقابل وإسهامًا منهم بحماية أمن بلدهم والحياة البشرية جمعاء- بالتبليغ عن العمليات المشبوهة والتصرفات غير العادية لأشخاص يتعاملون معهم، تسهم في الوقاية من الإرهاب عن طريق المكافحة الفعالة والناجعة لتمويل صناعة الإرهاب.

الكلمات المفتاحية: صناعة الإرهاب، تمويل الإرهاب، السلطات الأمنية، المجتمع المدني، أيديولوجية الإرهاب، التطرف العنيف.

ABSTRACT

Combating Financing of The Terrorism Industry: The Role of Authorities and Civil Society

PhD: Abed Al-Raheem Farasha

Professor of Higher Education at Hassan II University – Morocco

Anti-Money Laundering and Terrorism Financing Certified Specialist

Terrorism has become an industry, which is why we can talk about the terrorism industry or about multinational terrorist companies, especially after the American judiciary pursued in 2022 the French Lafarge group for the crime of financing the terrorist group ISIS between 2013 and 2014. The terrorism industry, like all industries, needs financing at all stages of the exploitation cycle that enables it to achieve its goal of carrying out terrorist operations.

The availability of financing is one of the reasons for the continued development of the terrorist industry, so all countries decided to work to dry up all its resources as a means of preventing and reducing terrorism. For this purpose, on December 9, 1999, the United Nations General Assembly ratified the International Convention for The Suppression of The Financing of Terrorism. However, at the national level, combating the financing of the terrorist industry remains dependent on the combined efforts of authorities and civil society. Our analysis of judicial decisions, research reports, and news publications related to terrorist crimes and its financing, as well as the annual reports of the Financial Analysis Unit and the General Directorate of National Security, in addition to interviewing officials from security authorities, showed us that the vigilance of both the authorities, those subject to the Anti-Money Laundering and Terrorist Financing Law, and citizens who, spontaneously, contribute free of charge to protecting the security of their country and human life as a whole, by reporting suspicious operations and unusual activities of people they deal with, are contributing to the prevention of terrorism and its financing effectively.

Keywords: object responsibility - artificial intelligence - guarding the object - the intangible thing.

المقدمة:

تشكل جرائم الإرهاب الهم الشاغل لكل الدول في العالم، حيث إنه يهدد حياة الأشخاص والممتلكات، وبذلك يصبح أمن واستقرار العالم بجميع مكوناته في خطر؛ لأن الإرهاب لا دين ولا وطن له.

وقد أصبح الإرهاب صناعة، حيث يمكننا اليوم الحديث عن صناعة الإرهاب أو الشركات متعددة الجنسية، وخاصة بعد متابعة القضاء الأمريكي سنة 2022 لمجموعة لافارج الفرنسية بجريمة تمويل الجماعة الإرهابية داعش بين عامي 2013 و2014[1] للإرهاب. فعملية إرهابية واحدة يمكن جمع المال اللازم لها في عدة بلدان، ويخطط لها في بلدان أخرى لتنفذ في بلد ما. يتضح مما سبق أن تضافر الجهود على جميع الأصعدة الدولية والوطنية قد يمكن من مكافحة آفة الإرهاب، فبما أن المنظمات الإرهابية لا يمكن أن تستمر وتتطور إلا بتوفرها على الأموال اللازمة لذلك، فقد قررت جميع الدول العمل على تجفيف جميع مصادر التمويل المعروفة إلى حد الساعة، ومكافحة جميع التقنيات المستعملة للوصول إلى تلك المصادر.

إشكالية البحث:

أمام تمكن الإرهابيين والمنظمات الإرهابية من الحصول على التمويل، تعمل دول العالم على البحث عن طريقة تمكنهم من الوقوف سدًّا منيعًا أمام تدفق الأموال المساهمة في إنجاز المشاريع الإرهابية. لذا تتمثل إشكالية هذا البحث في محاولة الإجابة عن السؤال الرئيس التالي:

إلى أي حد يساهم تضافر مجهودات السلطات والمجتمع المدني في فعالية ونجاعة تجفيف مختلف مصادر التمويل من أجل مكافحة صناعة الإرهاب؟

كما يتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من الأسئلة الفرعية التالية:

1. هل الإرهاب صناعة؟
2. هل يمكننا اليوم الحديث عن المقاول الإرهابي والمقاولة الإرهابية؟
3. ما هو الدور الذي يؤديه ترسيخ الثقافة والأيديولوجية الإرهابية في صناعة الإرهاب؟
4. إلى أي حد تساعد المشاكل المتمثلة في الجهل والكراهية والفقر، التي يعاني منها المجتمع البشري، في توفير المواد الخام التي تحتاجها صناعة الإرهاب؟
5. ما المقصود بتمويل صناعة الإرهاب؟

(1) بيان صحفي الموقع الرسمي لوزارة العدل الأمريكية 18 أكتوبر 2022: https://www.justice.gov/opa/pr/lafarge-pleads-guilty-conspiring-provide-material-support-foreign-terrorist-organizations

6. ما أنواع مصادر تمويل صناعة الإرهاب؟
7. هل تحتاج صناعة الإرهاب في كل مراحلها إلى التمويل؟
8. هل وجود إطار تنظيمي كفيل وحده بمكافحة تمويل الإرهاب؟
9. ما الحل الفعال والناجع لمكافحة تمويل صناعة الإرهاب؟
10. ما دور السلطات والمجتمع المدني في مكافحة تمويل صناعة الإرهاب؟

أهمية البحث:

إن مكافحة الإرهاب وتمويل صناعته مسؤولية الجميع، لذا فإن هدف هذا البحث هو اقتراح توصيات قد تسهم في مساعدة السلطات المكلفة قانونًا بالمحافظة على الأمن وإنفاذ القانون على تأدية واجباتها.

أهداف البحث:

يرمي هذا البحث إلى تحقيق الأهداف التالية:

- فهم مراحل دورة استغلال صناعة الإرهاب بقصد تحديد المرحلة التي من الأفضل تركيز الجهود عليها من أجل المكافحة الفعالة لتمويل صناعة الإرهاب.
- شرح أهمية اختراق عقل الإرهابيين والمنظمات الإرهابية من أجل المعرفة الاستباقية لمصادر التمويل الجديدة، وكذلك التقنيات التي يمكن أن يستعملها الإرهابيون مستقبلًا؛ حتى لا تحصر السلطات الأمنية المختصة جهودها في محاربة المصادر التمويلية وتقنياته المعروفة.
- بيان أهمية إدراج دروس علم الاجتماع العام والإجرامي وعلم النفس العام والإجرامي ضمن مقرر تكوين المسؤولين عن مكافحة الجريمة بصفة عامة وجريمتي الإرهاب وتمويل صناعته بصفة خاصة.
- توضيح أهمية دور السلطات في الكشف الاستباقي عن المشاريع الإرهابية والدور الوقائي نظرًا للآثار الوخيمة التي قد تنجم عن تنفيذ أي عملية إرهابية.
- فهم الدور الرئيسي الذي يمكن أن يؤديه المجتمع المدني كشريك للسلطات المدنية المختصة في مكافحة الإرهاب وتمويل صناعته.

منهجية البحث:

نظرًا لحساسية الموضوع، ولصعوبة الحصول على المعلومات المحيَّنة، اقتصرنا لإنجاز هذا البحث على استقراء القرارات القضائية، والتقارير والبحوث، ومنشورات الأخبار المتعلقة بجرائم الإرهاب وتمويله، وكذلك التقارير السنوية لوحدة التحليل المالي والمديرية العامة للأمن الوطني، إضافة إلى مقابلة مسؤولين عن السلطات الأمنية.

الدراسات السابقة:

اهتم العديد من الدراسات السابقة بموضوع مكافحة تمويل الإرهاب، فنجد من بينها الكتب المختصة والأطروحات المقدمة لنيل درجة الدكتوراه، والتقارير الصادرة عن جهات إنفاذ القانون، وكذلك المقالات المنشورة في المجلات العلمية. نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

- مقالة «تمويل الإرهاب في السياسة الإجرامية المغربية» للدكتور محمد جوهر(ESMAT رقم 22 صفحة. 243 – 261 | يوليو 2021).
- كتاب «المؤسسات الإجرامية الإرهابية: تمويل الإرهاب عن طريق الجريمة المنظمة»، لمؤلفيه كيمبرلي ثاتشوك ورولي لال (برايجر المن الدولي 2018).
- كتاب «تمويل الإرهاب وتبييض الأموال: اتصالات خطيرة أم تلاعب بالدولة؟» لمؤلفه فريديريك كومبين (لو هارماتان «الانسان والمجتمع» 2016 رقم 199).
- كتاب «دليل التعرف على الإرهابيين: دليل الممارس للتنبؤ بالأنشطة الإرهابية وتحديدها» لمؤلفه مالكولم نانس (الطبعة الثالثة 2014 من قبل مجموعة تايلور وفرانسيس، LLC).
- كتاب «قمع تمويل الإرهاب: «دليل المساعدة لصياغة أدوات التشريعية» (الإدارة القانونية صندوق النقد الدولي 2003).
- مقالة «مكافحة تمويل الإرهاب الدولي» لياس بنيفاتيمي (الدليل الفرنسي للقانون الدولي الثامن والأربعون – 2002 – إصدارات المركز الوطني للبحث العلمي، باريس).

ورغم أهمية هذه الدراسات، إلا أنها حصرت مكافحة جريمة تمويل الإرهاب في وجود إطار قانوني وتنظيمي وفي الإجراءات الناجمة عنهما، كما اقترحت هذه الدراسات استعمال الذكاء الاقتصادي والمنهج القائم على المخاطر كأدوات تساعد على تجفيف منابع تمويل الإرهاب. فالقيمة الإضافية للبحث الذي أعددناه تكمن في الأخذ بعين الاعتبار مجالات وعوامل أغفلتها أو أشارت لها تلك الدراسات السابقة دون أن تعيرها الاهتمام الذي تستحقه، رغم أنها تؤدي دورًا مهمًّا في مكافحة تمويل صناعة الإرهاب، فإلى جانب الإطارين القانوني والتنظيمي حاولنا شرح مراحل دورة استغلال صناعة الإرهاب، مع تحديد المرحلة الأساسية التي تحتاج إلى تمويل أكبر، وذلك من أجل العمل على منع وصول التمويل اللازم، كما عملنا على تحليل أسباب استمرار تطور الإرهاب إلى حد اليوم رغم الجهود المبذولة من طرف المجتمع الدولي، وذلك بهدف تحديد جميع العوامل التي يجب أخذها بعين الاعتبار للوصول إلى مكافحة فعالة وناجعة لجريمة تمويل صناعة الإرهاب.

وفي هذا البحث ركزنا بالأساس على مكافحة التمويل باعتباره العامل الأساسي الذي يمكِّن من توفير كل ما تحتاج إليه المقاولة الإرهابية من أجل تطوير صناعتها؛ أي إنتاج الإرهابيين والعمليات الإرهابية.

خطة البحث:

على الرغم من تعدد أبعاد موضوع دور السلطات والمجتمع المدني في مكافحة تمويل الإرهاب واتساعه وتغيره المستمر في سياق مسايرة التطورات التكنولوجية المتسارعة وإثراء هذا الحقل المعرفي، فإننا ارتأينا في هذا البحث أن نقتصر على المبحثين التالين

المبحث الأول: الضوابط القانونية لتجريم تمويل الإرهاب.

المبحث الثاني: دور منظمات المجتمع المدني في معاونة الشرطة لتجفيف منابع الإرهاب.

المطلب التمهيدي
ماهية تمويل الإرهاب

الإرهاب ظاهرة قديمة[2]، فأول هجوم إرهابي حدث قبل سنة 1936، وقد تم تطوير القصف الاستراتيجي في الغرب سنة 1930 – على سبيل المثال- اعتمادًا على التخويف الذي يمكن أن تسببه التفجيرات والهجمات واسعة النطاق على السكان المدنيين، وذلك من أجل إجبار الحكومات على الخضوع[3]. ولكن بعد العمليات الإرهابية التي شهدتها الولايات المتحدة الأمريكية في 11 سبتمبر 2001، والتي ترتبت عليها خسارات في الأرواح والاقتصاد، أصبح الاهتمام بمكافحة الإرهاب من أهم أولويات كل دول العالم دون استثناء؛ حيث اعتبرت هذه الدول أن توفر التمويل يؤدي الدور الأساسي في استمرار تطور الإرهاب والعمليات الإرهابية، لذلك قررت العمل على تجفيف كل منابعه كوسيلة للوقاية منه.

لقد أصبح الإرهاب إنتاجًا يتم الحصول عليه بعد المرور بعدة مراحل، لذا بإمكاننا اليوم الحديث عن صناعة الإرهاب التي لا يمكنها الاستمرار إلا بتوفر التمويل اللازم لقيامه. وقبل التطرق لتمويل الإرهاب، سنتناول أولاً مفهوم صناعة الإرهاب، وذلك بعد التطرق لشرح مراحل دورة الاستغلال في المقاولة الصناعية، ثم البحث في إمكانية اتباع مقاولة صناعة الإرهاب للدورة نفسها بقصد تحقيق أهدافها.

1. دورة الاستغلال في مقاولة الصناعية

تتكون دورة الاستغلال في المقاولة الصناعية من ثلاث مراحل، وهي: التموين والتحويل والتوزيع أو البيع.

(2) بينيشو ديفيد، خسروخافار، فهراد، ميجو فيليب. الجهاد: فهمه لمحاربتها بشكل أفضل (باريس، تحرير. بلون 2018) 20.
(3) جيرارد شالياند وأرنو بيلن. تاريخ الإرهاب: من العصور القديمة إلى داعش (مكتبة أرثيم فيارد، 2015) 16.

- مرحلة التموين: يسعى من خلالها المسؤول عن مصلحة التموين في المقاولة الصناعية إلى التزود بكل ما يدخل في صناعة المنتوج من مواد أولية وغيرها.
- مرحلة التحويل: يقوم المسؤولون عن الإنتاج بدمج جميع المواد والمستلزمات وتحويلها بقصد الحصول على المنتوج القابل إما للاستهلاك وإما للاستعمال وإما البيع.
- مرحلة التوزيع أو البيع: هذه المرحلة هي الهدف من إنشاء المقاولة الصناعية؛ حيث يتم تصريف المنتوج لتحقيق رقم المعاملات والربح.

فتحقيق الهدف الإرهابي يتطلب توفير أشخاص وترسيخ أيديولوجية وثقافة الإرهاب في عقولهم حتى يصبحوا قابلين لتنفيذ العمليات الإرهابية. فكيف يطبق المشروع الإرهابي دورة الاستغلال نفسها في صناعته؟ الإجابة عن هذا السؤال تشكل هدف النقطة التالية.

2. دورة الاستغلال في مشروع الإرهابي

يتبع الإرهابيون لتحقيق أهدافهم المراحل نفسها المتبعة في المقاولات الصناعية العادية (التموين والتحويل والتوزيع أو البيع):

- مرحلة التموين: في هذه المرحلة يعمل المسؤول عن التموين على توفير المواد الخام المتمثلة في استقطاب الأشخاص القابلين للتطرف العنيف.
- مرحلة التحويل: يتم من خلالها العمل على ترسيخ أيديولوجية وثقافة الإرهاب في عقول الأشخاص القابلين للتطرف العنيف، وذلك بالاستعانة بمتخصصين في غسل الأدمغة)4(، وذلك باللجوء إلى العديد من العلوم كعلم الاجتماع والسيكولوجيا وغيرها؛ حيث يصبحون على استعداد لتنفيذ الأوامر والقيام بالعمليات الإرهابية دون أي اعتراض.
- مرحلة التوزيع أو البيع: تتمثل – بالنسبة لصناعة الإرهاب– في مرحلة القيام بالعمل الإرهابي الذي يجسد الهدف من استقطاب الأشخاص وتحويلهم إلى إرهابيين.

يتضح مما سبق أن مراحل دورة الاستغلال تطبق كلها في المشروع الإرهابي، لهذا يمكننا القول إن الإرهاب صناعة، وقد عرفت هذه الصناعة تطورًا ملموسًا.

3. مفهوم صناعة الإرهاب

رغم أن ظاهرة الإرهاب ظاهرة قديمة، فإن مصطلح صناعة الإرهاب لم يتم استعماله إلا حديثًا؛ أي ابتداءً من سنة 2003؛ حيث تم استعمال المصطلح في منشورات علمية دون إعطاء تعريف واضح له، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر

(4) غيدير، ماتيو ون. مورغان. دليل التجنيد لتنظيم القاعدة (باريس، سيويل 2007) 20.

- كتاب "الخلايا النائمة والتقنيات المتطورة لصناعة الإرهاب" لمحمد نعمة السماوي[5].
- كتاب "صناعة الإرهاب في البحث عن موطن العنف الحقيقي" للدكتور عبد الغني عماد[6].
- مقالة علمية بعنوان "إنهاء الاستعمار وصناعة الإرهاب" لإلياس محمد.

فتعريف مصطلح صناعة الإرهاب يسهل – في نظرنا– تحديد مرحلة دورة استغلال هذه الصناعة، التي يجب تركيز الجهود عليها حتى تتم مكافحة تمويل صناعة الإرهاب بطريقة فعالة وناجعة، لذا حاولنا إعطاء التعريف الآتي لها:

صناعة الإرهاب هي جميع العمليات التي يسعى من خلالها المقاولون الإرهابيون إلى إنتاج أعمال إجرامية تضر بالأفراد والممتلكات والأمن والاقتصاد، وتتجسد هذه العمليات في استقطاب الأشخاص القابلين للتطرف العنيف، وتكوينهم بترسيخ أيديولوجية[7] وثقافة الإرهاب في عقولهم، وتدريبهم على استعمال الأسلحة والمتفجرات؛ حتى يصبحوا مستعدين لتنفيذ العمليات الإرهابية دون السؤال عن مشروعية تلك الأعمال.

وتعتمد هذه الصناعة في إنتاجها الإجرامي على أيدي عاملة وأطر متخصصة في العلوم الإنسانية والاجتماعية والطبيعية والتقنية، فمن اليد العاملة والأطر مختصون في توفير المواد الخام، والمتمثلة هنا في الأشخاص القابلين للتطرف العنيف، وآخرين يعملون على تكوين وتدريب وتحويل هؤلاء الأشخاص إلى أناس لا يناقشون الأوامر متصلة بالعمليات الإرهابية، بل هم متعطشون للتنفيذ فقط دون التفكير في النتائج والمستهدفين بالعمليات الإجرامية.

لقد تطورت صناعة الإرهاب في الآونة الأخيرة حتى أصبحنا نتحدث اليوم عن شركات متعددة الجنسية للإرهاب، وهذا التطور هو نتيجة لأسباب متعددة من بينها:

- توفر الأشخاص القابلين للتطرف العنيف[8]: لا يمكن لأي صناعة أن تقوم وتتطور إلا إذا توفرت لديها المواد الأولية التي تساعد على الإنتاج المرغوب فيه. فصناعة الإرهاب تعمل على استغلال المشاكل التي ترهق السعادة البشرية، والمتمثلة في الجهل والفقر والكراهية.

(5) محمد نعمة السماوي. الخلايا النائمة والتقنيات المتطورة لصناعة الإرهاب (دار الكتب التاريخية ناشرون، الطبعة الأولى سنة 1436 هجرية) 40-60.

(6) الدكتور عبد الغني عماد. صناعة الإرهاب في البحث عن موطن العنف الحقيقي (دار النفائس، الطبعة الأولى، سنة 2003) 70-80.

(7) كاتغينا سفيلكول. الإرهابي يحتاج إلى أيديولوجيا (15يونيو 2022 https://www.e-ir.info/202215/06//terrorists-need-an-ideology/)

(8) بروجيير، جان لويس. دروب الرعب (باريس، فيارد.2016) 10.

فرغم أن صناعة الإرهاب لا يمكن تبريرها بأي حال من الأحوال، إلا أن وجود المشاكل سالفة الذكر واستغلالها يسهلان توفير المواد الخام؛ أي الأشخاص القابلين ليصبحوا أدوات تستغل في تنفيذ الأجندة الإرهابية.

- سهولة توفير التمويل: إن استقطاب الأشخاص الملائمين وتكوينهم وتأهيلهم لهدف إجرامي من طرف المقاولين الإرهابيين يحتاج إلى توفير التمويل، وهذا التمويل تختلف قيمته حسب كل مرحلة من دورة الاستغلال في صناعة الإرهاب، حيث إن المرحلة الثالثة؛ أي تنفيذ العملية الإرهابية، هي التي تستهلك القسط الأقل من التمويل خلافًا لمرحلتي الاستقطاب والتكوين والتأهيل. لذلك قررت جميع الدول العمل على تجفيف كل منابع تمويل صناعة الإرهاب واعتباره وسيلة لمكافحة آفة الإرهاب.

لا يوجد تعريف واحد متفق عليه لتمويل صناعة الإرهاب، حيث إن المشرعين في جميع أنحاء العالم وبصفة عامة لم يعطوا تعريفًا صريحًا له، واكتفوا فقط بتحديد لائحة الأعمال التي إذا قام بها شخص ما صنفت تمويلاً لصناعة الإرهاب. فمصطلح تمويل باللغة الإنجليزية Finance مشتق من فعل كان متداولاً في اللغة الفرنسية القديمة finer، الذي يعني إنهاء عملية. حيث إن إنهاء علمية بيع وشراء السلع كان يتم باستعمال الوسائل المتفق عليها والمتاحة لدى المشتري، والمتمثلة في النقود أو الأشياء التي تعادل قيمة السلع التي تم شراؤها، كما أن تعدد أنوع التمويل يعد كذلك من الأسباب التي حالت دون إعطاء تعريف صريح لتمويل صناعة الإرهاب وكذلك إرادة وعلم الممول، فهذا التمويل الذي يتم عبر عدة مراحل ومن خلال مصادر مختلفة، أصبح يشكل جريمة عابرة للحدود. لذلك علينا أن نسعى إلى توحيد المفاهيم من أجل تسهيل المكافحة الفعالة لتلك الجريمة أينما وجدت ومهما تنوعت مصادرها وتقنياتها.

إن المشرع المغربي – في المادة 4-281 من مدونة القانون الجنائي- لم يحدد تعريفًا واضحًا لمصطلح تمويل الإرهاب، بل اكتفى فقط بحصر لائحة الأنشطة التي يعد القيام بها – سواء من طرف الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين- تمويلاً للإرهاب، لذلك يمكننا القول بأن المشرع قد عمل فقط على تعداد الوسيلة ولم يعرف الفعل. فالمشرع ترك تحديد التعريف للفقه، لكن هذا كان سببًا في وجود تعاريف كثيرة تختلف حسب المنظور الفقهي والوسائل التي استعملت في تمويل النشاط الإرهابي، ومن تلك التعاريف على سبيل المثال لا الحصر عرف قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب القطري رقم 4 لسنة 2010 تمويل الإرهاب بأنه:

«فعل يرتكبه أي شخص يقوم بأية وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة، بإرادته، بتوفير أموال أو جمعها أو الشروع في ذلك، بقصد استخدامها، أو مع علمه بأن تلك الأموال ستستخدم، كليا أو جزئيا في تنفيذ فعل إرهابي، أو من قبل إرهابي أو منظمة إرهابية».

في حين عرفت وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المصرية تمويل الإرهاب بأنه: «كل جمع أو تلقي أو حيازة أو إمداد أو توفير أموال أو أسلحة أو ذخائر أو مفرقعات أو مهمات أو آلات أو بيانات أو معلومات أو مواد أو غيرها، بشكل مباشر أو غير مباشر، بأية وسيلة كانت بما فيها الشكل الرقمي أو الالكتروني، وذلك بقصد استخدامها، كلها أو بعضها، في ارتكاب أية جريمة إرهابية أو العلم بأنها ستستخدم في ذلك، أو توفير ملاذ آمن لإرهابي أو أكثر أو لمن يقوم بتمويله بأي من الطرق المتقدم ذكرها».

من خلال هذين التعريفين يمكن استخلاص التعريف الآتي: «تمويل صناعة الإرهاب[9] هو تقديم العون بنية التسهيل أو الإسهام في أنشطة إرهابية، كيف ما كانت الوسيلة المقدمة لتنفيذ أهداف تلك الأنشطة الإرهابية».

كل هذه التعاريف، وإن كانت شاملة، إلا أنها قد تسهل في بعض الحالات التملص من العقوبة، لأن سلطات تطبيق القانون الجنائي يجب عليها أن توفر الأدلة القاطعة على أن الشخص قدم العون بإرادته ويعلم أن ما أقدم عليه يساعد على نشاط إرهابي؛ نظرًا لأن القانون الجنائي يعتمد فقط على وجود الأدلة المقبولة من طرف قاضي الحكم، ولا يسمح بصفة عامة باستنتاج كل وسيلة لتعليل وقوع الجريمة.

لكن في جرائم تمويل صناعة الإرهاب يجب علينا التمييز بين الأشخاص الخاضعين لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وغير الخاضعين له. ففيما يخص الفئة الأولى، فإن نية الإسهام واضحة نظرًا لعدم احترام مقتضيات الفقرتين الأخيرتين من المادة 4 من قانون رقم 43-05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، اللتين تنصان على أنه: «عندما يتعذر على الأشخاص الخاضعين تحديد هوية الزبناء أو المستفيدين الفعليين والتحقق منها أو الحصول على معلومات تتعلق بطبيعة علاقات الأعمال والغرض منها أو تطبيق إجراءات اليقظة، يمنع عليهم إقامة تلك العلاقة أو الاستمرار فيها بالنسبة للزبناء وعلاقات الأعمال الحاليين، مع تقديم التصريح بالاشتباه ... تطبق أيضًا أحكام هذه المادة على الزبناء وعلاقات الأعمال الحاليين»

وتبقى المشكلة الأولى التي تواجه المنظمات الدولية المختلفة عند تصميم تنسيق السياسات في مجال مكافحة تمويل الإرهاب هي المفهوم المختلف الذي لدى كل منها حول معاني المصطلح، لذلك فإن العمل على وضع تعريف موحد لتمويل صناعة الإرهاب يسهل التعاون الدولي في مجال مكافحة تلك الجريمة، فاختلاف التعاريف لا يؤثر على المراحل التي تمر منها الأموال اللازمة لتطوير واستمرار الأنشطة الإرهابية. وتتلخص هذه المراحل في

(9) نيكولز إشكنازي. مكافحة تمويل الإرهاب والديناميات الجديدة للقانون الدولي (طبعة لوهارماتان 2021)21-23.

1. مراحل تمويل الإرهاب

تمر عملية تمويل الإرهاب، أو بالأصح صناعة الإرهاب، بثلاث مراحل: الجمع، والتخزين والتحويل، والنقل ثم الاستخدام.

- مرحلة الجمع: يتم من خلالها اللجوء إلى مختلف الوسائل والطرق من أجل الحصول على الأموال اللازمة، سواء كانت مشروعة أو غير مشروعة، وذلك باستعمال الوسائل التقليدية كاستغلال المنظمات غير الحكومية لجمع التبرعات أو الوسائل الحديثة كالتمويل الجماعي[10] Crowdfunding.
- مرحلة التخزين والتحويل: الأموال المتحصل عليها من منابع مختلفة تخزن في أماكن سرية وفي حسابات بنكية بالمناطق الحرة قبل تحويلها باللجوء سواء إلى وسائل الأداء التقليدية أو غير الرسمية مثل الحوالة.
- مرحلة النقل ثم الاستخدام: الأموال المخزنة يتم نقلها وتسليمها إلى المستهدفين سواء كانوا أشخاصًا ذاتيين أو مجموعات أو منظمات، وذلك من خلال غسل الأموال أو استخدام منظمات واجهة أو شركات وهمية تنقل تلك الأموال من مكان إلى آخر ومن بلد إلى آخر عن طريق قنوات متعددة.

فهذه الأموال يتم استعمالها من أجل اقتناء المعدات والأسلحة ومستلزمات صناعة الأسلحة، وتوفير التدريب والدعم اللوجستي، كما تستخدم الأموال المتوفرة لدفع رواتب أعضاء المجموعة.

فالمرور من هذه المراحل الثلاث يرمي إلى العمل على إخفاء الأموال مهما اختلفت مصادرها عن أنظار القائمين على إنفاذ القانون.

وتتعدد المصادر المخصصة لتمويل الإرهاب، لكن لا يمكن حصرها في نظرنا؛ لأن المجرمين يجددون ويبتكرون بصفة مستمرة، لذلك علينا أن نسعى إلى مكافحة الجريمة بشتى أنواعها، بما فيها جريمة تمويل صناعة الإرهاب التي تشكل موضوعنا، وأن نخترق عقول هؤلاء المجرمين لنقرأ أفكارهم الخبيثة، بل في بعض الأحيان علينا أن نفكر قبل المجرمين من أجل وضع الاحترازات الاستباقية، وذلك حتى لا نترك لهم الفرصة لتنفيذ أعمال الإرهاب. وهكذا تتضح أهمية إدماج دروس علم النفس العام وعلم النفس الإجرامي في تكوين رجل الأمن، والعمل على وضع إطار قانوني وتنظيمي يأخذ بعين الاعتبار التطورات التي يعرفها محيط جريمة تمويل صناعة الإرهاب ويسعى إلى التأقلم معها باستمرار.

فالمصادر المتعددة والمتنوعة المستعملة في تمويل صناعة الإرهاب[11] يمكن تقسيمها إلى فئتين: المصادر المشروعة والمصادر غير المشروعة.

(10) تقرير مجموعة العمل المالي. الأساليب والتقنيات التمويل الجماعي لتمويل الإرهاب (أكتوبر 2023) 20.

(11) دلفين براش – ثيل. تمويل الإرهاب (كتاب بروش كتاب كبير 2019) 10-15.

كانت صناعة الإرهاب في بدايتها تعتمد على تمويل الدولة[12]، فقبل سنة 1945 كان التمويل يتم اعتمادًا على مصادر عامة؛ أي أن الحكومات كانت تسهم في تمويل صناعة الإرهاب الذي استعمل كأداة خلال فترة الحرب الباردة لخلق عدم الأمن والاستقرار داخل البلدان غير الصديقة، وبعد هذه الحقبة بدأ تمويل الدولة ينقص، رغم أن بعض الدول لازالت تلجأ بطرق غير مباشرة إلى الإرهابيين والمنظمات الإرهابية لتحقيق أهداف معينة، وهكذا أصبح الإرهابيون يلجؤون من أجل استمرار مشاريعهم وتطويرها إلى مصادر مشروعة خاصة نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر

1. الجمعيات الخيرية: التي تسعى إلى جمع الأموال عن طريق الهبات المفروضة كالزكاة والهبات التطوعية كالصدقات. هذه الطريقة المتبعة للحصول على الأموال اللازمة تظهر نقاط الضعف لدى المنظمات الإرهابية؛ لأن الحصول على الأموال في شكل هبات عن طريق الجمعيات يمكن تتبعه بسهولة من طرف السلطات الأمنية، مما دفع هذه المنظمات إلى التنويع في مصادر تمويلها.
2. الاستثمار في قطاع العقار: على الرغم من أن الأعمال التي يقوم بها الإرهابيون في هذا القطاع ليست دائمًا مزدهرة جدًا، لأن الهدف هو إخفاء الأموال المجمعة قبل تحويلها ونقلها إلى الجهات المستفيدة.
3. الربح من التلاعب في سوق الأوراق المالية.

أمَّا المصادر غير المشروعة فهي كذلك متنوعة؛ حيث يلجأ الإرهابيون والمنظمات الإرهابية إلى كل وسيلة تمكنهم من الحصول عليها، فهم يسعون فقط إلى الإنفاق على أنفسهم وأعمالهم للحصول على ما يرسخ ثقافتهم وأيديولوجيتهم فقط، وذلك لتنفيذ مخططاتهم الإرهابية التي يسعون من خلالها إلى الحصول على القوة والمال. فهناك العديد من الأنشطة التي تسهم في استمرار وتطور اقتصاد الإرهاب، ومن بين هذه المصادر غير المشروعة – على سبيل المثال لا الحصر–

1. الابتزاز.
2. الاختطاف من أجل طلب الفدية.
3. الاتجار في المخدرات.
4. التهريب.
5. السرقة.

(12) سانشيز ميديرو، جيما. مصادر التمويل القانوني وغير القانوني للجماعات الإرهابية اليوم (مجلة السلام والصراع، العدد. 4، ص. 1-22 جامعة غرناطة، غرناطة، – إسبانيا، (2011) 1-22.

6. الاتجار في البشر.

7. تهريب الأشخاص.

8. نهب المقاولات والبنوك والمنازل.

وهكذا يتضح لنا جليًّا أن المنظمات الإرهابية - كباقي المنظمات- تحتاج إلى مصادر متنوعة لتحقيق استمرارها وتطوير وتنوع مشاريعها المدمرة. ونظرًا للتبعيات والآثار الوخيمة للأعمال الإرهابية على الأمن والاستقرار، تعمل المنظومة الدولية على تكثيف جهودها لوضع الإطار التنظيمي وغيره من أجل الوصول إلى تجفيف كل مصادر تمويل صناعة الإرهاب التي تم التعرف عليها حتى الآن.

وكي يتم الاعتراف بها من قبل الهيئات الدولية المعنية بمكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب، يجب أن تتضمن الأنظمة الوطنية في هذا المجال التعليمات المحددة في الاتفاقيات التي صادقت عليها السلطات الوطنية والتوصيات المعمول بها على المستوى الدولي.

المبحث الأول

الضوابط القانونية لتجريم تمويل الإرهاب

قررت المنظمات الدولية والدول العمل على مكافحة تمويل صناعة الإرهاب بحزم نظرًا لعواقبه السلبية، فضلاً عن الجرائم ذات الصلة التي تقوض القطاع المالي والاقتصاد بشكل عام؛ حيث إن هذه الجرائم تجعل البلدان أقل استقرارًا، وهو ما يمكن أن يؤدي بدوره إلى إضعاف النظام العام والحكم والفعالية التنظيمية والاستثمار الأجنبي وتدفقات رأس المال الدولي.

بالإضافة إلى ذلك يمكن لأنشطة تمويل صناعة الإرهاب في بلد ما أن يكون لها آثار سلبية خطيرة عبر الحدود وحتى على نطاق عالمي. كما أن البلدان التي لديها ضوابط ضعيفة أو غير فعالة تعتبر من الممولين الجذابين للإرهاب بشكل خاص؛ حيث يسعى هؤلاء المجرمون إلى إخفاء أنشطتهم الإجرامية من خلال استغلال تعقيد النظام المالي العالمي، والاختلافات في القوانين الوطنية، والسرعة التي يمكن أن تتحرك بها الأموال عبر الحدود. وعلى مدى السنين الماضية، بذلت جهود كبيرة وخاصة من قبل الدول الليبرالية الغربية لإنشاء وتطوير ونشر نظام دولي موحد لمكافحة تمويل صناعة الإرهاب من خلال المعاهدات والتوصيات والقرارات الدولية التي تؤطر التشريعات الوطنية.

المطلب الأول

المعاهدات والمواثيق الدولية لمكافحة تمويل الإرهاب

إن مكافحة تمويل صناعة الإرهاب عملية معقدة للغاية وتشترك فيها جهات فاعلة عديدة ومختلفة، ونتيجةً لذلك يتم دعم الدول بمجموعة واسعة من الإطارات التنظيمية، تتراوح بين التشريعات والسياسات الدولية والإطارات على المستوى التشغيلي، وتشكل الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب (1999)، من بين أمور أخرى، دعمًا كبيرًا في مكافحة هذه الجرائم. وإلى جانب هذه الاتفاقية عملت مجموعة العمل المالي على تحديد توصيات خصصت في الموضوع نفسه؛ أي مكافحة تمويل صناعة الإرهاب.

1. الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لسنة 1999

قبل وقوع الهجمات الإرهابية في 11 سبتمبر 2001، كانت مكافحة تمويل الإرهاب جانبًا ناشئًا في الحرب ضد الإرهاب داخل المجتمع الدولي، والواقع أن الهجمات الإرهابية التي وقعت في 11 سبتمبر دشنت عهدًا جديدًا من التعاون والعمل ضد تمويل صناعة الإرهاب مع البناء على المعايير الموجودة مسبقًا، ولا سيما الاتفاقية الدولية للأمم المتحدة لقمع الإرهاب في عام 1999. وفي أعقاب هذه الهجمات الإرهابية الخطيرة، عملت الولايات المتحدة وحلفاؤها من المجتمع الدولي على وضع معايير وأنظمة جديدة. وقد اتخذ هذا الإجراء في المقام الأول شكل تجريم تمويل صناعة الإرهاب على الصعيدين الدولي والمحلي، ووضع معايير دولية لمكافحة تمويل الإرهاب، وتقديم المساعدة الفنية لمساعدة الولايات القضائية الفردية على تحقيق المعيار الدولي لمنع تلك الجريمة داخل حدود الدولة وعلى المستوى الدولي.

وفيما يلي النقاط التي تتناول التدابير التي فرضتها اتفاقية عام 1999 لقمع تمويل الإرهاب:

- تجريم التمويل والإرهاب

لم تبدأ الجهود المبذولة لمنع جريمة تمويل صناعة الإرهاب بشكل جدي إلا في التسعينيات، وقد أدت إلى إنشاء عدد كبير من الوكالات واللوائح والمعايير والمؤسسات لمكافحة تلك الجريمة. وتكرس هذه المنظمات جهودها لوضع معايير لمكافحة تمويل صناعة الإرهاب، وتقييم ما إذا كانت الدول تنفذ هذه المعايير وتجرم تمويل الإرهاب، وتقديم المساعدة الفنية للدول «دون المستوى المطلوب».

تعود إحدى الإدانات الدولية الأولى لتمويل الإرهاب إلى عام 1997. وهو العام الذي دعا فيه القرار 210/51 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة جميع الدول إلى اتخاذ تدابير لمنع ومكافحة الإرهاب؛ من خلال السلطات الوطنية المختصة وتمويل الإرهابيين والمنظمات

الإرهابية. وبعد عامين اعتمدت الأمم المتحدة الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، إلا أنها لم تدخل حيز التنفيذ حتى 10 أبريل 2002، بعد موافقة الحد الأدنى المطلوب للتصديق عليها من قبل 22 دولة. وتجرم هذه الاتفاقية تمويل أعمال الإرهاب، وتدعو أيضًا إلى تجميد الأموال ومصادرتها، وقد وضعت الأسس لبعض الأساليب الرئيسية لمكافحة تمويل الإرهاب، بما في ذلك تجريم تمويل الإرهاب، وفرض العقوبات، وتجميد الأصول.

إن تجريم تمويل صناعة الإرهاب له آثار وقائية أولية بقدر ما يسهم في منع تشكيل جماعة أو خلية إرهابية من خلال تقييد قدرتها على جمع الأموال. ولكن من الناحية العملية، فإن العديد من الدول تتردد في توجيه تهم تمويل الإرهاب في غياب النشاط المادي.

- التعاون الدولي في مكافحة تمويل صناعة الإرهاب

هناك العديد من المنظمات الدولية المعنية بمكافحة تمويل صناعة الإرهاب على المستوى الدولي، وهي تركز على تجريم تمويل الإرهاب، ووضع معايير دولية لمكافحته، وتقديم المساعدة الفنية للدول لتنفيذ هذه التوصيات. وعلى المستوى الوطني، تمتلك معظم الدول وحدة استخبارات مالية؛ حيث تتفاعل هذه الوحدات الوطنية من خلال مجموعة إيغمونت، وكذلك في الاجتماعات والمؤتمرات متعددة الأطراف التي تنظمها العديد من الهيئات الدولية لمكافحة تمويل الإرهاب، لكن قياس هذا النجاح ليس بالأمر السهل. وفي حين تؤكد بعض التدابير عدد الملاحقات القضائية داخل نطاق الولاية القضائية كمقياس لفعالية مكافحة جريمة تمويل صناعة الإرهاب، فإن هذه الهيئات في الواقع تقدم إسهامات أكثر دقة يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار أيضًا، وخاصة من خلال التنسيق وتبادل المعلومات.

فتنسيق وتبادل المعلومات أمر حتمي لمكافحة تلك الجريمة، لأن هذه الجريمة عابرة للحدود[13]. وكما تم توضيحه أعلاه، يمر تمويل صناعة الإرهاب عبر ثلاث مراحل: الجمع والتخزين والنقل ثم التحويل والاستعمال، فربما تكون الأموال التي تحتاجها جماعة إرهابية ما قد تم جمعها في بلد ما أو عبر أنحاء العالم كلها، في حين تم تخزينها في بلدان مختلفة ونقلها كذلك إلى العديد من الدول، أما التحويل والاستخدام فقد ينفذان في بلد أو بلدان أخرى. ونستنتج مما سبق أن بلدًا واحدًا – مهما كانت إمكانياته اللوجيستيكية والكفاءات والتقنيات التي يمتلكها– لا يستطيع مكافحة جريمة تمويل صناعة الإرهاب بداخله وحده، ولتحقيق هذا الغرض ركزت اتفاقية 1999 المتعلقة بمكافحة تمويل صناعة الإرهاب على أهمية التعاون الفعال بين سلطات إنفاذ القانون؛ حيث اعتبرت أن هذا التعاون الجاد يمكن من تضافر الجهود والعمل على مكافحة الجريمة التي تهدد جميع الدول دون استثناء؛ سواء التي تعرضت للهجمات الإرهابية أو التي لم تتعرض لها، وكذلك بقصد تحقيق الاستقرار في جميع العالم.

(13) بيتاتي، ماريو. الإرهاب: مسارات إلى التعاون الدولي، (باريس، أوديل جاكوب 2013) 6.

2. التوصية رقم 5 لمجموعة العمل المالي

هذه التوصية لم تأتِ بجديد بالمقارنة مع اتفاقية 1999؛ حيث اكتفت بتأكيد أن الدول يجب عليها تجريم تمويل صناعة الإرهاب على أساس اتفاقية تمويل الإرهاب، كما ينبغي عليها تجريم تمويل المنظمات الإرهابية والأفراد الإرهابيين، فمجموعة العمل المالي أوصت الدول كذلك بالتأكد من أن الجرائم الإرهابية هي جرائم أصلية لغسل الأموال.

المطلب الثاني

التشريعات الوطنية ودورها في مكافحة تمويل الإرهاب

تعتبر السياسة فعالة من الناحية القانونية عندما يتم تنفيذ معاييرها واحترامها، ثم تتحقق الفعالية القانونية عندما تكون القاعدة سارية المفعول وعاملة، ولذلك كي تكون المعايير القانونية فعالة يجب أن تكون ذات معنى وتسهم في تحقيق أهداف سياسية محددة. وفي سياق مكافحة تمويل الإرهاب تتمثل الأهداف الرئيسية للسياسة فيما يلي

- منع تمويل الإرهاب والجريمة بشكل عام، من خلال تطوير أنظمة تمنع الممولين المحتملين للإرهاب من تمويل الإرهاب.
- الحد من عمليات تمويل صناعة الإرهاب أو الجريمة بشكل عام.

وتحقيقًا للهدف نفسه، تتمثل فعالية السياسات واللوائح في تحقيق الاستخدام الأمثل للموارد للحصول على أفضل النتائج بمدخلات/ تكاليف أقل.

وفي الواقع، تتمثل اقتصاديات تنظيم مكافحة تمويل الإرهاب في تبرير الموارد، والأموال العامة التي تتشكل من الضرائب بشكل أساسي، والتي يتم إنفاقها على سياسات تمويل الإرهاب وتوجيه المشرعين حتى يتمكنوا من صياغة الاستجابات المناسبة لتمويل الإرهاب، والسعي لتحقيق الفعالية والكفاءة في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

1. الإطار التشريعي المغربي لمكافحة تمويل الإرهاب

لقد تم إحراز تقدم كبير في تطوير وتنفيذ الإطار التنظيمي الوطني المغربي اللازم لمكافحة غسل الأموال وتمويل صناعة الإرهاب محليًّا، كما تم تطوير النصوص التنظيمية لمكافحة هذه الآفة وإنشاء مؤسسات رسمية لوضع الأنظمة المعمول بها موضع التنفيذ. وفي الواقع، فإنَّ القانون الوطني المعمول به فيما يتعلق بمكافحة غسل الأموال هو القانون 43.05 بصيغته المعدلة والمتممة مؤخرًا بالقانون 12-18. ويحدد هذا القانون – من بين أمور أخرى- جريمة غسل الأموال والجرائم الأساسية والمتطلبات القانونية الواجبة على الخاضعين للقانون المذكور، ودور الهيئة الوطنية للاستخبارات المالية (ANRF) والسلطات

الإشرافية. بالإضافة إلى ذلك، يعرض هذا القانون الإطار القانوني لتطبيق العقوبات المالية المستهدفة والدور الذي تؤديه اللجنة الوطنية المسؤولة عن تطبيق العقوبات المنصوص عليها في قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة المتعلقة بالإرهاب وانتشار الأسلحة وتمويلها.

وفي إطار الجهود المبذولة لتحسين كفاءة النظام الوطني لمكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل صناعة الإرهاب، شارك بنك المغرب بنشاط في تنفيذ جميع الإجراءات المعتمدة لهذا الغرض، وقد واصل تحديث أنظمته الداخلية الخاصة بمكافحة تلك الجرائم، وذلك استنادًا إلى قائمة شاملة من النصوص التي تتطلب مواءمتها مع المتطلبات القانونية والتنظيمية والفنية الجديدة.

وبالتالي، تم تكييف الإطار التنظيمي الوطني ومواءمته مع التزامات الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل صناعة الإرهاب وتمويل أسلحة الدمار الشامل وتوصيات مجموعة العمل المالي.

إنَّ مكافحة التأثير الضار للتمويل غير المشروع على النظام المالي والاقتصاد العالمي والشركات تمكن من تعزيز الأمن وازدهار الدول، وبما أن التقدم الجوهري قد تحقق لمواجهة هذا التحدي، فإن الإطار القانوني المنظم لمكافحة غسل الأموال وتمويل صناعة الإرهاب يجب أن يتكيف مع بيئة خطر متطور.

2. ضعف الإطار التشريعي الوطني أمام التطور المستمر لتمويل الإرهاب

وجود إطار تنظيمي جديد لمكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل صناعة الإرهاب هو شرط أساسي ولكنه غير كاف، فخلافًا لجريمة غسل الأموال، ونظرًا لنتائجه الوخيمة على الممتلكات والحياة البشريةً، لا يُسمَحُ بالانتظار حتى وقوع الأعمال الإرهاب ثم العمل على تحديد الجهة المسؤولة أو الشخص المسؤول بهدف استخدام القانون وتطبيقه، فالمهم فيما يتعلق بمكافحة الإرهاب ليس تنفيذ العقاب فقط، ولكن الغرض الأسمى الذي يجب علينا جميعا أن نسعى اليه، بما أننا نواجه اليوم خطر الشركات متعددة الجنسية للإرهاب، هو الوقاية من تلك الجرائم بقصد تحقيق الاستقرار في جميع أنحاء العالم، وذلك من خلال تطوير منظومات أمنية استباقية تعتمد في عملها أحدث الوسائل الرقمية كالذكاء الاصطناعي[14]؛ حيث علينا أن نفهم مبدأ واحدًا: هو أن وجود بلد واحد في العالم غير مستقر يهدد استقرار الجميع.

كما أنَّ هناك عنصرين مهمين يجب تطويرهما والعمل كذلك على تحفيزهما؛ كفاءة سلطات إنفاذ القانون، ومساهمة المجتمع المدني.

(14) الدكتور مكرم بن عمر المسعدي، تطبيقات الذكاء الاصطناعي في المجال الأمني في دول مجلس التعاون دول الخليج العربية: التحديات والآفاق، مجلة الدراسات القانونية والأمنية، ISSN 2789-1518، المجلد 4 -العدد 2 -يوليو 2024، صفحة 78.

المبحث الثاني

دور منظمات المجتمع المدني في معاونة الشرطة لتجفيف منابع الإرهاب

إن مكافحة جريمة تمويل الإرهاب أمر حتمي لكنه صعب، فالسلطات الأمنية المكلفة بإنفاذ القانون ملزمة هي أولاً بحماية البلد والأفراد من كل ما من شأنه أن يقوض استقراره. لكن، في الظروف الحالية، أصبحت جريمة تمويل صناعة الإرهاب توصف بأنها أكثر وضوحًا وتعقيدًا وخطورةً من أي وقت مضى؛ بالنظر إلى التطور الذي عرفته القطاعات المالية والاقتصادية الدولية، وخاصة في ظل التطور الذي عرفته مجالات التكنولوجيا والاتصال، والذي تستغله المنظمات الإرهابية للحصول على الأموال اللازمة لتمويل صناعاتها، وذلك بطرق تفوق استغلاله من طرف سلطات إنفاذ القانون، مما يؤدي إلى شعور عام بالفشل والعجز بشكل عفوي أو تحت تأثير ضغوط مختلفة، وأمام خطورة جريمة تمويل صناعة الإرهاب أصبح من اللازم إشراك المجتمع المدني في الحرب ضد تلك الجريمة.

في بداية هذا المبحث سنتطرق إلى الدور الأساسي الذي يؤديه تضافر جهود منظمات المجتمع المدني والشرطة في مكافحة صناعة الإرهاب، ثم سنتناول فيما بعد دور وزارات الداخلية بالدول العربية في مكافحة عمليات تمويل الإرهاب بصفتها سلطة إنفاذ القانون والمسؤولة عن تحقيق الأمن العام والمحافظة عليه.

المطلب الأول

تضافر جهود منظمات المجتمع المدني والشرطة في مكافحة صناعة الإرهاب

تعد منظمات المجتمع المدني شريكًا للشرطة والسلطات الأمنية بصفة عامة، حيث تؤدي دورًا رئيسًا في مكافحة الجريمة بشتى أنواعها وخاصة الإرهاب وتمويله.

أولاً: مساعدة منظمات المجتمع المدني الشرطة في مكافحة صناعة الإرهاب

لقد أصبح اليوم لمنظمات المجتمع المدني دور مهم في مكافحة تمويل الجريمة بصفة عامة وجرائم الإرهاب وتمويله بصفة خاصة. فحسب الفصل 209 من القانون الجنائي المغربي الحالي: «يؤاخذ بجريمة عدم التبليغ عن المس بسلامة الدولة، ويعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وغرامة من ألف إلى عشرة آلاف درهم، كل شخص كان على علم بخطط أو أفعال تهدف إلى ارتكاب أعمال معاقب عليها بعقوبة جناية بمقتضى نصوص هذا الباب، ورغم ذلك لم يبلغ عنها فورًا السلطات القضائية أو الإدارية أو العسكرية بمجرد علمه بها».

نستنتج من هذا الفصل أن كل أفراد[15] المجتمع المدني مجبرون بقوة القانون على الإسهام بصفة غير مباشرة في حماية أمن وسلامة البلاد؛ حيث يقتصر هذا الدور على التبليغ عن كل ما من شأنه أن يهدد استقرار أمن وسلامة الدولة. وقد جاء في مقتطف من خطاب صاحب الجلالة الملك محمد السادس أيده الله: ... «كما نؤكد أن الحفاظ على أمن واستقرار البلاد ليس من مهام الدولة ومؤسساتها فقط، وإنما هو أيضًا من واجبات المواطن، في إطار التعاون والتنسيق مع الأجهزة المختصة». هكذا يتضح أن مكافحة كل التهديدات التي قد تحدق باستقرار البلاد مسؤولية مشتركة بين كل الأشخاص المكونين للدولة؛ سواء كانوا أشخاصًا اعتباريين أو ذاتيين، عسكريين أو مدنيين، فالمواطن أصبح ملزمًا بالمشاركة في حماية بلده من مخاطر جريمة تمويل صناعة الإرهاب ونتائجها الوخيمة، وذلك بالتبليغ؛ سواء كان على علم بالتحضير لتلك الجريمة أو لاحظ عملية أو شيئًا غير عادي.

1. التبليغ على أسس العلم بالتحضير للجريمة

من خلال استقرائنا لعمليات إحباط المشاريع وتفكيك الخلايا الإرهابية، والتقارير التي لها صلة بالموضوع، والأحكام القضائية التي لها علاقة بالإرهاب وتمويله، وكذلك المقابلات التي أجريناها مع بعض المسؤولين، يتضح لنا دور الوشاية والتبليغ، فهاتان الوسيلتان يؤديان دورًا أساسيًا في مساعدة السلطات الأمنية في التحري والكشف الاستباقي عن مشاريع الخلايا الإجرامية بصفة عامة والإرهابية بصفة خاصة.

2. التبليغ على أساس ملاحظة عملية أو أي شيء غير عادي

عرف المغاربة أول حادث إرهابي عام 1994؛ حيث اهتزت العاصمة السياحية الأولى للمغرب (مراكش) بأول عمل تخريبي قام به عدد من الملثمين من غير المغاربة ومعهم مغاربة بتنفيذ هجوم مسلح وتفجير فندق أطلس أسني الشهير، مخلفًا مقتل ما لا يقل عن ثلاثة سياح أجانب. وفي عام 2003 تلقى المغرب الضربة الإرهابية الثانية في عقر عاصمته الاقتصادية (الدار البيضاء)، وهي التفجيرات الإرهابية التي هزت مواقع حيوية من هذه المدينة؛ كفندق فرح ومقبرة يهودية ومطعم إسباني، مخلفةً 40 قتيلاً منهم 12 انتحاريًا. هذه العملية الإرهابية كانت أكثر عنفًا من الأولى، فإلى جانب ضحايا هذه الحادثة، خلفت كذلك آلامًا في قلوب المغاربة وجراحًا في نفوس عائلات الضحايا الأبرياء، إضافةً إلى العديد من الأحداث المتوالية التي طبعت ملامح جديدة للسياسة العامة للدولة؛ حيث اعتمدت المقاربة الأمنية بشكل قوي، ولم تقف هذه الاعتداءات عند هذا الحد، بل اهتزت مدينة الدار

(15) وارنز ريشارد، العوامل البشرية في فعالية مكافحة الإرهاب: دراسة مقارنة، مجموعة تايلور وفرانسيس 2024.

البيضاء يوم 11 مارس من عام 2007 من جديد إثر تفجير حزام ناسف كان يخفيه انتحاري تحت ثيابه في أحد محلات الإنترنت بحي سيدي مومن، وذلك قبل أن يعمد صاحب المحل إلى محاولة الاتصال بالشرطة. وفي 14 أبريل من عام 2007، فجر انتحاريان نفسيهما قرب المركز الثقافي الأمريكي بشارع مولاي يوسف بالدار البيضاء مخلفًا مقتل المنتحرَيْن وإصابة إمرأة، قبل أن يتم اعتقال انتحاري ثالث تخلَّص من حزامه الناسف.

فبمعايشة هذه الأحداث الإرهابية تولد عن المغاربة بصفة تلقائية الحس الأمني، وبذلك عرفوا أهمية الأمن والاستقرار، وهكذا أصبح كل أفراد المجتمع المدني يساعدون السلطات في التصدي لكل ما من شأنه أن يزعزع الاستقرار والسلم بالبلاد، وذلك بالتبليغ عن كل شيء غير عادي قد يشكل خطرًا، فملاحظة شيء أو سلوك غير عادي أصبح من المؤشرات الخطيرة التي تدفع المواطن إلى إبلاغ السلطات الأمنية التي من واجبها أخذ كل الاحتياطات اللازمة لتفادي الحدوث الفعلي للخطر، ومن ذلك أنَّ تبليغ السلطات المختصة بناءً على مؤشر الشيء أو السلوك غير العادي مكَّن من إحباط مشروع إرهابي في طور التمويل؛ حيث لاحظ بائع المواد الغذائية في إحدى المدن بجنوب المملكة المغربية أن أحد عملائه كان يأتي عنده ثلاث مرات في اليوم، في الصباح والزوال والمساء، ويشتري في كل مرة كمية كبيرة من الخبز، على الرغم من أن عدد أفراد أسرته لا يتعدى أربعة أشخاص، فاعتبر البائع أن هذا السلوك غير عادي، وقام بتبليغ السلطات الأمنية، وبعد التحري وتعميق البحث تمكنت السلطة المختصة من التوصل إلى أن عميل بائع المواد الغذائية كان يأوي في بيته إرهابيين يحضرون للقيام بأعمال تخريبية في المملكة المغربية.

ثانيًا: دور الشرطة في مكافحة تمويل الإرهاب[16]

تؤدي السلطات بحكم القانون دورين أساسيين؛ الأول وقائي والثاني يتعلق بالكشف الاستباقي عن الجريمة القائمة. وطبقًا لتقرير شهر ديسمبر 2021 المنجز من طرف السلطات المغربية حول التقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، فإن خطر تمويل الإرهاب ما بين المتوسط والمرتفع بالمملكة المغربية، لكن هذه السلطات استفادت كثيرًا من الأحداث الإرهابية التي عرفتها المملكة. ويختتم المكتب المركزي للأبحاث القضائية سنة 2023 بحصيلة قوية في مجال مكافحة التطرف بشتى أنواعه، ودحر الخلايا الإرهابية وتفكيك أوكارها، وسط استمرار الإشادات الدولية بالجهود المغربية.

وتمكن السلطات الأمنية بالمغرب من إجهاض 500 مشروع إرهابي، و215 خلية إرهابية منذ سنة 2002، وذلك وفق آخر الأرقام الرسمية الصادرة عن التقرير المتعلق بمنجزات وزارة الداخلية برسم السنة المالية 2023.

(16) سكوت ن. رومانيوك، كريستيان كاونيرت، وأمبارو باميلا هـ. فاب، مكافحة تمويل الإرهاب والجريمة: النظرية والتطبيق، بوكاراتون، فلوريدا 2023

وبحسب الأرقام ذاتها فمنذ بداية سنة 2023 تمكن المكتب المركزي للأبحاث القضائية من تفكيك 6 خلايا إرهابية، خلص منها إلى توقيف 21 شخصًا، وذلك في سياق عمليات استباقية متفرقة، شملت مناطق الناظور، واشتوكة أيت باها، ثم سوق الأربعاء الغرب وتطوان والعرائش وطنجة وإنزكان أيت ملول. فهذه العمليات الاستباقية أسهمت كذلك في تجنيب عدد كبير من الدول من مخاطر الأحداث كانت على وشك الوقوع لولا يقظة السلطات الأمنية المغربية وتعاونها مع الدول التي كانت مستهدفة.

رغم أن الحصول على الإحصائيات المتعلقة بتمويل الإرهاب غير ممكن نظرًا لحساسيتها، ولأن السلطات فضلت عدم الإفصاح عن طرق الحصول على التمويل والمساهمين فيه؛ حيث إن عدم الإفصاح عن طرق التمويل التي تم اللجوء اليها من طرف الموقوفين يعتبر كذلك أداة لإرباك مخططات المقاولين الإرهابيين، فإننا نستنتج من عدد المشاريع والخلايا الإرهابية التي تم إجهاضها أن طرق التمويل كانت متنوعة وكبيرة.

وإنَّ نتائج دور الكشف الاستباقي يؤكد جاهزية وفعالية الأجهزة الأمنية بالمملكة المغربية في التعاطي مع التطورات التي تعرفها هذه الظاهرة العابرة للحدود والمتمثلة في الإرهاب وتمويل صناعته، ما أسفر عن تحكم في مخاطره الأمنية، وإفشال المشاريع التخريبية التي تهدد التراب الوطني، لكن هذا الدور يجب أن يكون مصاحبًا لدور وقائي للحد من التحضير للمشاريع وخلق الخلايا الإرهابية.

ويعد تخصيص دروس متعلقة بالوقاية من الجريمة والعدالة الجنائية في جميع المستويات التعليمية أمرًا ضروريًّا لتطوير أساليب مكافحة الإجرام والعنف على المدى الطويل، كما يعتبر ضمان احترام قانون ابتدأ من سن مبكرة أمرًا ضروريًّا أيضًا لتحقيق النجاح للمجتمعات الآمنة والازدهار لنا جميعًا. ويهدف التعليم إلى منع الإجرام وتعزيز ثقافة احترام القانون من خلال الأنشطة التعليمية التي تستهدف التعليم بمستوياته الأولي والثانوي والعالي؛ إذ تساعد هذه الأنشطة المعلمين على فهم وحل المشاكل التي قد تؤدي إلى إضعاف دولة الحق بالنسبة للأجيال القادمة، وتشجعهم على المشاركة في هذا الاتجاه في مجتمعاتهم لقادتهم المستقبليين. إن منع الجريمة هو وسيلة أكثر شعبية لمكافحة الجريمة المنظمة وخاصة الإرهاب وتمويل صناعته، وتشمل الاستراتيجيات الأساسية لمكافحة المقاولات الإرهابية تطبيق برامج اجتماعية وثقافية في المدارس أو وسائل الإعلام، وتكثيف الجهود لردع أحداث المنحرفين، وتقليل الفرص المتاحة للجريمة المنظمة للحد من الجرائم والأنشطة المالية غير المشروعة وتمويل الإرهاب.

فإدراك الخطر هو شرط لتقييمه وإمكانية التوفيق بين المخاطر التي تنطوي عليها الإجراءات المتوخاة من خلال اتخاذ قرار منطقي: مرة واحدة من الاحتمالات المحتملة، أي جزء منها في طبيعة النظير، من الممكن القيام باختيار كامل وما إلى ذلك معرفة الأسباب.

إن التصور العام للجريمة هو ذو قيمة بالنسبة لواضعي السياسات؛ لأن كيفية إدراك الجمهور لقضايا مثل خطورة الجريمة، والخوف من الجريمة، وشدة الأحكام، ومشاكل الجريمة المحددة يمكن أن يؤثر على تصرفات المشرعين، الذين يسعون جاهدين لمعالجة مخاوف ناخبيهم. ومع ذلك، فغالبًا ما يتأثر الرأي العام بوسائل الإعلام، مما قد يؤدي إلى تصورات غير صحيحة عن الجريمة؛ حيث يمكن أن يكون للفهم الخاطئ للجريمة تداعيات على نمط حياة الناس، ويؤثر على السلوك الاجتماعي والديناميات المكانية والاقتصادية.

ولذلك فمن المهم لأجهزة الشرطة أن تضع استراتيجيات تسعى من ورائها إلى تقليص هذه الفجوة في التصور؛ لتطوير خطط عمل فعالة، ومن الضروري استكشاف العوامل الاجتماعية والديموغرافية والبيئية المختلفة التي تؤثر على الإدراك، كما يجب تحليلها ككل ضمن إطار وليس كعناصر فردية ومستقلة للحصول على فهم شامل داخل للسياق.

فوجود الترسانة القانونية شرط ضروري، لكنه غير كافٍ لمكافحة جريمة تمويل صناعة الإرهاب؛ لأن هذه الترسانة يجب تعزيزها من خلال التعليم الموجه قبل كل شيء نحو تنمية القيم الإيجابية. وينبغي لهذه القيم أن تسمح لنا بإعداد المهارات الأخلاقية؛ أي المهارات التي يمكن الوثوق بها. وفي الواقع لم يتمكن تجريم تمويل صناعة الإرهاب من القضاء عليه، فالقانون لا يستطيع أن يفعل كل شيء، ومن الضروري أن يشارك النظام التعليمي في الحرب ضد الظواهر غير المرغوب فيها في المجتمع؛ لأن بناء مجتمع لا يحب الجريمة يجب أن يكون الهدف الأسمى لكل الأنظمة التعليمية، لهذا فإن تحفيز المجتمع المدني من أجل الإسهام في مكافحة الجرائم المنظمة – وخاصة جريمة تمويل الإرهاب– أصبح شيئًا بديهيًا؛ لذا سنتطرق في التالي إلى الدور التكميلي للمجتمع المدني في مكافحة تمويل صناعة الإرهاب.

المطلب الثاني

دور وزارات الداخلية بالدول العربية في مكافحة عمليات تمويل الإرهاب

يشكل الإرهاب الدولي أحد أخطر المشاكل التي يواجهها عالمنا اليوم، وتزداد خطورة الإرهاب مع تفاقم المآسي والأضرار الناجمة عنه، والتي لا تقتصر على إزهاق الأرواح البريئة، وإلحاق الأضرار الفادحة بالممتلكات، بل إن الأمر يتعدى ذلك ليطال كيانات الدول واستقرارها وتقدمها. فالإرهاب لا يقتصر على دولة دون أخرى أو على منطقة معينة دون

غيرها، بل إنه يضرب في كل مكان[17]، ويستخدم كل الأسلحة الممكنة، مستغلًا إلى حد كبير التطور العلمي الذي يعرفه المجال التكنولوجي؛ حيث شكل الإرهاب وتمويله بالنسبة لمجلس وزراء الداخلية العرب هاجسًا أمنيًا كبيرًا منذ بروز هذه الظاهرة الغريبة على التعاليم الدينية السمحة والتقاليد العربية الأصيلة. ومن أجل مكافحة هذه الظاهرة اتخذ المجلس إجراءات عديدة تنوعت بين عقد المؤتمرات والاجتماعات ووضع الاتفاقيات والاستراتيجيات والخطط المرحلية والنموذجية، وتجميع تشريعات مكافحة الإرهاب والاتفاقيات المبرمة بشأنه وتعميمها على الدول الأعضاء للاستفادة منها، ووضع القوانين الاسترشادية وقواعد المعلومات المتعلقة بالإرهاب، بالإضافة إلى تنسيق عمليات ملاحقة الإرهابيين والبحث عنهم وتقديمهم للعدالة، ونشر التوعية بمخاطر الإرهاب، كما يحرص المجلس على تعزيز التعاون مع المنظمات والهيئات العربية والدولية المعنية بمكافحة الإرهاب وتمويله. فمهما توفرت دولة[18] ما على الكفاءات العالية والأدوات المتقدمة لا يمكنها مكافحة ظاهرتَيْ الإرهاب وتمويله وحدها، لأنها تبقى دائمًا محتاجة إلى التعاون مع الدول الأخرى بقصد الحصول على المعلومات اللازمة، والتي من غيرها لا يمكنها العمل على الكشف الاستباقي للعمليات الإرهابية. من هنا يتضح لنا أن وزارات الداخلية في الدول العربية كسائر الدول الأخرى تؤدي أدوارًا استراتيجية في مكافحة الإرهاب وتمويله، من أهمها:

- توفير الاستخبارات الخاصة بالإرهابين وبمشاريعهم الإرهابية.
- ملاحقة الأموال المخصصة لتمويل المشاريع الإرهابية.
- تكوين الكفاءات القادرة على مكافحة الإرهاب وتمويله.

أولًا: توفير الاستخبارات[19] الخاصة بالإرهابين وبالمشاريع الإرهابية

توفير الاستخبارات تجعل الشرطة وكل السلطات الأمنية تتحرك في الاتجاه الصحيح؛ أي الكشف الاستباقي عن عمليات تمويل المشاريع الإرهابية وإحباطها قبل الشروع في تنفيذها، فالاستخبارات الجيدة هي أفضل سلاح ضد كل من يعمل في خفاء من أجل توصل الأموال للإرهابيين؛ لذا يتعين على المسؤولين في وزارات الداخلية في الدول العربية أن يعملوا على بناء نظام استخباراتي جديد لدعم احتياجات الأمن الوطني المتغيرة. فالتهديدات التي تنطوي على مرتكبين مجهولين وأساليب وأهداف غير معروفة لا يمكن مواجهتها باستعمال

(17) ستيفن جيه تشايلدز، الإرهاب العالمي: دليل مرجعي، نيويورك : بلومزبري الأكاديمية 2023.

(18) نيكولاس ستوكهامر، دليل روتليدج للإرهاب العابر للحدود الوطنية، أبينغدون، إنجلترا: روتليدج 2024.

(19)باولي، روبن، منع تسهيل الإرهاب البحري: مخاطر الإرهاب البحري والقانون الدولي، المملكة المتحدة: تايلور وفرانسيس، 2023.

استراتيجيات مصممة سابقًا بقصد استخدامها من قبل المسؤولين في الشرطة أو السلطات الأمنية عامة.

وهكذا يتضح لنا أنه بدون سياسة استخباراتية شاملة وذكية وحازمة من جانب وزارات الداخلية في الدول العربية والأجهزة الأمنية المعنية الأخرى، فإن الإرهاب وتمويله سيظلان يشكلان تهديدًا حقيقيًا للاستقرار والأمن.

ثانيًا: ملاحقة الأموال المخصصة لتمويل المشاريع الإرهابية

توفير الاستخبارات بصفة عامة والاستخبارات المالية بصفة خاصة يسهل القيام بالتحقيقات المالية الموازية التي تمكن الشرطة من ملاحقة الأموال المخصصة لتمويل المشاريع الإرهابية، لكن القيام بالتحقيقات الموازية يتطلب شرطة تملك الكفاءات المطلوبة للقيام بتلك التحقيقات.

ثالثًا: تكوين الكفاءات القادرة على مكافحة الإرهاب وتمويله

تسعى وزارات الداخلية إلى تعزيز وتنمية قدرات أفراد الشرطة وإكسابهم المهارات اللازمة لمكافحة الإرهاب وتمويله، ولكن لتهيئة الكفاءات يجب توفير تكوين لا يقتصر على الجانبين العسكري والقانوني فقط، فالإرهابيون وممولوهم أصبحوا متمكنين من كل العلوم والتكنولوجيا.

فرجال الشرطة في زمن الجريمة المنظمة والتقدم العلمي والتكنولوجي المستمر عليه يمتلكون المهارات التي تجعلهم يسايرون الابتكارات الإجرامية؛ حيث إنه من دون تلك المهارات سنبقى دائمًا تحت رحمة الإرهابين وممولهم.

الخاتمة

تتطلب مكافحة تمويل صناعة الإرهاب إنشاء أطر تنظيمية قوية وفعالة، وهي ضرورية لمنع المجرمين من الوصول إلى التمويل اللازم لمواصلة أنشطتهم الإرهابية وتطويرها. ومع ذلك، وعلى الرغم من وجود هذه الأطر التنظيمية، فإن مكافحة تمويل الإرهاب لا تزال بعيدة عن الحل. ولذلك فمن الأهمية بمكان أن يعتبر التعليم وإدراك الخطر بمثابة حلول لاستكمال القيود المفروضة على الأطر التنظيمية، ويجب أن يكون المواطنون والشركات والمؤسسات المالية على دراية بالمخاطر المرتبطة بجريمة تمويل صناعة الإرهاب، وأن يتم تدريبهم على التعرف على الأنشطة المشبوهة، ومن المهم أيضًا أن تستمر الحكومات في تعزيز الأطر التنظيمية القائمة، مع تنفيذ تدابير إضافية لتحسين الرقابة والتعاون الدوليين، كما يعد التعاون بين القطاعين العام والخاص أمرًا ضروريًا لمكافحة تلك الجريمة.

وتتمثل نتائج هذا البحث فيما يأتي:

أولًا: مكافحة تمويل الإرهاب مسألة عالمية تتطلب اتخاذ إجراءات متضافرة ومنسقة على نطاق دولي، وتشمل الأطر التنظيمية الحالية قوانين وإجراءات ترمي إلى منع استخدام النظام المالي لتمويل الأنشطة الإرهابية، فضلًا عن تدابير للتحقق من هوية العملاء والإبلاغ عن المعاملات المشبوهة.

ثانيًا: الأطر التنظيمية لمكافحة تمويل الإرهاب محدودة الفعالية في بيئة يستخدم فيها الإرهابيون أساليب متطورة لإخفاء أموالهم القذرة، مثل المعاملات النقدية أو الحسابات المصرفية الخارجية أو الهويات المزورة، كما يمكن أن تؤدي الثغرات في تنفيذ القوانين وإنفاذها إلى تسهيل الأمر على المجرمين، ولهذا السبب فإن التثقيف وإدراك المخاطر مهمان للمساعدة في سد الثغرات في الأطر التنظيمية.

ثالثًا: المواطنون والشركات والمؤسسات غير المالية لا تعطي الأهمية المستحقة لمؤشرات الأنشطة المشبوهة بقصد الإبلاغ عن المعاملات التي يمكن أن تكون لها علاقة بتمويل الإرهاب.

رابعًا: تساعد حملات التوعية أيضًا في تعزيز ثقافة الامتثال والوقاية داخل منظمات المجتمع المدني.

خامسًا: من الضروري أن تستمر الحكومات في تعزيز الأطر التنظيمية القائمة باستخدام أدوات مثل التكنولوجيا المتقدمة لتحسين الإشراف المالي، ويعد التعاون الدولي أمرًا مهمًا أيضًا؛ حيث يمكن للمجرمين بسهولة تجاوز الحدود لتنفيذ المعاملات المالية.

فتمويل صناعة الإرهاب جريمة عابرة للقارات تتطلب تضافر جهود السلطات الأمنية المختصة وكل أفراد المجتمع المدني؛ سواءٌ على المستوي الوطني أو الجهوي أو الدولي، وذلك بهدف الحفاظ على النظام العام، وإرساء دعائم الأمن والاستقرار في جميع بلدان العالم.

وحتى نتمكن من المكافحة الفعالة والناجعة فإنه يمكن تطبيق التوصيات التالية التي توصلنا إليها بعد إعداد هذا البحث:

- إحصاء المصادر المعروفة التي يلجأ إليها الإرهابيون والمنظمات الإرهابية.
- احتراق الإرهابيين والمنظمات الإرهابية من أجل معرفة المصادر والتقنيات التي سيلجأ لها هؤلاء مستقبلًا.
- إخبار كل أفراد المجتمع المدني بكل المخاطر والعمليات الإرهابية التي قد تعرفها البلاد؛ لتمكنهم من امتلاك الحس الأمني والإسهام في مكافحة الجرائم بصفة عامة وتمويل صناعة الإرهاب بصفة خاصة.
- تبسيط القوانين وإجراءات تطبيقها للتبليغ عن الجرائم المحتملة، وذلك لتشجيع أفراد المجتمع المدني من أجل المشاركة في حماية الأمن والاستقرار.

المراجع:

الكتب

- وارنز ريشارد، العوامل البشرية في فعالية مكافحة الإرهاب: دراسة مقارنة، مجموعة تايلور وفرانسيس 2024.
- نيكولاس ستوكهامر، دليل روتليدج للإرهاب العابر للحدود الوطنية، أبينغدون، إنجلترا: روتليدج 2024.
- ستيفن جيه تشايلدز، الإرهاب العالمي: دليل مرجعي، نيويورك : بلومزبري الأكاديمية 2023.
- سكوت ن. رومانيوك، كريستيان كاونيرت، وأمبارو باميلا هـ. فاب، مكافحة تمويل الإرهاب والجريمة: النظرية والتطبيق، بوكاراتون، فلوريدا 2023.
- باولي، روبن، منع تسهيل الإرهاب البحري: مخاطر الإرهاب البحري والقانون الدولي، المملكة المتحدة: تايلور وفرانسيس، 2023.
- عطا علوني. إرهاب القرن الحادي والعشرين: طريقة الاستعمال –دليل عملي للإرهاب جمعية عطا علوني 2001.
- ياس بنيفاتيمي، مكافحة تمويل الإرهاب الدولي الدليل الفرنسي للقانون الدولي الثامن والأربعون. إصدارات المركز الوطني للبحث العلمي، باريس 2002.
- صندوق النقد الدولي. قمع تمويل الإرهاب: دليل المساعدة لصياغة أدوات التشريعية. الإدارة القانونية صندوق النقد الدولي، 2003.
- لوتا نابوليوري. من يمول الإرهاب الدولي مجموعة الحدود 2005.
- غودير ماتيو. الإرهابيون الجدد. باريس 2010.
- بيتاتي، ماريو. الإرهاب: مسارات إلى التعاون الدولي باريس أوديل جاكوب 2013.
- مالكولم نانس. دليل التعرف على الإرهابيين: دليل الممارس للتنبؤ بالأنشطة الإرهابية وتحديدها. الطبعة الثالثة من قبل مجموعة تايلور وفرانسيس، 2014 LLC.
- بينيشو ديفيد، خسروخافار، فهراد، ميجو فيليب. الجهاد: فهمه لمحاربتها بشكل أفضل، باريس، تحرير. بلون 2015.
- جيرارد شالياند وأرنو بيلن. تاريخ الإرهاب: من العصور القديمة إلى داعش مكتبة أرثيم فيارد، 2015.
- بروجيير، جان لويس. دروب الرعب، باريس، فيارد، 2016.
- كيمبرلي ثاتشوك ورولي لال. المؤسسات الإجرامية الإرهابية: تمويل الإرهاب عن طريق الجريمة المنظمة، 2018.

- دلفين براش – ثيل. تمويل الإرهاب، كتاب بروش كتاب كب ير2019.
- نيكولز إشكنازي. مكافحة تمويل الإرهاب والديناميات الجديدة للقانون الدولي طبعة هارماتان2021.
- بروش ناتالي جوليت 2022 تمهيد لتمويل الإرهاب. لوهارماتان 2022.

المجلات

- الدكتور مكرم بن عمر المسعدي، تطبيقات الذكاء الاصطناعي في المجال الأمني في دول مجلس التعاون دول الخليج العربية: التحديات والآفاق، مجلة الدراسات القانونية والأمنية، ISSN 2789–1518، المجلد 4 –العدد 2 –يوليو 2024.
- سانشيز ميديرو، جيما 2011 «مصادر التمويل القانوني وغير القانوني للجماعات الإرهابية اليوم» مجلة السلام والصراع، العدد. 4، ص. 1–22 جامعة غرناطة، غرناطة – إسبانيا.
- فريديريك كومبين تمويل الإرهاب وتبييض الأموال: اتصالات خطيرة أم تلاعب بالدولة؟ لو هارماتان «الإنسان والمجتمع» 2016 رقم 199.
- الدكتور محمد جوهر. تمويل الإرهاب في السياسة الإجرامية المغربية. ESMAT رقم 22 صفحة. 243 – 261 | يوليو 2021.
- تقرير مجموعة العمل المالي «الأساليب والتقنيات التمويل الجماعي لتمويل الإرهاب» أكتوبر 2023.

المواقع الإلكترونية

- https: //www. ohchr. org/fr/press–releases/2009/10/default–title–638–
مصادر تمويل الإرهاب واللجوء السياسي في قلب النقاش في الجمعية العمومية 1 أكتوبر 2001
- https://www.mapnews.ma/ar الحصيلة السنوية لمصالح الأمن الوطني:2022
- https://bayanemarrakech.com الحصيلة السنوية لمصالح الأمن الوطني 2023

العوامل المؤثرة على نقل أثر التدريب في المنظمات الأمنية

الدكتور/ ثامر محمد محارمه
خبير تدريب وتطوير – معهد الإدارة العامة. دولة قطر

العوامل المؤثرة على نقل أثر التدريب في المنظمات الأمنية

الدكتور/ ثامر محمد محارمه
خبير تدريب وتطوير – معهد الإدارة العامة. دولة قطر

المُلخَّص

نظرًا للحاجة لإجراء مزيد من الدراسات ذات العلاقة بموضوع نقل أثر التدريب إلى مواقع العمل في المنظمات الأمنية، فقد تم إعداد هذا البحث بهدف دراسة العوامل المؤثرة على قيام رجال الأمن والشرطة بنقل ما اكتسبوه من مهارات ومعارف من ميادين وأكاديميات التدريب إلى واقع عملهم الفعلي في منظماتهم الأمنية. وتم استخدام المنهج الوصفي التحليلي استنادًا إلى مراجعة الأدبيات وتحليلها. فالبحث مكتبي بطبعه لأنه لا يتضمن إجراء دراسة ميدانية. وقد كشفت نتائج مراجعة أدبيات الموضوع عن أهمية نقل أثر التدريب للعمل في المنظمات الأمنية، لأنه يعظم من آثار ونتائج التدريب، ويساهم في تحسين الأداء الفردي والمؤسسي، كما كشفت النتائج عن أن العوامل المؤثرة في نقل أثر التدريب متنوعة، ومتشابكة، ومتداخلة، ومتفاعلة. وقد أمكن تصنيف تلك العوامل إلى ثلاثة أنواع، هي: العوامل المتعلقة بالمتدربين، والعوامل المتعلقة بالمنظمات، والعوامل المتعلقة بعملية التدريب. وكل نوع من العوامل يتضمن مجموعة واسعة من العوامل الفرعية. وبناءً عليه، توصي الدراسة بنشر الوعي بين رجال الأمن على اختلاف مناصبهم ومواقعهم بأهمية التدريب الأمني، وتوطيد العلاقات بين كليات ومعاهد الشرطة من جهة، والمنظمات الأمنية من جهة أخرى، وقيام معاهد وكليات الشرطة بمراجعة دورية لدوراتها التدريبية، وإجراء دراسات دورية للكشف عن مدى قيام المتدربين بنقل أثر التدريب الذي تلقوه في تلك المعاهد والكليات إلى مواقع عملهم، وتوجيه طلبة كليات ومعاهد الشرطة لإجراء بحوث ودراسات متعمقة ومتخصصة في مجال نقل أثر التدريب الأمني لمواقع العمل، وذلك لتغطية النقص الواضح في الدراسات حول هذا الموضوع المهم.

الكلمات المفتاحية: التدريب الأمني، نقل أثر التدريب، المنظمات الأمنية.

ABSTRACT

Factors Affecting Transfer of Training Results to The Workplace in Police Organizations

PhD. Thamer Maharmah

Training and Development Expert – Institute of Public Administration, State of Qatar

Factors impacting the transfer of training results to the workplace within police organizations are explored in this study. The study utilizes a descriptive research method based on a literature review. The study is desk-based, without any field work. The literature review highlights the significance of transferring training results to the workplace in police organizations, as it enhances the effectiveness of training and contributes to enhancing individual and organizational performance. The findings indicate that factors influencing the transfer of training results are interconnected, overlapping, and interrelated. These factors can be categorized into three groups: trainee-related factors (such as experience, education, attitudes, skills, etc.), organizational factors (including organizational climate, supervisor style, peer support, etc.), and training process-related factors (like training design, methods, trainers, etc.). Consequently, the study suggests raising awareness among police officers about the importance of police training and strengthening the relationship between police colleges and organizations. It also recommends that police colleges regularly review their training programs and conduct periodic assessments to determine the extent to which trainees apply their training in the workplace.

Keywords: Police training, Transfer of training results, Police organizations.

المقدمة

تـدرك المنظمـات عمومًـا، بمـا فيهـا المنظمـات الأمنيـة، أن قدرتهـا علـى الاسـتمرار في النمـو، وتحقيـق أهدافهـا قصيـرة وطويلـة المـدى، تعتمـد بشـكل كبيـر علـى مواردهـا البشـرية، لأن المـوارد البشـرية في المنظمـات الأمنيـة ليسـت مجـرد أدوات لتحقيـق الأهـداف، بـل هـي الأصـول الأكثـر قيمـة. ولذلـك تـرى المنظمـات الأمنيـة أنـه يجـب عليهـا الاسـتثمار في المـوارد البشـرية، التـي هـي أهـم مفاتيـح النجـاح [1].

ومـن أجـل إدارة المـوارد البشـرية بفعاليـة، وبشـكل منظـم ومسـؤول، ووفقًـا لأفضـل الممارسـات، تم إنشـاء إدارات للمـوارد البشـرية في المنظمـات الأمنيـة، تتولـى فيهـا مهـام متنوعـة، بمـا في ذلـك وضـع ومتابعـة سياسـات التوظيـف، والاختيـار، والتدريـب والتطويـر، والمكافـأة والتعويضـات، وعلاقـات العمـل، وإدارة الأداء، وغيرهـا. كمـا تم إنشـاء أكاديميـات ومراكـز تدريـب أمنـي، هدفهـا تنميـة وتطويـر كفـاءة رجـال الشـرطة، مـن خـلال أنـواع مختلفـة مـن التدريـب التخصصـي، والعـام، والـتأهيلي، وغيرهـا. وفي هـذا الصـدد يعـد تدريـب الموظفـين وتطويرهـم وظيفـة حاسـمة لأي منظمـة، وبنـاءً علـى ذلـك تقـوم المنظمـات بتخصيـص موازنـات ماليـة، وتوجيـه جهـود كبيـرة مـن أجـل تنميـة المـوارد البشـرية؛ حيـث إن الاسـتثمار في التدريـب يسـاعد علـى تحسـين كفـاءة المـوارد البشـرية، وتعزيـز مسـاهمات الموظفـين في تحقيـق الأهـداف، وإبقـاء الموظفـين علـى اطـلاع دائـم بمجالاتهـم، وإعـداد الموظفـين للمناصـب القياديـة، وتعريـف الموظفـين الجـدد بوظائفهـم [2]. وبشـكل عـام، يقـدم الاسـتثمار في التدريـب الأمنـي فوائـد جمَّـة للمنظمـات الأمنيـة، تشـمل تحسـين مهـارات وقـدرات العامـلين في المجـال الأمنـي، وتعزيـز قـدرة المنظمـات الأمنيـة علـى مواجهـة التحديـات الأمنيـة، وزيـادة كفـاءة العمليـات الأمنيـة، وتحسـين مسـتوى رضـا الموظفـين، وتعزيـز صـورة المنظمـة الأمنيـة [3] .

(1) صبحي، محمد. إدارة رأس المال البشري. الإسكندرية: دار الفكر المعاصر. 2016. 12-15.

(2) عساف، عبد المعطي. التدريب وتنمية الموارد البشرية. عمان: دار المسيرة. 2022. 5-12.

(3) الشعلان، فهد. التدريب الأمني العربي. الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.. 2000. 20-24.

أولًا: الإطار العام للدراسة

نتناول في هذا الجزء من البحث الجوانب المتعلقة بمشكلة، وأهداف، وأهمية، ومنهجية البحث. وعلى النحو التالي:

1.1 مشكلة الدراسة

على الرغم من أن المنظمات الأمنية تنفق مبالغ كبيرة على التدريب، وتخصص الكثير من الوقت والجهد للنشاطات ذات العلاقة بالتدريب، إلا أنها لا تزال بحاجة إلى التأكد من أن رجال الأمن ينقلون ما تعلموه من التدريب إلى مكان العمل الفعلي. بكلمات بسيطة، تحتاج المنظمات الأمنية إلى التأكد من أن رجال الأمن يستفيدون حقًّا من التدريب، وأنهم ينقلون المهارات والمعرفة التي اكتسبوها من قاعات وميادين وأكاديميات ومراكز التدريب إلى أماكن عملهم. وبهذه الطريقة، سيكون للتدريب تأثير حقيقي على أداء رجال الأمن، فكيف يمكن التأكد من أن رجال الأمن سوف يستخدمون المهارات المكتسبة من ميادين التدريب في مواقع العمل؟ وكيف يمكن للمنظمات الأمنية أن تعرف أن الاستثمار في التدريب سيؤتي ثماره؟ مثل هذه الأسئلة مهمة، لأن رجال الأمن قد يفشلون في نقل التدريب إلى مكان العمل، وهذا يعني أن فعالية التدريب متدنية [4].

ووفقًا لتقديرات العديد من الدراسات، فإن 10% فقط من نتائج التدريب يتم نقلها مرة أخرى إلى مواقع العمل الفعلية [5]؛ حيث ينقل الموظفون نسبة قليلة جدًّا مما تعلموه إلى مواقع العمل الفعلية[6]، وهذا يعني أنه رغم الجهود الكبيرة التي تبذل، ورغم المخصصات المالية الضخمة المخصصة للتدريب، والأوقات الطويلة التي يقضيها رجال الشرطة في التدريب، والتوقعات العالية من نتائج التدريب، إلا أن آثار ونتائج التدريب على الأداء تبقى محدودة.

لقد تم بحث مسألة نقل التدريب إلى مكان العمل على نطاق واسع في الأدبيات المتعلقة بتدريب وتنمية الموارد البشرية، وكان اهتمام تلك الجهود مساعدة المنظمات على بناء بيئة داعمة، ومناخ عمل يسهل نقل التدريب. ومن أجل القيام بذلك، كان من المهم دراسة العوامل التي تساهم في تعزيز نقل التدريب، إذا تم اتخاذ إجراءات لبناء بيئة عمل داعمة وثقافة

(4) Wen, C. How supportive Transfer Climate Affects Individual's Motivation to Training Transfer. International Journal of Learning & Development. 2014. Vol. 4: Issue (1): pp. 87102-.

(5) Ford, J. Yelon, S. How much is transferred from training to the job? The 10% delusion as a catalyst for thinking about transfer. Performance Improvement Quarterly. 2011. Vol. 24. Issue: (2): pp. 2337-.

(6) Lim, D. H., & Johnson, S. D. (2002). Trainee perceptions of factors that influence learning transfer. International Journal of Training and Development, Vol. 6. Issue: (1), pp. 59–74.

تنظيمية، وإذا تم اتخاذ إجراءات لتعزيز العوامل التي تؤثر على نقل التدريب، فإن هذا لا يؤدي فقط إلى تعظيم نقل التدريب، بل إلى تعظيم الاستثمار في التدريب أيضًا. بكلمات بسيطة، إذا أرادت منظمة ما زيادة العائد على معدل الاستثمار في التدريب، فيجب عليها فهم العوامل التي تؤثر على نقل التدريب واتخاذ تدابير الاستجابة لذلك[7].

اللافت للنظر بعد مراجعة أدبيات موضوع نقل أثر التدريب في المنظمات الأمنية، أنه ما تزال هناك حاجة ماسة لدراسة هذا الموضوع المهم؛ حيث لا يجوز الافتراض أن رجال الأمن ينقلون كل ما تعلموه من التدريب إلى مواقع العمل، فهذا افتراض ليس دقيقًا، فالتدريب قد تكون آثاره على الأداء محدودة، ولا يكون هناك توازن بين حجم الإنفاق على التدريب، ونتائج وآثار التدريب على الأداء. وفي هذه الحالة، عندما يكون تأثير التدريب على الأداء في المنظمات الأمنية محدودًا، فقد تلجأ تلك المنظمات إلى تخفيض موازنات التدريب.

من هنا تبرز مشكلة البحث، التي تتعلق – بشكل محدد– بالعوامل المؤثرة على نقل أثر التدريب إلى مواقع العمل في المنظمات الأمنية، فمما لا شك فيه أن مستوى ما يقوم به رجال الأمن من نقل للمهارات والاتجاهات والمعارف التي اكتسبوها من ميادين التدريب إلى مواقع العمل متفاوت، فقد يتم نقل جزء بسيط أو جزء كبير من تلك المعارف والمهارات، وهذا القدر الذي يتم نقله يتأثر بمجموعة من العوامل. ولا شك أيضًا في أن معرفة تلك العوامل أمر في غاية الأهمية، ليس لأنه يساهم في تعظيم أثر التدريب على الأداء فقط، بل لأنه يعظم القناعة بأهمية الاستثمار بالتدريب أيضًا؛ لأنه استثمار ذو عوائد مجزية [8]. وبالتالي فإن السؤال الرئيس للبحث هو: ما هي العوامل المؤثرة على نقل أثر التدريب إلى مواقع العمل في المنظمات الأمنية؟

2.1 أسئلة الدراسة

تسعى الدراسة إلى البحث عن إجابات للأسئلة التالية:

1. إلى أي مدى اهتم الأدب الإداري الأمني بموضوع نقل أثر التدريب إلى مواقع العمل في المنظمات الأمنية؟
2. ما هو نقل أثر التدريب، وما هي أهميته للمنظمات الأمنية؟

(7) العنزي، مسدح. الدعم التنظيمي المدرك ودوره في نقل أثر التدريب بإدارة مرور منطقة الرياض. أطروحة (ماجستير)- جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية العلوم الاجتماعية والإدارية، قسم العلوم الإدارية، 2014. 55-60.

(8) الشعلان، أريج والدوسري، سمية. تقييم البرامج التدريبية: القياس والأثر. مجلة كلية التربية (أسيوط). 28 (10): 2022: 235-252.

3. ما هي العوامل التنظيمية المؤثرة على نقل أثر التدريب إلى مواقع العمل في المنظمات الأمنية؟
4. ما هي العوامل ذات العلاقة برجال الأمن المؤثرة على نقل أثر التدريب إلى مواقع العمل في المنظمات الأمنية؟
5. ما هي العوامل ذات العلاقة بعملية التدريب الأمني المؤثرة على نقل أثر التدريب إلى مواقع العمل في المنظمات الأمنية؟

3.1 أهداف الدراسة

تستهدف الدراسة بشكل رئيس البحث في العوامل المؤثرة على قيام رجال الأمن والشرطة بنقل ما اكتسبوه من مهارات ومعارف من ميادين وأكاديميات التدريب، إلى واقع عملهم الفعلي في منظماتهم الأمنية. كما تسعى الدراسة إلى:

1. مراجعة الأدبيات المتعلقة بنقل أثر التدريب إلى مواقع العمل الفعلية، وخصوصًا أن معظم ما كتب عن الموضوع لم يكن باللغة العربية، فالدراسات العربية عن الموضوع قليلة.
2. جذب الانتباه على المستويين العلمي والعملي لموضوع نقل أثر التدريب للعمل في المنظمات الأمنية، وخصوصًا أن هذا الموضوع لم يحصل على حقه من البحث والتطبيق.
3. فهم العوامل التنظيمية والشخصية والعملياتية التي قد تؤثر في نقل أثر التدريب لمواقع العمل، وبما يساهم في تقديم توصيات يمكن أن تساهم في تعظيم أثر التدريب على الأداء.
4. معرفة سبل تعزيز نقل أثر التدريب الأمني لمواقع العمل، وبما يساهم في زيادة العائد من التدريب، وتعظيم أثره على الأداء الفردي والمؤسسي.

4.1 أهمية الدراسة

تبرز أهمية الدراسة على المستويين الأكاديمي والعملي، وذلك وفق التالي:

فمن الناحية الأكاديمية، فإنه على مدى العقود القليلة الماضية، كان هناك انفجار في الأبحاث في أدبيات تنمية الموارد البشرية المخصصة لموضوع نقل أثر التدريب، وذلك لأن انخفاض معدل نقل التدريب يؤثر سلبًا على الاستثمارات في التدريب ويؤثر سلبًا على الارتباط بين التدريب والأداء [9]. رغم ذلك، فإن نقل أثر التدريب إلى مواقع العمل في المنظمات الأمنية قليلاً ما تمت دراسته. وعلى المستوى العربي نجد أن هناك ندرة في الدراسات عن نقل أثر التدريب إلى مواقع العمل.

(9) Mdhlalose, D. Transfer of Training: The Revised Review and Analysis. Open Journal of Business and Management. 2022. Vol. 10. pp 32453265-.

أما من الناحية العملية، فإن فهم العوامل المؤثرة على نقل أثر التدريب إلى مواقع العمل أمر في غاية الأهمية، فلا بد من معرفة مدى تأثير التدريب على الأداء، ولا بد من معرفة الأدوار التي يمكن أن تؤديها المنظمات الأمنية والأكاديميات الشرطية من أجل تعظيم أثر التدريب على الأداء. وفي الوقت نفسه، فإن محدودية أثر التدريب على الأداء تفقد التدريب قيمته، وتساهم في بناء تصورات سلبية عن التدريب، فيصبح مضيعة للوقت والجهد والمال، وهذا بدوره قد يدفع المنظمات الأمنية لتقليص موازنات التدريب، وإعادة النظر في جهود تدريب رجال الأمن والشرطة. كما أن ارتفاع معدلات نقل أثر التدريب إلى مواقع العمل يساهم في تحسين أداء الموظفين، ذلك لأن الموظفين الذين يطبقون تدريبهم بشكل فعال على عملهم، يميلون إلى إظهار مستويات أعلى من الرضا الوظيفي، وقد يؤدي هذا الرضا إلى تحسين الاحتفاظ بالموظفين، وبالتالي تقليل معدل دوران الموظفين والنفقات اللاحقة المتكبدة في التوظيف. وهذا بدوره يزيد من كفاءة الأداء المؤسسي، ومن مواكبة المنظمات للتحول الرقمي، واستعدادها لإدارة التغيير [10].

5.1 منهج الدراسة

تتبنى الدراسة منهجًا وصفيًا وتحليليًا لوصف الظاهرة الواقعية، وهي نقل أثر التدريب إلى مواقع العمل، استنادًا إلى مراجعة الأدبيات وتحليلها. فالبحث مكتبي بطبعه، لأنه لا يتضمن إجراء دراسة ميدانية، ورغم ذلك فإنه من المأمول أن يكون البحث مفتاحًا لإجراء دراسات ميدانية حول الموضوع، فيبدو أن المنهج الوصفي التحليلي مناسب لإجراء هذه الدراسة. ونظرًا لقلة الدراسات التي تناولت نقل أثر التدريب إلى مواقع العمل في المنظمات الأمنية، فإنه تم الاعتماد على المقاربة مع المنظمات غير الأمنية، مع محاولة تكييف المعطيات بما ينسجم مع طبيعة وخصوصية المنظمات الأمنية. ولذا، ليس مستغربًا أن تعتمد الدراسة على كم كبير من المراجع الأجنبية، وفي منظمات ودول مختلفة.

6.1 حدود الدراسة

تتمثل حدود الدراسة فيما يلي:

الحدود الزمانية: تم إعداد الدراسة خلال الربع الأول من عام 2024م، وتمت تغطية أدبيات الموضوع المتوافرة وقت إجراء البحث.

الحدود المكانية: تتناول الدراسة المنظمات الأمنية بشكل عام، دون تخصيص أو تحديد المنظمات الأمنية في دولة ما.

(10) Razak, S. & Zahidi, S. Transfer of training on Employee Job Performance: A Literature Review. International Journal of Academic Research in Business and Social Sciences. 2024. Vol. 14. Issue: (2). Pp. 168181-.

ثانيًا: الإطار النظري والدراسات السابقة

نتناول ضمن عرضنا لأدبيات الموضوع، مفهوم التدريب الأمني وأهميته، وأهمية وأنواع نقل أثر التدريب للعمل، وذلك على النحو التالي:

1.2 التدريب الأمني: المفهوم، والأهداف، والعملية

لا يختلف التدريب الأمني في جوهره ومضمونه عن التدريب بشكل عام، لكنه يختلف في طبيعته وأساليبه، كما يختلف في الفئة المستهدفة من التدريب، والجهات القائمة عليه، فالتدريب عمومًا هو عملية مستمرة ومنظمة، عملية تتمحور حول الكل، وتستهدف إحداث تغييرات سلوكية ومعرفية محددة؛ لتلبية الاحتياجات الحالية والمستقبلية: للفرد، والعمل الذي يؤديه، والمنظمة. وهو عملية تركز على أداء ومهارات ومعارف واتجاهات الأفراد، وتسعى إلى تطوير وتنمية تلك المهارات والاتجاهات [11] .

من الواضح أن التدريب الأمني تقوم عليه جهات متعددة منها أكاديميات ومعاهد الشرطة، كما تشمل المعاهد الأمنية المتخصصة الداخلية منها والخارجية، وتشمل كذلك مراكز ومعاهد التدريب داخل الدولة وخارجها. وهذا التدريب يتم بشكل مستمر قبل الخدمة وأثناءها، وهو موجه للضباط والأفراد على اختلاف رتبهم وخبراتهم [12] .

وفي مجال التدريب الأمني، نجد أن هناك قائمة من الأهداف التي يسعى التدريب الأمني لتحقيقها، وهناك العديد من الأهداف التنظيمية المختلفة التي يمكن تحقيقها من خلال التدريب الأمني. بشكل عام، يمكن تقسيم أهداف التدريب الأمني إلى ثلاثة مستويات رئيسة: [13]

- **المستوى الفردي:** يهدف التدريب الأمني على المستوى الفردي إلى إكساب العاملين في الأجهزة الأمنية معلومات ومعارف ومهارات متخصصة ذات صلة بوظائفهم. ويشمل ذلك: تعميق ثقة رجل الأمن بنفسه وزيادة اعتماده على النهوض بمهام وظيفته، وتحسين العلاقات الإنسانية بين الرؤساء والمرؤوسين، وتمكين رجل الأمن من تطوير أساليب عمله وإتقانه وتفوقه، وتحسين علاقات رجل الأمن بالجمهور والمواطنين، وتحصينه بالثقافة العامة وتعميق حسه السياسي والأمني وانتمائه الوطني والحضاري، وتطوير مهاراته لتمكينه من التعامل مع الأجهزة والمعدات الحديثة التي تستخدم في مجال عمله. كما يشتمل تدريبه

(11) ياغي، محمد. التدريب الإداري. الرياض: مكتبة جرير. 1996. 12-15 .

(12) الكبيسي، عامر. أولويات التدريب الأمني العربي: رؤية منهجية. الرياض: جامعة نايف للدراسات الأمنية. 2002. 10-15.

(13) السويري، عبد الله. مدى تطبيق مبادئ إدارة الجودة الشاملة على التدريب الأمني في الشرطة العسكرية الخاصة للقوات البرية بوزارة الدفاع. رسالة ماجستير. جامعة نايف للدراسات الأمنية. 2013. 56-66.

ميدانيًا وعمليًا على استخدام الأسلحة والأجهزة المتطورة، والحفاظ على لياقته البدنية والتخفيف من الضغوط النفسية والوظيفية التي يتعرض لها.

- **المستوى التنظيمي:** يستهدف التدريب الأمني على المستوى التنظيمي إلى معالجة الأخطاء والثغرات التي تنجم عن سوء التخطيط والتنظيم والتنسيق بين أداء الوحدات الأمنية، وتقليل معدلات الدوران والتسرب بين رجال الأمن، أو عدم التكيف المهني والوظيفي. كما يسهم التدريب في خفض النفقات والتكاليف الناتجة عن الهدر في الموارد أو الإصابات والحوادث في العمل وتحسين سمعة المنظمة وتعزيز ثقة الجمهور بها.
- **المستوى المجتمعي:** يستهدف التدريب الأمني على المستوى المجتمعي إلى تعزيز الوعي الأمني لدى المواطنين، ومساعدتهم على حماية أنفسهم وممتلكاتهم، وتعزيز التعاون بينهم وبين الأجهزة الأمنية.

التدريب الأمني عملية مستمرة، تمر بمراحل متعددة، وتشمل تلك المراحل ما يلي:

- **تحديد الاحتياجات التدريبية:** أي تحديد مجموعة من المهارات والمعارف والاتجاهات المحددة التي يحتاجها رجال الأمن في إدارة محددة أو وظيفة معينة من أجل أداء وظيفة معينة بكفاءة وفعالية أكبر. وتنشأ الاحتياجات التدريبية عندما تكون هناك فجوة بين الأداء الفعلي لرجل الأمن أو الجهة الأمنية، وبين المواقف والمهارات المحددة التي يحتاجها رجال الأمن في منظمة أو وظيفة معينة لأداء وظيفة معينة بكفاءة وفعالية أكبر، وكي ينجح التدريب ويحقق أهدافه، يجب تحديد الاحتياجات التدريبية؛ أي من يحتاج إلى التدريب، ونوع التدريب المطلوب، ومحتوى التدريب وطبيعته، وما إلى ذلك. ويتيح تحديد الاحتياجات التدريبية تقديم البرامج التدريبية المناسبة لرجال الأمن المناسبين في الوقت المناسب[14].
- **تخطيط عملية التدريب:** لضمان نجاح التدريب، لا بد من التخطيط المسبق من خلال وضع البرامج والموازنات، وتوفير المعدات والأدوات والموارد المختلفة؛ لضمان تحقيق التدريب لأهدافه. وترتبط عملية تخطيط التدريب بتخطيط الموارد البشرية؛ حيث إن نتائج خطة الموارد البشرية تبين مدى الحاجة للتدريب، ونوع التدريب المطلوب، ورجال الأمن المطلوب تدريبهم. وخلال تخطيط التدريب، لا بد من تحديد أهداف التدريب، ونوعه، وأماكنه، وموازنته. كما يتم وضع الخطة واعتمادها، وهنا يتم وضع جدول زمني لتنفيذ خطة التدريب[15]. ولا بد من مراعاة واقعية تخطيط عملية التدريب؛ حتى لا

(14) الكبيسي، عامر. أولويات التدريب الأمني العربي: رؤية منهجية. 87-99.

(15) ياغي، محمد. التدريب الإداري.. 1996 57-91.

يحدث تناقض كبير بين ما يتم تقديمه في البرامج التدريبية من جهة، والواقع العملي في المنظمات الأمنية من جهة أخرى.

- **تنفيذ التدريب:** بعد الانتهاء من تخطيط التدريب تأتي مرحلة تنفيذ هذا التدريب، وترجمة هذا التخطيط التدريبي الذي تم من خلال واقع تنفيذي، وذلك لتحقيق الأهداف التي تم وضعها أصلًا للتدريب، وتتضمن عملية تنفيذ التدريب القيام بالعديد من الأمور، بدايةً من الضروري اختيار المدربين المؤهلين والمتخصصين للقيام بعملية التدريب؛ حيث يعتبر المدرب أحد عناصر التدريب الأساسية، وتتضمن عملية تنفيذ التدريب اختيار رجال الأمن المحتاجين للتدريب، والراغبين والمتحمسين للمشاركة، كما تتضمن إعداد المادة والحقائب التدريبية، والتي تشتمل على المحاضرات، والمقالات، والاختبارات، والتمارين، والحالات الدراسية، وغيرها. وخلال هذه العملية لا بد من الاختيار المناسب لأماكن التدريب، كما أنه يتم تحديد مدة التدريب. ويتم أيضًا اختيار أساليب التدريب المناسبة؛ حيث توجد أساليب عديدة يتم استخدامها في تحقيق أهداف التدريب، والمهم هنا هو اختيار الوسيلة أو الوسائل المناسبة التي تنسجم مع أهداف وطبيعة البرنامج [16].
- **متابعة وتقييم فعالية التدريب:** يمكن القول إن متابعة التدريب عملية مستمرة يقصد بها التأكد من أن خطة التدريب يتم تنفيذها بدقة ودون انحراف لتحقيق الهدف النهائي، مع التدخل في التنفيذ لإزالة أي معوقات قد تعترض سير الخطة في طريقها المرسوم لتحقيق الهدف النهائي، وقد يكون التدخل أحيانًا للتعديل والتطوير في الإجراءات التنفيذية، أما تقييم فعالية التدريب، فهو معرفة مدى تحقيق البرنامج التدريبي لأهدافه المحددة، وإبراز نواحي القدرة لتدعيمها ونواحي الضعف للتغلب عليها، أو العمل على تلافيها في البرامج المقبلة، حتى يمكن تطوير التدريب وزيادة فاعليته بصورة مستمرة، هذه المرحلة مهمة وذلك للتأكد من نجاح البرامج التدريبية في تحقيق أهدافها، سواء من حيث التخطيط أو التنفيذ، ومعرفة مدى تحقيق البرنامج لأهدافه بالنسبة لرجال الأمن، والتأكد باستمرار من أن المتدربين مازالوا متحمسين لتطبيق ما تدربوا عليه، والتأكد من كفاءة المدربين من حيث تخصصهم وخبراتهم وقدراتهم على التدريب، واهتمامهم بتنمية معلوماتهم وقدراتهم الذاتية، ومتابعة التطور العلمي والعملي في المجال الذي يعملون به. إن فعالية التدريب لا تتحقق بحسن التخطيط فقط، وإنما بدقة

(16) عساف، عبد المعطي. التدريب وتنمية الموارد البشرية. 63-109.

التنفيذ، ولذلك لا بد من القيام بتقييم النشاط التدريبي، والتقييم هو عملية تهدف إلى مراقبة تنفيذ الخطة؛ للتأكد من أنها تسير وفق المنهج المرسوم لها والبرنامج الزمني المحدد لإنجاز مراحلها، والميزانية المقدرة لها من أجل تحقيق أهدافها المقررة. وهو أيضًا عملية تحديد ما إذا كان قد تم تحقيق أي تقدم من أجل الوصول إلى الأهداف الموضوعة ضمن مدة زمنية معينة وبتكاليف معقولة. كما أنه عملية تحديد ما تم تحقيقه من تقدم نحو الأهداف الموضوعية ضمن معدل وتكاليف معقولة، وإن هناك العديد من الأدوات التي يمكن استخدامها في تقييم التدريب، منها تقارير تقييم الأداء، ومقابلات المتدربين، وملاحظة سلوك الموظفين بعد التدريب، ودراسة سجلات الأداء، واستطلاع رأي المتدربين ورؤسائهم. وهنا لا بد من الإشارة إلى أن تقييم التدريب عملية مستمرة تبدأ قبل التدريب وتستمر أثناء التدريب وحتى بعد انتهائه [17].

2.2 نقل أثر التدريب لمواقع العمل في المنظمات الأمنية

تستثمر المنظمات – بما فيها المنظمات الأمنية– في التدريب، وتريد التأكد من أن التدريب يؤثر بشكل إيجابي على الأداء، لذلك فإن نقل التدريب إلى مكان العمل يتعلق بشكل أساسي ببذل الجهود للتأكد من أن الموظفين ينقلون ما تعلموه من التدريب إلى مكان العمل في العالم الحقيقي[18]. من هذا المنظور، هناك من لخص فكرة نقل أثر التدريب لمواقع العمل بالقول إن التدريب عادة ما يتضمن تعلم معارف، أو مهارات، أو مواقف، أو خصائص أخرى جديدة في بيئة واحدة (موقف التدريب)، يمكن تطبيقها أو استخدامها في بيئة أخرى (موقف الأداء). وبهذه الطريقة، تتمثل الأفكار الأساسية وراء نقل أثر التدريب في تطبيق المعرفة والمهارات المكتسبة من التدريب في مكان العمل. ومن المفترض أن ما تم تعلمه في التدريب يجب أن يطبق على الأداء في الوظيفة. فكلما قام الموظفون بتطبيق ما تعلموه من التدريب على موقف الأداء، زاد نجاح التدريب والاستثمار في التدريب [19] .

بالنسبة للبعض يعتبر نقل أثر التدريب إلى مواقع العمل النتيجة التدريبية، سواء حدث النقل أم لا، فيمكن تحديد وقياس هذا المنتج أو النتيجة. ومن هنا يصبح من المهم قياس نتائج التدريب من خلال دراسة آثار التدريب على الأداء. ومع ذلك، فإن هذا القياس ليس

(17) الشعلان، فهد. التدريب الأمني العربي. 34-60.

(18) Abiddin, N. The Role of Organizational and Individual Factors in Predicting Training Transfer : A Conceptual Model. 2021. 11(8), 11–12.

(19) Razak, S. & Zahidi, S. Transfer of training on Employee Job Performance: A Literature Review. International Journal of Academic Research in Business and Social Sciences. 2024. 14 (2) 168181-.

سهلاً؛ حيث إن أداء الموظف بعد التدريب يتأثر بالعديد من العوامل جنبًا إلى جنب، وهناك العديد من العوامل التي تعزز أو تعيق نقل التدريب [20].

من هذا المنظور فإن نقل أثر التدريب في المنظمات الأمنية يعني قيام رجال الشرطة والأمن المشاركين في البرامج والدورات التدريبية على اختلاف أنواعها وأشكالها ومواقعها، بنقل ما تعلموه من مهارات، وما اكتسبوه من معارف، إلى مواقع عملهم الفعلية في جهات عملهم، وقيامهم بتطبيق تلك المهارات في عملهم وتعاملهم ومعاملاتهم، وبما يؤثر بشكل إيجابي على أدائهم وسلوكهم، وينعكس على الأداء المؤسسي بشكل إيجابي.

وهناك العديد من الأمور التي تبرز أهمية نقل أثر التدريب لمواقع العمل. بشكل عام، فإن قيام الموظفين نقل أثر التدريب للعمل يساهم في زيادة الإنتاجية، وتقليل الأخطاء، وتحقيق أداء وظيفي متفوق بشكل عام. وفي الوقت نفسه، فإن المنظمات التي تعطي الأولوية للنقل الفعال للتدريب، يمكنها الحصول على ميزة تنافسية في مشهد الأعمال شديد التنافسية اليوم؛ حيث إن نقل التدريب الفعال يعزز قدرة الأفراد على استيعاب وتبني التحديات الجديدة، وبالتالي تعزيز قدرتهم على الصمود أثناء التغيير. كما أن الموظفين الذين يطبقون تدريبهم بشكل فعال على عملهم يميلون إلى إظهار مستويات أعلى من الرضا الوظيفي. وقد يؤدي هذا الرضا إلى تحسين الاحتفاظ بالموظفين، وبالتالي تقليل معدل دوران الموظفين والنفقات اللاحقة المتكبدة في التوظيف [21] .

بشكل عام من المتوقع أن يكون للتدريب تأثير إيجابي على أداء الموظفين والأداء التنظيمي؛ حيث يعد التدريب مفيدًا لأنه يسمح للأفراد بتحديث معارفهم، وتحسين مهاراتهم وكفاءاتهم، والاستعداد لفرص العمل المستقبلية، وزيادة الإنتاجية. وبالنسبة للمنظمات فإن المقياس الحقيقي لفوائد التدريب هو نقل التدريب إلى مكان العمل، فإذا نقل الموظفون ما تعلموه من التدريب إلى مكان العمل، فهذا يعطي مؤشرًا على نجاح التدريب، والارتباط بين قاعات التدريب والعالم الواقعي، فالتدريب يكون فعالاً إذا حقق الأهداف والغايات المخطط لها. بالإضافة إلى ذلك، فإن نقل أثر التدريب للعمل يحقق مزايا مختلفة لها تأثير إيجابي على كل من الأفراد والمنظمات، فنقل أثر التدريب يؤدي إلى زيادة الكفاءة في الأدوار المنوطة بالموظفين، وبالتالي يؤدي إلى تعزيز أداء المهام، والفعالية، والإنتاجية داخل مكان العمل.

(20) Ho, K. A review of transfer of training studies in the past decade. Personnel Review. 2001. 31 (1): 102118-.
(21) AL-Mottahar, M., Thoraya, & Pangil, F. (2021). Exploring ways on enhancing transfers of training: a review of tested theories on transfer of training. European Scholar Journal (ESJ, 2(10). 123139-.

إضافة إلى ذلك، تؤدي عملية نقل التدريب دورًا مهمًّا في تعزيز قدرة المنظمة على التكيف والابتكار. فالموظفون الذين يمكنهم الاستفادة بشكل فعال من المعرفة والمهارات المكتسبة من التدريب، هم أكثر قدرة على التكيف مع بيئات العمل المتطورة، وتقديم مساهمات قيمة في الابتكار التنظيمي[22] .

كما تعد عملية نقل أثر التدريب عاملاً حاسمًا في تحديد الرضا الوظيفي للموظفين ومدى مشاركتهم في تطوير العمل؛ حيث إن الموظفين الذين يدركون الفوائد الملموسة لتدريبهم في مهامهم اليومية، يميلون إلى الشعور بالإنجاز والرضا في وظائفهم. مما يساهم في زيادة معدلات الاحتفاظ بالموظفين، وبالتالي تقليل النفقات المرتبطة بدوران الموظفين وضمان وجود قوة عاملة ماهرة وواسعة المعرفة. كما يؤدي التصور الإيجابي لنتائج التدريب إلى زيادة التفاني في المنظمة، ومستويات عالية من المشاركة، وبالتالي ستتمتع المنظمات بمزايا من نقل التدريب، وتحديدًا من خلال تعزيز الاحتفاظ بالموظفين. كما يسهل نقل التدريب زراعة ثقافة التعلم داخل المنظمات، وهذا يؤكد أهمية النقل الفعال للمعرفة ودورها في تنمية عقلية التعلم المستمر بين الموظفين. عندما يدرك الأفراد المزايا الملموسة لتطبيق المعرفة الجديدة، فإنهم يصبحون أكثر انفتاحًا على فرص التعلم المستمر، مما يعزز ثقافة التعزيز والنمو الدائم. إضافة إلى ذلك، فإن نقل التدريب له تأثير إيجابي على الأداء التنظيمي والقدرة التنافسية، فالمنظمات التي تمتلك موظفين ماهرين في نقل نتائج التدريب، هي أكثر عرضة للابتكار، والتكيف مع تقلبات السوق، والحفاظ على الميزة التنافسية[23].

خلاصة القول بالنسبة للمنظمات الأمنية، إن نقل أثر التدريب لمواقع العمل أمر في غاية الأهمية؛ لأنه يعظم من آثار ونتائج التدريب، ويساهم في الربط القوي بين قاعات ومراكز ومعاهد التدريب من جهة، ومواقع العمل من جهة أخرى. كما أنه يعزز من دور التدريب الأمني في تحسين الأداء، مما يساهم في تحقيق أداء أفضل، وبيئة عمل أقوى، وأخطاء أقل، وعلاقات أمتن. إن المنظمات الأمنية بحاجة ماسة لبناء بيئة تنظيمية تساهم في تعظيم أثر التدريب على الأداء، وذلك لتبرير الجهود الضخمة المبذولة لإنشاء كليات وأكاديميات ومراكز التدر ب الأمني.

(22) Ha, H., & Vanaphuti, V. (2022). Training transfer to the workplace: a study of corporate English language training in hospitals. Journal of Workplace Learning, 34(1), 110–131.

(23) Kraai, N., & Mashau, P. (2020). The influence of training content, learning and training transfer on training effectiveness: A case study of board members of non-profit organizations in Gauteng. Entrepreneurship and Sustainability Issues, 8(2), 947–959.

التدريب بحكم تعريفه سينقل معرفة جديدة، أو يعلم مهارة جديدة، أو يوضح الموقف المناسب لمكان العمل. ونقل التدريب هو إجابة عن السؤال التالي: كيف أثر التدريب على الموظفين؟ الإجابة هي إما أن يكون إيجابيًا، أو سلبيًا، أو صفرًا [24]. فهناك من يعتقد بأن نقل أثر التدريب إلى مكان العمل يدور بشكل رئيس حول تطبيق ما اكتسبه المتدرب من التدريب من حيث المعرفة والمهارات والمواقف في مكان العمل لتعزيز الأداء التنظيمي. وبالتالي، هناك ثلاثة أنواع من نقل أثر التدريب: إيجابي، وسلبي، ومحايد [25] .

- **نقل أثر التدريب الإيجابي:** يحدث النقل الإيجابي للتدريب عندما ينقل الموظفون التدريب إلى مكان العمل ويؤثر التدريب على تحسين أدائهم وتعزيز قدراتهم. ويتم تحقيق ذلك عندما يعود المشاركون في التدريب إلى مكان العمل ويقدمون أداءً أفضل مما كانوا سيحصلون عليه بدون التدريب، وعندما يتمكنون من حل المشكلات التي لم يتمكنوا من حلها من قبل، أو يصبحون أكثر إنتاجية، وأكثر كفاءة، وأكثر تفاعلًا، وأكثر تحفيزًا، وعندما تصبح النتائج ملحوظة وقابلة للقياس ومرغوبة، فيضيف التدريب قيمة إلى العمل نتيجة لذلك. ففي المجال الشرطي، يعود رجال الشرطة والأمن من مواقع التدريب المختلفة إلى عملهم؛ حيث يصبحون أكثر مهارة، ودقة، وأكثر قدرة على التعامل، وحل المشكلات، ومواجهة الأزمات، وفقًا لطبيعة وأهداف البرامج التدريبية التي شاركوا فيها.
- **نقل أثر التدريب السلبي:** إذا كان للتدريب آثار سلبية على الأداء فهذا مؤشر على النقل السلبي للتدريب. ويحدث أن التدريب له تأثير ضار ويؤدي إلى أداء المشاركين في التدريب بشكل أسوأ مما كانوا سيحصلون عليه لو لم يذهبوا إلى التدريب على الإطلاق. وفي مجال التدريب الأمني والشرطي يحدث ذلك عندما يعود رجال الشرطة والأمن لمواقع عملهم وقد أصبحت لديهم اتجاهات سلبية نحو العمل، والرؤساء، والزملاء، وقد اكتسبوا تلك الاتجاهات من مشاركتهم في برامج تدريبية.
- **نقل أثر التدريب الصفري:** لا يحدث أي نقل إذا لم يكن للتعلم في الموقف التدريبي أي تأثير على الأداء الوظيفي، ويحدث هذا عندما لا يكون لاكتساب مهارة جديدة أو معرفة جديدة أي تأثير على الإطلاق في مكان العمل، وعندما لا يتم تعزيز إنتاجية أو أداء الموظفين الذين حضروا التدريب أو تتم إعاقته. فإذا كان المدرب ممتعًا ومثيرًا للاهتمام،

(24) Rahman, A. Tracing the Evolution of Transfer of Training: A Review Article. Annals of Social Sciences & Management Studies. 2020. 5(4): 1322-.

(25) Ma, F., Bai, Y., Bai, Y., Ma, W., Yang, X., & Li, J. (2018). Factors influencing training transfer in nursing profession: A qualitative study. BMC Medical Education, 18(1), 1–9.

ولكن لم ينتج عنه أي نقل لأثر التدريب لمواقع العمل، فقد استثمرت المنظمة الأمنية للتو في جلسة ترفيهية جيدة لموظفيها، ولم تستفد شيئًا من التدريب.

3.2 الدراسات السابقة حول موضوع نقل أثر التدريب لمواقع العمل بالمنظمات الأمنية

تم البحث بداية عن دراسات سابقة حول موضوع نقل أثر التدريب الأمني لمواقع العمل في المنظمات الأمنية، فتبين بشكل واضح قلة تلك الدراسات أجنبيًا وعربيًا؛ حيث لا تتجاوز تلك الدراسات أصابع اليد الواحدة.

ففي دراسة تناولت دور الدعم التنظيمي كما يتصوره الموظفون في نقل أثر التدريب في إدارة المرور، تم الاعتماد على أسلوب الحصر الشامل في جمع البيانات الميدانية. وكشفت الدراسة عن أن هناك انخفاضًا في مستوى الدعم التنظيمي المدرك للموظفين قبل التدريب وأثناءه وبعده، وقد أثر ذلك سلبيًا على نقل أثر التدريب لمواقع العمل؛ حيث توصلت الدراسة إلى أن البرامج التدريبية لا يتم نقلها بشكل فعال إلى إدارة المرور [26].

وتناولت دراسة أخرى الآثار المترتبة على تقييم البرنامج التدريبي لقوات الأمن بأكاديمية شرطة البحرين الملكية في رفع الكفاءة الوظيفية للفرد، وذلك بهدف التعرف على واقع التدريب في الأكاديمية الملكية للشرطة، والصعوبات التي تحد من فاعليته وسبل التغلب عليها. وكان المنهج الوصفي هو المنهج المستخدم في الدراسة، كما تم استخدام منهجَيّ الاستبانة والمقابلة الشخصية لجمع المعلومات اللازمة للدراسة. وقد كشفت النتائج عن أن التدريب بالأكاديمية يسهم في رفع الكفاءة الوظيفية للعاملين والمتدربين، وإن كانت هناك بعض الصعوبات التي تحد من فاعلية هذا التدريب [27].

وفي دراسة تناولت دور ضباط التدريب الميداني للشرطة في نقل تدريب أكاديمية الشرطة إلى الوظيفة، تبين عدة أمور، في مقدمتها أن عامل علاقة الشرطي بالمسؤول المشرف، ونمط الضابط المشرف، وأسلوب المشرف في العمل، كلها عوامل حاسمة في نقل أثر التدريب إلى العمل. كما تبين أن نوع التدريب ومدته وطبيعته، تؤثر على نقل أثر التدريب. كما تبين أن نقل أثر التدريب يختلف من وضع لآخر وفقًا لمعطيات بيئة العمل في المنظمة الأمنية [28].

وفي دراسة بحثت ما إذا كان تدريب الشرطة يلبي المتطلبات الميدانية لضباط الشرطة بناءً على وجهة نظر مجندي الشرطة، تمت مقابلة ثلاثة عشر مجندًا من قوة الشرطة الألمانية.

(26) العنزي، مسدح. الدعم التنظيمي المدرك ودوره في نقل أثر التدريب بإدارة مرور منطقة الرياض. 2014. 1-2

(27) أحمد، تركي. تقييم برامج التدريب لمنسوبي قوات الأمن العام بالأكاديمية الملكية للشرطة بمملكة البحرين. رسالة ماجستير. جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية العلوم الاستراتيجية. 2017. 1-2.

(28) Dulin, A., Dulin, L. & Patino, J. Transferring Police Academy Training to the Street: the Field Training Experience. J Police Crim Psychology, 2020. 35, 432–442.

وكشفت النتائج أن المجندين يقدرون تدريب الشرطة بشكل إيجابي للغاية لأنهم كانوا قادرين على تطبيق المهارات والتكتيكات المكتسبة في الميدان، ومع ذلك أشارت النتائج أيضًا إلى أن المتغيرات المعلوماتية الرئيسة الموجودة في الميدان كانت مفقودة في التدريب، وأن تدريب الشرطة يركز بشكل ضيق على التعامل مع التهديدات الشديدة، والتي تختلف عن الخبرات التي مر بها المجندون في الميدان. وخلاصة القول إن هناك فجوة بين ما يتم دراسته في أكاديمية الشرطة، وبين أرض الواقع في الميدان [29] .

وفي دراسة استهدفت تقييم التأثيرات الثقافية الفرعية على دوافع الشرطة للتعلم ونقل المعرفة الجديدة إلى الميدان، تم استخدام الاستبانة لجمع البيانات من 119 ضابط شرطة في المناطق الجنوبية الغربية والشمالية الشرقية من الولايات المتحدة. وقد كشفت النتائج عن أن الأبعاد المختلفة للثقافة الفرعية للشرطة يمكن أن تؤثر على دوافع الشرطة لتعلم وتطبيق المعرفة الجديدة، وأظهر الابتكار علاقة متسقة وإيجابية مع دافعية المستجيبين للتعلم ونقل التدريب. وعلى العكس من ذلك، ارتبط البعد البيروقراطي سلبًا بهذا الدافع، وهذا يعني أن بيئة وثقافة العمل تحدد درجة نقل الموظفين لأثر التدريب الشرطي [30].

وفي دراسة أخرى ركزت على إيجابيات وسلبيات أكاديميات الشرطة، كشفت عن أن أكاديميات الشرطة تعاني من الكثير من المصاعب والمشاكل، وخصوصًا فيما يتعلق بتعامل الشرطة مع المرأة. وقد أدى ذلك القصور لفجوة كبيرة بين ما تقدمه تلك الأكاديميات وما يمارسه رجال الشرطة. ونظرًا لذلك العجز والقصور، فقد تمت المطالبة بإلغاء تدريب اللياقة البدنية في أكاديميات الشرطة، والتركيز على قضايا تهم الشرطة، بما فيها إنفاذ القوانين، والتعامل مع المواطنين، والالتزام بقيم العدالة، وغيرها [31] .

وفي دراسة شملت مقابلات مع 15 شخصًا مقسمين إلى مجموعتين مركزتين تتكونان من المديرين (الرقباء) والمرؤوسين (العريف والشرطة)؛ بهدف الكشف عن مدى نقل أثر التدريب لمواقع العمل، تبين أن هناك الكثير من المعوقات التي تحول دون نقل أثر التدريب للعمل؛ حيث إن الرؤساء والزملاء لا يدعمون نقل أثر التدريب، كما أن النظرة السلبية للتدريب، ومقاومة التغيير، ساهمت في الحد من نقل أثر التدريب للعمل [32] .

(29) Staller, M., Koerner, S., Heil, V., Abraham, A., & Poolton, J. German police recruits' perception of skill transfer from training to the field. International Journal of Police Science & Management, 2022. 24(2), 124136-.

(30) Dulin, A., & Dulin, L. Police subcultural influences on the transfer of training. International Journal of Police Science & Management, 2020. 22(4), 343355-.

(31) Bykov, O. Police Academy Training: An Evaluation of the Strengths and Weaknesses of Police Academies. 2014. Themis: Research Journal of Justice Studies and Forensic Science. 2 (1): 198212-.

(32) Hunter-Johnson Y. When training is not enough: An appeal to the work environment for transfer of training

4.2 ما يميز الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة

تمثل الدراسة الحالية مراجعة تحليلية نظرية لأدبيات موضوع نقل أثر التدريب في المنظمات الأمنية، مما يعني أن الدراسة الحالية تتسم بالشمول، فهي لا تركز على المنظمات الأمنية في دولة أو منطقة محددة، كما أنها تحاول تلخيص وتحديد العوامل كافة التي يمكن أن تؤثر على نقل أثر التدريب لمواقع العمل في المنظمات الأمنية. والدراسة الحالية تقع ضمن مراجعة الأدبيات، مما يوفر فرصة لمراجعة ما كتب حول الموضوع، ويفتح آفاقًا لدراسات مستقبلية.

ثالثًا: الوصف والتحليل

1.3 العوامل المؤثرة على نقل أثر التدريب لمواقع العمل في المنظمات الأمنية

في الوقت الذي لم يتم فيه إعطاء موضوع نقل أثر التدريب لمواقع العمل في المنظمات الأمنية ما يستحقه من اهتمام، فإن الأدب الإداري كان زاخرًا بالدراسات في المنظمات المختلفة حول نقل أثر التدريب والعوامل المؤثرة فيه. وبشكل عام، ومن خلال مراجعة مكثفة لأدبيات الموضوع، فقد مكّن ذلك من تصنيف العوامل المؤثرة في نقل أثر التدريب لمواقع العمل إلى ثلاثة أنواع من العوامل، وهي: العوامل المتعلقة بالمتدربين، والعوامل المتعلقة بالمنظمات، والعوامل المتعلقة بعملية التدريب. وكل نوع من العوامل يتضمن مجموعة واسعة من العوامل الفرعية، وكما هو موضح في الجدول [1].

الجدول 1: العوامل المؤثرة على نقل أثر التدريب لمواقع العمل

العوامل الرئيسة	العوامل الفرعية
العوامل المتعلقة بالمتدربين	خبرة المتدربين، مهارات المتدربين، المؤهلات العلمية للمتدربين، اتجاهات المتدربين نحو التدريب، مدى رغبة المتدربين بالتدريب، طبيعة عمل المتدربين، حماس واستعداد المتدربين، النية في نقل أثر التدريب، الرضا الوظيفي للمتدربين.
العوامل التنظيمية	دعم ومساندة المشرفين، دعم ومساندة زملاء العمل، الثقافة التنظيمية، المناخ التنظيمي السائد، نظم التحفيز، نمط وأسلوب القيادة، الدعم التنظيمي.
العوامل ذات العلاقة بعملية التدريب	المدربون، تحديد الاحتياجات التدريبية، تصميم التدريب، مضمون ومحتوى التدريب، علاقة التدريب بواقع العمل، متابعة التدريب، التطوير المستمر للتدريب، بيئة التدريب.

in the Bahamian Police Force. 2013. Int J Bahamian Stud 19:3–14.

وفيما يلي عرض سريع للعوامل الرئيسة الثلاثة، وما تتضمنه من عوامل فرعية.

1.1.3 العوامل المتعلقة بالمتدربين

قام الباحثون بالتحقيق في العلاقة بين نقل أثر التدريب والعديد من العوامل الشخصية ذات الصلة بالمتدربين. على سبيل المثال، يرى بعض الباحثين أن المتدربين أنفسهم هم العامل الأساسي لنجاح أو فشل نقل التدريب، وذلك لوجود علاقة ارتباط بين دافعية المتدرب، ومهاراته، واستعداده، وحماسه، من جهة، ونقل التدريب من جهة أخرى. كما توجد درجة عالية من الارتباط بين دوافع المتدربين، والمواقف، والالتزام، والخصائص، والكفاءة الذاتية، والقدرة المعرفية، والعوامل الشخصية (المؤهلات التعليمية والخبرة العملية للموظف) من جهة، ونقل التدريب من جهة أخرى[33].

إن الاهتمام بالعوامل الشخصية وأثرها على نقل أثر التدريب لمواقع العمل رأي مبرر، فالمتدرب عنصر حاسم في عملية التدريب؛ حيث يتم توجيه جميع جهود التدريب لتطوير مهارات المتدرب، واتجاهاته، ومعارفه في الوظائف الحالية والمستقبلية. لذلك، من المهم مراعاة المتدربين أنفسهم الذين تم تدريبهم، والذين سينقلون التدريب إلى مكان العمل. فإذا توافرت جميع العوامل المحيطة؛ مثل: علاقات العمل، والمناخ التنظيمي، والرضا الوظيفي، فإن هذه العوامل لا معنى لها دون نية المتدربين لنقل التدريب إلى مكان العمل. وبناءً على ذلك، يتم تحديد العوامل المتعلقة بالمتدربين، بما في ذلك دوافعهم وأهدافهم المهنية والتزامهم ومؤهلاتهم، كعوامل حاسمة في نقل أثر التدريب لمواقع العمل [34].

ليس مستغربا أن تبحث الكثير من الدراسات في خصائص المتدربين وأثرها على نقل أثر التدريب لمواقع العمل، فمثلاً كشفت إحدى الدراسات عن أهمية خصائص المتدرب (دافعية الشخص، والأهداف المهنية الشخصية، والالتزام التنظيمي) في عملية نقل التدريب، كما تبين أن أهداف المتدربين وتوقعاتهم من التدريب، لها دور حاسم في نقل التدريب[35]. وقد وجدت دراسة أخرى أن نقل التدريب يتأثر بالعوامل الشخصية (المؤهلات التعليمية

(33) Nazir, Z. An Empirical Examination of The Effects of Personality Traits and Transfer Climate Factors on Transfer of Training & Motivation: A Longitudinal Study. Studies in Business and Economics. 2017. 12(3): 134-151.

(34) Rawashdeh, A. & Tamimi, S. A. The impact of employee perceptions of training on organizational commitment and turnover intention: An empirical study of nurses in Jordanian hospitals. European Journal of Training and Development, 2020. 44(2–3), 191–207.

(35) Pham, T. L. A., & Le, Q. H. (2019). The influence of individual characteristics in transfer of technical training in Vietnamese enterprises. Uncertain Supply Chain Management, 7(4), 665–678.

للموظفين والخبرة العملية)، كما تبين أن الاتجاهات، والكفاءة الذاتية للمتدرب، والقدرة المعرفية، هي من العوامل الرئيسة التي تؤثر على نقل التدريب إلى مكان العمل [36].

ففي المجال الأمني، يعني ذلك أن اتجاهات رجال الشرطة نحو التدريب، ومدى رغبتهم بالتدريب، ومهاراتهم، وحماسهم للتدريب، ومستوى تعليمهم، وخبراتهم السابقة، وتجاربهم السابقة في التدريب، وغيرها، كلها عوامل تؤثر على نقل أثر التدريب إلى العمل في المنظمات الأمنية. ولذلك فمن الطبيعي جدًا أن يتفاوت رجال الأمن في قدرتهم على نقل أثر التدريب وفقًا لتلك المتغيرات الشخصية [37]. وفي حقيقة الأمر فإن المتغيرات الشخصية ذات العلاقة بالمتدربين من رجال الأمن، والتي تؤثر في نقل أثر التدريب للمنظمات الأمنية، كثيرة ومتنوعة، فهي قد تشمل الرتبة العسكرية، وسنوات الخدمة، ومكان وطبيعة العمل، والعمر، وطبيعة الشخصية، والاتجاهات، ومستوى التعليم، وغيرها.

2.1.3 العوامل التنظيمية

توجد الكثير من العوامل التنظيمية المؤثرة على نقل أثر التدريب لمواقع العمل، بما في ذلك علاقات العمل، والمناخ التنظيمي، والثقافة التنظيمية، ودعم المشرف، والعلاقات مع الزملاء، وما إلى ذلك. وقد بذل الباحثون جهودًا لاستكشاف العوامل التنظيمية التي تؤثر على نقل التدريب إلى مكان العمل. فعلى سبيل المثال، تم التوصل إلى أن دعم المشرف، ودعم زملاء العمل يؤثر بشكل كبير على نقل أثر التدريب للعمل؛ حيث إن المتدربين الذين يعتقدون بأنهم لن يحصلوا على دعم من زملائهم أو المشرفين لاستخدام مهاراتهم الجديدة عند عودتهم إلى العمل، قد لا يكون لديهم الدافع للتعلم أثناء التدريب؛ لأنهم يدركون أن التدريب لن يكون مفيدًا لهم لأنه لن ينتقل إلى الوظيفة [38].

عنصر آخر من العوامل التنظيمية المؤثرة في نقل أثر التدريب للعمل هو المساءلة. ويتم تعريف المساءلة على أنها الدرجة التي تتوقع بها المنظمة و/أو الثقافة و/أو الإدارة من المتدربين استخدام المعرفة التي تدربوا عليها، ومعرفة المهارات في الوظيفة، وتحميلهم المسؤولية عن القيام بذلك [39].

(36) Sadeghi, T. (2020). Associations between workplace learning patterns, social support and perceived competency. Human Resource Development International, 23(1), 5–24.

(37) Morris, F. Influence of trainee characteristics, instructional satisfaction, and organizational climate on perceived learning and training transfer. Human Resource Development Quarterly. 2006. 12 (1): 85–115.

(38) Shaheen, S., & Soomro, K. A. (2022). Transfer of Training and Job Performance: Analysis of Development Sector in Pakistan. Journal of Entrepreneurship, Management, and Innovation, 4(1), 27–57.

(39) Shahnawaz, N. (2020). Effects of Perceived Professional Learning and Supportive Work Environment on

ومن العوامل التنظيمية المهمة المؤثرة على نقل أثر التدريب للعمل عامل المناخ التنظيمي، فقد تم تحديد مناخ النقل باعتباره أمرًا بالغ الأهمية لتحقيق نقل التدريب في المنظمات، وبالتالي فإن المنظمة التي يكون مناخها مناسبًا لإجراء النقل تعتبر «داعمة»، في حين أن المنظمات التي يمنع مناخها النقل تعتبر «غير داعمة»؛ حيث إن عوامل المناخ التنظيمي (دعم الإدارة، ودعم الزملاء، وتوافر الميزانية، ومستوى التحفيز، والوضوح التنظيمي، والعدالة، وغيرها) ترتبط بشكل إيجابي بنقل التدريب [40]. في الوقت نفسه فإن غياب الثقافة التنظيمية المواتية يمكن أن يعيق نقل التدريب، فإذا لم تنشئ المنظمات بيئة مواتية تقدر وتعزز عملية اكتساب المعرفة، فقد يواجه الموظفون صعوبات في التطبيق الفعال للمهارات التي اكتسبوها مؤخرًا في عملهم. لذلك يجب على المنظمات إعطاء الأولوية لتطوير الثقافة التي تعترف وتحفز على تنفيذ نتائج التدريب بشكل يومي [41].

وتؤدي القيادة دورًا حاسمًا في نقل أثر التدريب للعمل، فأسلوب القيادة، والدعم الذي توفره، لهما علاقات قوية مع نقل التدريب، فالمدى الذي قدمت فيه القيادة الدعم الكافي للتدريب، يرتبط بقوة بقدرة الموظفين على نقل ما تعلموه في العمل، كما أن قدرة القيادة على تشجيع الموظفين على حضور التدريب وتعزيز استخدام التعلم الجديد في مكان العمل تنبئ بشكل كبير بنقل التدريب [42].

وفي المجال الأمني، من الضروري قيام المنظمات الأمنية ببناء بيئة عمل مشجعة على نقل أثر التدريب للعمل، بما في ذلك دعم الرؤساء، والزملاء، والتحفيز، والمشاركة، وغيرها. فالتدريب لا بد أن يكون قيمة من القيم التي تؤمن بها المنظمات، فيصبح للتدريب مكانة بارزة، ويغدو موضع تقدير الرؤساء والموظفين. ومن المهم تذليل المصاعب كافة التي تحول دون نقل أثر التدريب للعمل، وتوفير التحفيز المالي والمعنوي للموظفين لتطبيق ما تعلموه. إن دور القيادات الأمنية في هذا المجال دور أساسي، فهي التي تدعم ثقافة التدريب، وهي التي تساند وتدعم وتذلل المصاعب، وهي التي تُعلي من شأن التدريب ومن أثره على العمل.

Job Satisfaction and Transfer of Training. Journal of Management Sciences, 7(2), 33–55.

(40) Vandergoot, S., Sarris, A., Kirby, N., & Harries, J. (2020). Individual and Organizational Factors that Influence Transfer Generalization and Maintenance of Managerial-Leadership Programs. Performance Improvement Quarterly, 33(2), 207–246.

(41) Maharmeh, T. (2021). Organizational Climate and Transfer of Training in a Public Corporation in Qatar. International Journal of Research and Studies Publishing, 2(20), 131–162.

(42) Yang, M., Lowell, V. L., Talafha, A. M., & Harbor, J. (2020). Transfer of Training, Trainee Attitudes and Best Practices in Training Design: A Multiple-Case Study. Tec Trends, 64(2), 280–301.

3.1.3 العوامل المتعلقة بعملية التدريب

هناك العديد من العوامل المتعلقة بعملية التدريب ولها تأثير واضح على نقل أثر التدريب، وتشمل تلك العوامل المدربين، ومدة التدريب، ومكان التدريب، وأساليب وتقنيات التدريب، وما إلى ذلك. وعلى الرغم من أن خصائص المتدرب والعوامل ذات الصلة تعتبر حاسمة، إلا أنه لا يمكن لأحد أن يتجاهل دور ومساهمات العملية التدريبية نفسها في نقل أثر التدريب. وبعبارة بسيطة، إذا لم تكن الدورة التدريبية مصممة بشكل جيد، أو تم تقديمها من قبل مدربين غير مؤهلين، أو تم تقديمها باستخدام تقنيات غير مناسبة، أو كانت تفتقر إلى الارتباط باحتياجات التدريب وواقع مكان العمل، فإن كل هذه القضايا ستؤثر سلبًا على نقل التدريب[43].

إن تصميم التدريب هو أحد العوامل الرئيسة التي تؤثر على نقل التدريب، وذلك لأن أحد أسباب الفشل في النقل لأثر التدريب هو أن تصميم التدريب لا ينسجم مع واقع العمل ومتطلباته، وهذا يعني أن التعلم المعرفي قد يحدث، ولكن قد لا تتاح للمشاركين في البرنامج فرصة لممارسة التدريب في سياق العمل، أو قد لا يتم تعليمهم كيفية تطبيق معرفتهم في الوظيفة. فالجانب الرئيس لتصميم التدريب هو صياغة برنامج تدريبي يعالج المشكلات الفردية والتنظيمية بشكل مباشر. وبناءً على ذلك، تحتاج المنظمات إلى بذل جهود كبيرة قبل إجراء التدريب، ومن المهم تحديد الاحتياجات التدريبية للموظفين بدقة، ثم يتم تقديم التدريب بناءً على التحليل الحقيقي للاحتياجات التدريبية. ومن المهم أيضًا إجراء تحليل واضح للفجوات في أداء الموظفين والأداء التنظيمي والتأكد من أن التدريب هو الحل الصحيح لمثل هذه المشكلات. إضافة إلى ذلك، من المهم التأكد من أن المتدرب المناسب يحضر الدورة التدريبية المناسبة في الوقت المناسب، ومن المهم التأكد من أن أهداف التدريب ومحتوياته مرتبطة بالعمل واحتياجات الموظفين، كما أنه من المهم أيضًا مراجعة مؤهلات المدربين، وتعيين مدربين ذوي خبرات جيدة، ومن المهم التأكد من استخدام أدوات وتقنيات التدريب المناسبة. كما ينبغي استخدام المحاضرات على المستوى الأدنى، واستخدام الأدوات العملية والتشاركية الأخرى على نطاق واسع، ويجب أن تكون هناك متابعة وتقييم مستمرين للتدريب. كل هذه الإجراءات يمكن أن تساعد في سد الفجوة بين احتياجات المتدربين وخبراتهم من ناحية، وما يتم تقديمه في التدريب من ناحية أخرى [44].

(43) Kraai, N., & Mashau, P. (2020). The influence of training content, learning and training transfer on training effectiveness: A case study of board members of non-profit organizations in Gauteng. Entrepreneurship and Sustainability Issues, 8(2), 947–959.

(44) Kodwani, A. D., & Prashar, S. (2021). Influence of individual characteristics, training design and environmental factors on training transfer: a study using hierarchical regression. Evidence-Based HRM, 9(4), 354–373.

في المجال الأمني، من المهم وجود درجة عالية من التنسيق والتعاون بين المنظمات الأمنية من جهة، ومراكز وأكاديميات التدريب من جهة أخرى، وذلك لتقليص الفجوات بين ما يتم تقديمه من دورات تدريبية؛ من حيث الطبيعة، والمحتوى، والأساليب، والأهداف من جهة، وواقع العمل في المنظمات الأمنية من جهة أخرى. وفي الوقت نفسه، من الضروري قيام معاهد وكليات التدريب الأمني بمراجعة برامجها التدريبية شكلاً ومضمونًا، ومن مختلف الجوانب؛ لضمان توافقها مع متطلبات العمل الميداني.

2.3 تعزيز نقل أثر التدريب الأمني في المنظمات الأمنية

من خلال الفهم العميق لعملية التدريب الأمني، وللعوامل المؤثرة على نقل أثر التدريب، يمكن للمنظمات الأمنية أن تقوم بالكثير من الأمور لتعزيز نقل أثر التدريب الأمني. ولا شك في أن نقل أثر التدريب عملية طويلة الأجل، ومخططة، ومنظمة، وتشاركية (تساهم فيها أطراف متعددة)، بما ذلك المنظمات الأمنية، والجهات المركزية المعنية بالأمن، ومراكز ومعاهد التدريب الأمني، ورجال الأمن من ضباط وأفراد. ويلخص الجدول التالي سبل تعزيز نقل أثر التدريب في المنظمات الأمنية.

الجدول 2: سبل تعزيز نقل أثر التدريب في المنظمات الأمنية

الجهة	قبل التدريب	أثناء التدريب	بعد التدريب
الجهة المركزية المعنية بالأمن: وزارة الداخلية	- ربط التدريب باستراتيجية الوزارة. - إظهار دعم التدريب وأولويته.	المتابعة	طلب تقارير متابعة وتقييم.
معاهد ومراكز التدريب	- التواصل والشراكة والتنسيق مع المنظمات الأمنية. - تفهم الاحتياجات التدريبية للمنظمات الأمنية. - وضع خطط تدريبية واقعية مبنية على النتائج والأهداف.	- توفير مدربين متخصصين. - مواد وأساليب تدريب تفاعلية. - استخدام التكنولوجيا. - المتابعة المستمرة. - الجدية في العمل.	- تقييم التدريب: قصير ومتوسط وطويل المدى. - المتابعة.

المنظمات الأمنية	- مسح وتحليل الاحتياجات التدريبية. - بناء الوعي بالتدريب وأهميته. - فهم حقيقة التدريب وقيمته. - لتنسيق والشراكة مع معاهد ومراكز التدريب.	متابعة المتدربين.	- تقديم الدعم لنقل أثر التدريب. - تذليل مصاعب نقل أثر التدريب.
رجال الأمن	- تفهم أهمية التدريب. - الحماس للمشاركة في التدريب. - المشاركة في جهود تحديد الاحتياجات والأهداف التدريبية.	- الجدية في التدريب. - الكشف عن أي مشاكل أو صعوبات. - ربط التدريب بالعمل.	- تطبيق ما تم تعلمه. - طلب دعم الإدارة لتطبيق ما تم تعلمه.

بناءً عليه، فإن سبل تعزيز نقل أثر التدريب الأمني تتضمن القيام بما يلي:

1.2.3 ما قبل التدريب

لا بد من الفهم السليم للتدريب ودوره، فالتدريب ليس الحل للمشكلات كافة، بل هو حل مناسب للمشكلات ذات العلاقة بمهارات ومعارف رجال الأمن، فهناك الكثير من المشكلات الأمنية التي يتم حلها بطرق وأساليب أخرى، لأن التدريب ليس هو الحل لها. وهذا يستدعي معرفة الأسباب الجذرية لمشكلات العمل في المنظمات الأمنية، قبل افتراض الحلول لها [45].

في الوقت نفسه، تحتاج عملية التدريب الأمني إلى دعم من قبل الجهات المركزية المعنية بشؤون الأمن، فتلك الجهات تعطي للتدريب قيمته، وتؤكد أن التدريب محور أساسي من محاور اهتمامها، وأنه ركن مهم من أركان الخطط الاستراتيجية. وقبل القيام بترشيح رجال الأمن للمشاركة في برامج التدريب الأمني، من المهم مسح وتحليل الاحتياجات التدريبية بشكل واقعي، وهذا التحليل لا بد أن يكون ضمن ثلاثة مستويات: مستوى المنظمات الأمنية، ومستوى العمليات والوظائف، ومستوى رجال الأمن. وإن الهدف الأساسي من ذلك ضمان تحديد البرامج التدريبية المطلوبة لرجال الأمن، والتي تلبي احتياجاتهم الفعلية. كما تستهدف هذه العملية ضمان توفير برامج تدريبية تنسجم مع احتياجات ومتطلبات العمل، حتى لا يشعر رجال الأمن بالفجوة بين ما يتعلمونه، وما يمارسونه [46].

(45) عساف، عبد المعطي. التدريب وتنمية الموارد البشرية. 121-139.

(46) AL-Mottahar, M., Thoraya, & Pangil, F. (2021). Exploring ways on enhancing transfers of training: a review of tested theories on transfer of training. European Scholar Journal (ESJ.123139-.

من الضروري كذلك تعزيز الشراكة والتعاون بين المنظمات الأمنية، ومعاهد ومراكز التدريب؛ بهدف تعريف تلك المراكز والمعاهد بالاحتياجات التدريبية الفعلية؛ كي تقوم بتصميم وتطوير برامجها في ضوء تلك الاحتياجات، ويجب أن يكون هناك تواصل وتعاون وتنسيق مستمر بين المنظمات الأمنية، ومعاهد ومراكز التدريب. فالمعاهد والمراكز شركاء رئيسون في نجاح التدريب. وعلى تلك المعاهد والمراكز أن تبادر بالتواصل مع المنظمات الأمنية؛ للمساهمة في التعرف على احتياجاتها الحقيقية من البرامج التدريبية [47].

من الضروري أيضًا توعية رجال الأمن بأهمية التدريب، وأنه ضروري لتنمية معارفهم ومهاراتهم، وأنه ركن أساسي من أركان العمل الأمني. والهدف من ذلك هو خلق الشعور بأهمية التدريب، وبناء اتجاهات إيجابية نحو التدريب؛ لينظر رجال الأمن للتدريب نظرة جدية، ومن المهم في الوقت نفسه خلق الحافز لدى رجال الأمن للمشاركة في البرامج التدريبية. وقد يكون من المناسب توفير حوافز مختلفة تشجع الموظفين على التدريب، كما يجب مراعاة ألا يكون اهتمام رجال الأمن بالتدريب فقط لغايات الترقية، بل يكون لديهم قناعة بأهمية التدريب، ودوره في تعزيز مهاراتهم وقدراتهم. والأمر المهم هنا أن تكون عملية التوعية لرجال الأمن بالتدريب وأهميته عملية مستمرة، وهناك أمر آخر على جانب من الأهمية يتعلق بتفرغ المتدربين قبل التدريب، فهذا يعطي مؤشرًا إلى أهمية التدريب، كما يعطي فرصة لرجال الأمن للتركيز على التدريب. فرجال الأمن شركاء في عملية نقل أثر التدريب، وعليهم دور أساسي ومهم في نقل أثر التدريب [48].

إن الاحتياجات التدريبية التي تم تحديدها يتم ترجمتها لبرامج تدريبية، وتلك البرامج لا بد لها من أهداف محددة، وواقعية، وقابلة للقياس والتحقيق SMART Objectives، وكذلك يكون هناك مؤشرات لقياسها. وتلك الأهداف والمؤشرات تكون مقياسًا مهمًا لنجاح التدريب؛ حيث إن ما لا يمكن قياسه لا يمكن إدارته. وفي ضوء ذلك، يتم وضع خطة مدروسة وواقعية للتدريب، وبناءً عليه يكون لدى المنظمات الأمنية تصور واضح: ما الذي سيتم التدريب عليه؟ ما هي أهداف التدريب؟ متى سيتم التدريب؟ أين سيتم التدريب؟ ومن سيشارك في التدريب. فالمشاركة في البرامج التدريبية يجب أن تكون مخططة وليست عشوائية وانتقائية [49].

(47) السويري، عبد الله. مدى تطبيق مبادئ إدارة الجودة الشاملة على التدريب الأمني في الشرطة العسكرية الخاصة للقوات البرية بوزارة الدفاع. 2013. 109-118.

(48) أحمد، تركي. تقييم برامج التدريب لمنسوبي قوات الأمن العام بالأكاديمية الملكية للشرطة بمملكة البحرين. 2017. 89-99.

(49) عساف، عبد المعطي. التدريب وتنمية الموارد البشرية. 120-136.

2.2.3: أثناء التدريب

توفير مدربين متخصصين وذوي خبرة ومعرفة عميقة بالموضوعات التدريبية هو أمر غاية في الأهمية، فدور المدرب محوري في نقل أثر التدريب، فإذا كان المدرب يطرح طرحًا نظريًّا بحتًا، أو لا يكون متمكنًا من عملية التدريب، فهذا سيقلل كثيرًا من فرص نقل أثر التدريب. ومن المناسب أن تضع معاهد ومراكز التدريب معايير وأسسًا لاختيار المدربين تركز على الخبرة، والكفاءة، والقدرة على الإقناع، والقدرة على توصيل المعلومات، وغيرها [50].

إضافةً إلى ذلك، من الضروري استخدام أساليب وطرق تدريب حديثة ومتطورة وتفاعلية، بما في ذلك التدريب الميداني، وتمثيل الأدوار، ودراسة الحالات، والزيارات الميدانية، وغيرها؛ لأن الهدف ليس تقديم محاضرات نظرية مملة، بل خلق درجة عالية من التفاعل مع المتدربين. وفي هذا السياق، من المناسب قيام المنظمات الأمنية بمتابعة المتدربين أثناء التدريب؛ لإظهار الاهتمام وتذليل أي مصاعب، كما أن هذا التواصل مع المتدربين مهم لحثهم على المشاركة الفاعلة في التدريب. وإن تصميم البرنامج التدريبي أمر في غاية الأهمية؛ حيث يجب أن يحدد أهداف التدريب، والنتائج المتوقعة من التدريب، ومواد التدريب، وأساليبه، كما أن التصميم الجيد للتدريب ليس كافيًا، بل لا بد من التنفيذ المدروس لذلك التصميم. وعلى مراكز ومعاهد التدريب الشرطي أن تظهر الجدية في التعامل مع التدريب، وأن يكون هناك متابعة مستمرة للتدريب، والغاية من هذه المتابعة التأكد من سير العملية التدريبية وفق ما هو مخطط لها، ومن تحقيقها لأهدافها، وتحديد المشكلات والمعوقات التي قد تظهر أثناء التدريب، والتغلب عليها[51].

3.2.3 بعد التدريب

التواصل مع المتدربين ومعرفة ما تعلموه من التدريب خطوة أساسية، وقد يتم التواصل بشكل مكتوب أو من خلال لقاءات مباشرة معهم. ومن المناسب أن يطلب من رجال الأمن عرض وتقديم ما تعلموه، وكيفية تطبيق ما تعلموه على أرض الواقع؛ حيث يحتاج الأمر هنا إلى دعم من القادة والزملاء لتحفيز رجال الأمن على تطبيق ما تعلموه، وتذليل الصعاب التي قد تواجههم في التطبيق، ولا بد من أن تكون هناك عملية تقييم موضوعية يقوم بها المتدربون من رجال الأمن؛ لتقييم التدريب وكل ما يتعلق به من تنظيم، ومدربين، ومواد تدريب، وأساليب تدريب، وغيرها. ومن المناسب عقد اجتماعات دورية يشارك فيها المتدربون، وجهات العمل، ومراكز التدريب؛ لمناقشة سبل تعزيز نقل أثر التدريب، والمعوقات التي تواجه نقل أثر التدريب، وسبل مواجهتها.

(50) السويري، عبد الله. مدى تطبيق مبادئ إدارة الجودة الشاملة على التدريب الأمني في الشرطة العسكرية الخاصة للقوات البرية بوزارة الدفاع. رسالة ماجستير. جامعة نايف للدراسات الأمنية. 2013. 56-66.

(51) أحمد، تركي. تقييم برامج التدريب لمنسوبي قوات الأمن العام بالأكاديمية الملكية للشرطة بمملكة البحرين. 2017. 89-99.

رابعًا: الخاتمة: النتائج والتوصيات

1.4 الخاتمة

لا شك في أن التدريب الأمني يلقى اهتمامًا متزايدًا، وذلك بوصفه محورًا أساسيًّا من محاور تنمية المهارات، وتعزيز القدرات، ومواكبة التغيير، وتحسين الأداء الفردي والمؤسسي. ولعل إنشاء أكاديميات وكليات التدريب الأمني، وتخصيص الموازنات لها، ودعمها بالسبل كافة، يعكس تلك القناعة بأهمية التدريب الأمني. إلا أن التدريب الأمني لا بد من أن ينعكس تأثيره على أداء وسلوك رجال الأمن على اختلاف رتبهم ومواقعهم، فكلما كان للتدريب الأمني تأثير على الأداء في المنظمات الأمنية، ترسخت أهمية التدريب وتجذرت العلاقة بين التدريب الأمني والأداء الفعلي، ومن هنا اكتسب موضوع نقل أثر التدريب من المعاهد والكليات والأكاديميات إلى مواقع العمل أهمية متزايدة.

لقد تم إعداد هذا البحث لتحقيق مجموعة من الأهداف، والإجابة على مجموعة من الأسئلة البحثية، ومن خلال مراجعة وتحليل أدبيات الموضوع، جاءت الإجابات على أسئلة البحث كما يلخصها الجدول أدناه:

الجدول 3: نتائج البحث مع ربطها بأسئلة البحث

سؤال البحث	النتائج
إلى أي مدى اهتم الأدب الإداري الأمني بموضوع نقل أثر التدريب إلى مواقع العمل؟	كشفت نتائج البحث عن قلة الدراسات الأجنبية والعربية ذات العلاقة بموضوع نقل أثر التدريب إلى مواقع العمل في المنظمات الأمنية، وقلة الاهتمام بدراسة وتحليل هذا الموضوع المهم.
ما هو نقل أثر التدريب، وما هي أهميته للمنظمات الأمنية؟	نقل أثر التدريب في المنظمات الأمنية يعني قيام رجال الأمن بنقل ما تعلموه من مهارات، وما اكتسبوه من معارف من التدريب إلى مواقع عملهم الفعلية في جهات عملهم، وقيامهم بتطبيق تلك المهارات في عملهم وتعاملهم ومعاملاتهم، ولذلك فإن نقل أثر التدريب لمواقع العمل هو أمر في غاية الأهمية؛ لأنه يعظم من آثار ونتائج التدريب، ويساهم في تحسين الأداء الفردي والمؤسسي.
ما هي العوامل التنظيمية المؤثرة على نقل أثر التدريب إلى مواقع العمل في المنظمات الأمنية؟	تشمل العوامل التنظيمية المؤثرة على نقل أثر التدريب: ثقافة وبيئة ومناخ المنظمة، ودعم الرؤساء والزملاء، ونظم العمل، والحوافز، وغيرها.

ما هي العوامل ذات العلاقة برجال الأمن المؤثرة على نقل أثر التدريب إلى مواقع العمل؟	تشمل العوامل ذات العلاقة برجال الأمن المؤثرة على نقل أثر التدريب: مهارات ومؤهلات وقدرات واتجاهات رجال الأمن، ومستوى رضاهم، وحماسهم، ورغبتهم بالتدريب.
ما هي العوامل ذات العلاقة بعملية التدريب الأمني المؤثرة على نقل أثر التدريب إلى مواقع العمل؟	تشمل العوامل ذات العلاقة بعملية التدريب والمؤثرة على نقل أثر التدريب: تصميم التدريب، وموضوعات وأهداف ومحتويات وأساليب التدريب، والمدربين.

2.4 التوصيات

بناءً على ما سبق، نوصي بما يلي:

- نشر الوعي بين رجال الأمن على اختلاف مناصبهم ومواقعهم بأهمية التدريب الأمني، وتوفير حوافز مشجعة لهم على المشاركة في الدورات التدريبية، ونقل أثرها إلى مواقع عملهم.
- توطيد العلاقات بين كليات ومعاهد الشرطة من جهة، والمنظمات الأمنية من جهة أخرى، من أجل تفهم احتياجات ومتطلبات العمل في المنظمات الأمنية، وإعداد دورات تدريبية تنسجم مع تلك الاحتياجات والمتطلبات، وبالتالي سد الفجوة بين ما تطرحه معاهد الشرطة، وما يمارسه رجال الشرطة.
- قيام معاهد وكليات الشرطة بمراجعة دورية لدوراتها التدريبية من حيث المسمى، والتصميم، والمحتوى، والأساليب، والتأكد من واقعية تلك الدورات، وتقديمها باستخدام أساليب تفاعلية مناسبة، من خلال مدربين ذوي خبرة ودراية تامة بواقع العمل في المنظمات الأمنية.
- قيام المنظمات الأمنية بتحديد الاحتياجات التدريبية لمنتسبيها؛ من خلال رصد آرائهم بواسطة استبانات أو غيرها، ومراجعة نتائج تقييم أدائهم، ومن خلال رصد معوقات ومشاكل العمل، والخطط المستقبلية للمنظمات الأمنية. فكل ذلك سيساهم في الوصول لبرامج تدريبية تعكس الواقع الأمني الفعلي، كما سيساهم في ردم الفجوة بين التدريب من جهة، والواقع العملي في المنظمات الأمنية من جهة أخرى.
- العمل على إلحاق رجال الأمن بالدورات التدريبية بناءً على احتياجاتهم، ومتابعتهم أثناء التدريب، وتشجيعهم على تطبيق ما تعلموه، ومناقشتهم في مدى إمكانية نقل أثر ما تعلموه إلى واقع العمل، وتذليل الصعاب التي تحول دون تطبيق ما تعلموه.

- تشكيل لجنة مركزية معنية بتقييم نقل أثر التدريب، ومتابعة المتدربين في مواقع عملهم، والكشف عن مدى قيام المتدربين بنقل أثر التدريب الذي تلقوه في تلك المعاهد والكليات إلى مواقع عملهم، مع تحديد معوقات نقل أثر التدريب، وسبل تعظيم مساهمة الكليات والمعاهد في تحسين الأداء الفردي والمؤسسي.
- توجيه طلبة كليات ومعاهد الشرطة لإجراء بحوث ودراسات متعمقة ومتخصصة في مجال نقل أثر التدريب الأمني لمواقع العمل، وذلك لتغطية النقص الواضح في الدراسات حول هذا الموضوع المهم.

المراجع

المراجع العربية

الكتب والمؤلفات العامة

- جابر، عاجب. دور التدريب في تطوير أداء الموارد البشرية وأثرة على تقييم أداء العاملين بالمؤسسة (دراسة تحليلية تطبيقية). القاهرة: المؤسسة العربية المتحدة للنشر والتوزيع. 2019.
- الشعلان، فهد. التدريب الأمني العربي. الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية. 2000.
- صبحي، محمد. إدارة رأس المال البشري. الإسكندرية: دار الفكر المعاصر. 2016.
- عساف، عبد المعطي. التدريب وتنمية الموارد البشرية. عمان: دار المسيرة. 2022.
- الكبيسي، عامر. أولويات التدريب الأمني العربي: رؤية منهجية. الرياض: جامعة نايف للدراسات الأمنية. 2002.
- ياغي، محمد. التدريب الإداري. الرياض: مكتبة جرير. 1996.

الرسائل العلمية

- أحمد، تركي. تقييم برامج التدريب لمنسوبي قوات الأمن العام بالأكاديمية الملكية للشرطة بمملكة البحرين. رسالة ماجستير. جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية العلوم الاستراتيجية. 2017.
- السويري، عبد الله. مدى تطبيق مبادئ إدارة الجودة الشاملة على التدريب الأمني في الشرطة العسكرية الخاصة للقوات البرية بوزارة الدفاع. رسالة ماجستير. جامعة نايف للدراسات الأمنية. 2013.
- العنزي، مسدح. الدعم التنظيمي المدرك ودوره في نقل أثر التدريب بإدارة مرور منطقة الرياض. أطروحة (ماجستير)- جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية العلوم الاجتماعية والإدارية، قسم العلوم الإدارية، 2014.

الدراسات والأبحاث العلمية والمجلات

- الشعلان، أريج والدوسري، سمية. تقييم البرامج التدريبية: القياس والأثر. مجلة كلية التربية (أسيوط). 28 (10): 2022: 235-252.

المراجع الأجنبية

- Abiddin, N. The Role of Organizational and Individual Factors in Predicting Training Transfer: A Conceptual Model. 2021. 11(8), 11–12
- AL-Mottahar, M., Thoraya, & Pangil, F. (2021). Exploring ways on enhancing transfers of training: a review of tested theories on transfer of training. European Scholar Journal (ESJ, 2(10). 123-139.
- Bykov, O. Police Academy Training: An Evaluation of the Strengths and Weaknesses of Police Academies. 2014. Themis: Research Journal of Justice Studies and Forensic Science. 2 (1): 198-212
- Dulin, A., Dulin, L. & Patino, J. Transferring Police Academy Training to the Street: The Field Training Experience. J Police Crim Psychology, 2020. 35, 432–442.
- Ford, J. Yelon, S. How much is transferred from training to the job? The 10% delusion as a catalyst for thinking about transfer. Performance Improvement Quarterly. 2011. 24(2): 23-37.
- Ha, H., & Vanaphuti, V. (2022). Training transfer to the workplace: a study of corporate English language training in hospitals. Journal of Workplace Learning, 34(1), 110–131
- Ho, K. A review of transfer of training studies in the past decade. Personnel Review. 2001. 31 (1): 102-118.
- Hunter-Johnson Y. When training is not enough: An appeal to the work environment for transfer of training in the Bahamian Police Force. 2013. Int J Bahamian Stud 19:3–14
- Kraai, N., & Mashau, P. (2020). The influence of training content, learning and training transfer on training effectiveness: A case study of board members of non-profit organizations in Gauteng. Entrepreneurship and Sustainability Issues, 8(2), 947–959
- Kodwani, A. D., & Prashar, S. (2021). Influence of individual characteristics, training design and environmental factors on training transfer: a study using hierarchical regression. Evidence-Based HRM, 9(4), 354–373.
- Lim, D. H., & Johnson, S. D. (2002). Trainee perceptions of factors that influence learning transfer. International Journal of Training and Development, 6(1), 59–74.
- Ma, F., Bai, Y., Bai, Y., Ma, W., Yang, X., & Li, J. (2018). Factors influencing training transfer in nursing profession: A qualitative study. BMC Medical Education, 18(1), 1–9.
- Maharmeh, T. (2021). Organizational Climate and Transfer of Training in a Public Corporation in Qatar. International Journal of Research and Studies Publishing, 2(20), 131–162.
- Mdhlalose, D. Transfer of Training: The Revised Review and Analysis. Open Journal of Business and Management. 2022. 10: 3245-3265.

- Morris, F. Influence of trainee characteristics, instructional satisfaction, and organizational climate on perceived learning and training transfer. Human Resource Development Quarterly. 2006. 12 (1): 85–115
- Nazir, Z. An Empirical Examination of The Effects of Personality Traits and Transfer Climate Factors on Transfer of Training & Motivation: A Longitudinal Study. Studies in Business and Economics. 2017. 12(3): 134-151.
- Pham, T. L. A., & Le, Q. H. (2019). The influence of individual characteristics in transfer of technical training in Vietnamese enterprises. Uncertain Supply Chain Management, 7(4), 665–678.
- Rahman, A. Tracing the Evolution of Transfer of Training: A Review Article. Annals of Social Sciences & Management Studies. 2020. 5(4): 13-22.
- Rawashdeh, A. & Tamimi, S. A. The impact of employee perceptions of training on organizational commitment and turnover intention: An empirical study of nurses in Jordanian hospitals. European Journal of Training and Development, 2020. 44(2–3), 191–207.
- Razak, S. & Zahidi, S. Transfer of training on Employee Job Performance: A Literature Review. International Journal of Academic Research in Business and Social Sciences. 2024. 14 (2) 168-181.
- Sadeghi, T. (2020). Associations between workplace learning patterns, social support and perceived competency. Human Resource Development International, 23(1), 5–24.
- Shaheen, S., & Soomro, K. A. (2022). Transfer of Training and Job Performance: Analysis of Development Sector in Pakistan. Journal of Entrepreneurship, Management, and Innovation, 4(1), 27–57. h
- Shahnawaz, N. (2020). Effects of Perceived Professional Learning and Supportive Work Environment on Job Satisfaction and Transfer of Training. Journal of Management Sciences, 7(2), 33–55.
- Staller, M., Koerner, S., Heil, V., Abraham, A., & Poolton, J. German police recruits' perception of skill transfer from training to the field. International Journal of Police Science & Management, 2022. 24(2), 124-136
- Vandergoot, S., Sarris, A., Kirby, N., & Harries, J. (2020). Individual and Organizational Factors that Influence Transfer Generalization and Maintenance of Managerial-Leadership Programs. Performance Improvement Quarterly, 33(2), 207–246.
- Wen, C. How supportive Transfer Climate Affects Individual's Motivation to Training Transfer. International Journal of Learning & Development. 2014. 4 (1): 87-102.
- Yang, M., Lowell, V. L., Talafha, A. M., & Harbor, J. (2020). Transfer of Training, Trainee Attitudes and Best Practices in Training Design: A Multiple-Case Study. Tec Trends, 64(2), 280–301

الحماية المدنية للمستهلك في ضوء أحكام القانون القطري رقم (8) لسنة 2008 بشأن حماية المستهلك: دراسة مقارنة

دانة عتيق الكواري

باحث قانوني - وزارة التجارة والصناعة. دولة قطر

الحماية المدنية للمستهلك في ضوء أحكام القانون القطري رقم (8) لسنة 2008 بشأن حماية المستهلك: دراسة مقارنة

دانة عتيق الكواري
باحث قانوني – وزارة التجارة والصناعة. دولة قطر

المُلخَّص

للمستهلك أهمية في مجال المعاملات المالية؛ حيث تحرص الدول على توفير أقصى سبل الراحة للمستهلك المحلي؛ كونه أحد العناصر التي تؤثر على حركة النمو الاقتصادي في الدولة، وذلك على اعتبار أن اقتصاد الدول بشكل عام يتكون من حلقة مؤلفة بين المستهلك، والمستثمر، والدولة. كما أن لحماية المستهلك أهمية واسعة على المستوى الدولي، فقد نظمت اتفاقية لاهاي – التي تم إبرامها بتاريخ 1973/10/2م– القواعد الخاصة بشأن القانون واجب التطبيق على المسؤولية عن عمل المنتجات (The Law Applicable to Products Liability) ؛ بغية حماية المستهلك. كما أبرمت دولة قطر مؤخرًا اتفاقية مع جمهورية الصين الشعبية بشأن التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، وذلك بموجب المرسوم رقم (3) لسنة 2024، وهو ما يعني زيادة أعداد المشاريع التجارية في الدولة، وبالتالي زيادة حرص الدولة على راحة المستهلك وسلامته. وتتمثل أهمية هذه الدراسة وهدفها في إيجاد وسائل الحماية المدنية للمستهلك المحلي، نتيجة لازدياد أعداد الشركات التجارية والمحال التجارية في دولة قطر، وتثير الدراسة إشكالية تتعلق بمدى ملاءمة نصوص القانون رقم (8) لسنة 2008 بشأن حماية المستهلك لتوفير الضمانات المدنية اللازمة للمستهلك بدولة قطر.

وعليه، فسيتم اتباع المنهج الوصفي والتحليلي المقارن في إعداد هذه الدراسة؛ من خلال عرض أحكام القانون القطري بشأن حماية المستهلك، ثم تحليلها؛ للتوصل إلى الثغرات التشريعية إن وجدت، ومقارنتها بتشريعات الدول العربية فيما يتعلق بحماية المستهلك، وبيان الآراء الفقهية بهذا الشأن.

الكلمات المفتاحية: المستهلك، الحماية المدنية، الدعوى المدنية الفردية، الدعاوى المدنية الجماعية، القانون رقم (8) لسنة 2008 بشأن حماية المستهلك.

ABSTRACT

Consumer Civil Protection in Light of the Provisions of Qatari Law No. (8) of 2008 Regarding Consumer Protection: A Comparative Study

Dana Atiq Alkuwari

Legal Researcher - Ministry of Commerce and Industry. State of Qatar

Consumer protection holds significance in the field of financial transactions, as countries strive to provide the maximum comfort for the local consumer, considering them one of the elements that influence the economic growth of the State. This is because the economy of nations generally consists of a cycle involving the consumer, the investor, and the State. Additionally, consumer protection holds broad importance at the international level, as evidenced by the Hague Convention signed on 2/10/1973 Regarding the Law Applicable to Products Liability, aiming to protect consumers. Moreover, Qatar recently signed an agreement with the People's Republic of China on mutual encouragement and protection of investments under Decree No. (3) of 2024, indicating an increase in the number of commercial projects in the country, thus enhancing the State's concern for the comfort and safety of consumers.

The importance and objective of this study lie in finding means of civil protection for the local consumer due to the increasing number of commercial companies and stores in the State of Qatar.

This study raises a problem concerning the adequacy of the provisions of Law No. (8) of 2008 Regarding Consumer Protection in providing the necessary civil guarantees for consumers in Qatar.

To answer this question, a descriptive and analytical comparative approach will be adopted in preparing this study. This involves presenting the provisions of Qatari law Regarding Consumer Protection, analyzing them to identify any legislative gaps, if any, comparing them with the legislation of Arab countries regarding consumer

Keywords: Consumer, Civil Protection, Individual Civil Lawsuit, Class Action Lawsuits, Law No. (8) of 2008 Regarding Consumer Protection.

المقدمة

نظم المشرع القطري الأحكام الخاصة بالمستهلك بموجب المواد (2 – 4) من القانون رقم (8) لسنة 2008 بشأن حماية المستهلك، كما أشار إلى التزامات المزود في المواد (5 – 17) من القانون ذاته. وقد جاء التشريع موضحًا دور كل من المستهلك والمزود أثناء إبرام العقد وبعد إبرامه، كما عرفت المادة الأولى من قانون حماية المستهلك المقصود بالمستهلك؛ بأنه:» كل من يحصل على سلعة أو خدمة بمقابل أو بدون مقابل إشباعًا لحاجته الشخصية أو حاجات الآخرين، أو يجري التعامل أو التعاقد بشأنها»؛ حيث يرى البعض أن التعريف الوارد ذكره بشأن المستهلك مصطلح واسع، وذلك لشموليته للسلع والخدمات ولامتداد وسائل الحصول على المنتج[1]، وهو ما يؤدي في نهاية المطاف إلى إثارة اللبس لدى القارئ. إلا أن المشرع القطري على الرغم من عدم وضوح مقصده بشأن تعريف المستهلك، فإنه – من وجهة نظرنا– حاول أن يوسع من نطاق الحماية عندما عرف المستهلك في القانون المشار إليه. في حين أنه عرف أيضًا المقصود بالمزود على أنه:» كل من يقدم الخدمة أو يصنع السلعة أو يوزعها أو يتاجر بها أو يبيعها أو يصدرها أو يستوردها أو يتدخل في إنتاجها أو تداولها، بهدف تقديمها إلى المستهلك أو التعامل أو التعاقد معه عليها بأي طريقة من الطرق».[2]

تعرض قانون حماية المستهلك القطري رقم (8) لسنة 2008 إلى عدة تعديلات، وكان آخر تعديل له في عام 2018، وذلك بموجب القانون رقم (7) لسنة 2018، الذي تم فيه تعديل آلية نشر قرارات الإغلاق الإداري للمحال التجارية المخالفة وصلاحية تنفيذ الإغلاق الإداري الكلي في حال تعذر الإغلاق الجزئي، بالإضافة إلى اختصاصات وزارة المواصلات والاتصالات وهيئة تنظيم الاتصالات، والمرتبط عملها بحماية المستهلك[3].

وقد أحسن المشرع القطري عندما نظم حق المستهلك والتزامات المزود بموجب قوانين وطنية خاصة، مراعيًا عند وضعها المبادئ العامة الإرشادية التي أقرتها الأمم المتحدة بشأن حماية المستهلك في قرارها رقم 39/248 والصادر في أبريل من عام 1985م.[4]

---

(1) السيد، خليفة أحمد بو هاشم. حماية المستهلك في قانون التجارة الالكتروني القطري (دولة قطر. دار الوتد، 2024)، 21.

(2) قانون حماية المستهلك، دولة قطر، قانون رقم (8) لسنة 2008، الصادر بتاريخ 2008/05/15م.

(3) المادة (18) والمادة (23) من قانون رقم (7) لسنة 2018 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (8) لسنة 2008 بشأن حماية المستهلك، الصادر بتاريخ 2018/05/13م

(4) UNCTAD, Guidelines for Consumer Protection, New York, and Geneva, (2016) , Page 7 and 8.

كما أن لحماية المستهلك أهمية واسعة على المستوى الدولي، فقد نظمت اتفاقية لاهاي[5] التي تم إبرامها بتاريخ 1973/10/2م القواعد الخاصة بشأن القانون واجب التطبيق على المسؤولية عن عمل المنتجات (The Law Applicable to Products Liability)؛ بغية حماية المستهلك، وذلك في المواد الرابعة والخامسة والسادسة من الاتفاقية؛ حيث جاءت النصوص لتبين أن القانون واجب التطبيق لتحديد مسؤولية المتسبب في الضرر للمستهلك هو قانون الدولة الداخلي، التي وقع العمل الضار فيها من خلال مراعاة توافر عدة شروط، أو يطبق قانون المقر الرئيس للشخص المتسبب بالضرر «المزود» ما لم يتمسك المستهلك المتضرر بقانون الدولة التي حدث الضرر على أراضيها. وتضمنت الاتفاقية أيضًا بندًا يستبعد تطبيق قانون موطن الإقامة المعتاد للمستهلك المضرور وقانون دولة وقوع الضرر، مما يفهم منه أن القانون واجب التطبيق على المسؤولية عن عمل المنتجات لحماية المستهلك هو قانون دولة المزود المتسبب بالضرر.[6]

أهمية الدراسة

استنادًا إلى استراتيجية التنمية الوطنية الثالثة بدولة قطر 2024 لتحقيق رؤية قطر 2030، والتي كان من ضمن أهدافها المحافظة على الاقتصاد المستدام بدولة قطر وتوسعة نطاق الأنشطة المتعلقة بالتنوع الاقتصادي[7]. وهو ما يعني زيادة عدد الشركات التجارية بالدولة، فهذا الأمر دفعنا إلى البحث عن وسائل الحماية المدنية للمستهلك في دولة قطر، وعن مدى ملاءمة نصوص قانون حماية المستهلك القطري رقم (8) لسنة 2008 لمنح المستهلك المحلي الحماية المدنية اللازمة أثناء قيامه بالتعامل مع منافذ البيع بدولة قطر. وبالإشارة إلى التقارير الصادرة من قبل وزارة التجارة والصناعة، وذلك خلال شهر أغسطس عام 2022 بشأن ضبط المخالفات للمحال التجارية للقوانين والقرارات التي تصدرها الوزارة والمعنية بحماية المستهلك، فإنه يتضح لنا أن الدولة رصدت (81) مخالفة أثناء الحملات التفتيشية، فمنها ما هو متعلق بعدم الالتزام بالإعلان عن أسعار المنتجات والبضائع، ومنها ما هو متعلق بعدم توضيح خصائص المنتجات المعروضة للبيع، وغيرها من المخالفات التي تم ذكرها في هذا التقرير.[8]

(5) This Convention, including related materials, is accessible on the website of the Hague Conference on Private International Law (www.hcch.net), under "Conventions". For the full history of the Convention, see Hague Conference on Private International Law, Actes et documents de la Douzième session (1972), Tome III, Responsabilité du fait des produits (ISBN 90 12 00114 5, 277 pp.)

(6) خليل، خالد عبد الفتاح محمد. حماية المستهلك في القانون الدولي الخاص (الإسكندرية. دار الجامعة الجديدة للنشر، 2009)، 341 - 348.

(7) جهاز التخطيط والاحصاء، استراتيجية التنمية الوطنية الثالثة لدولة قطر (2024) لتحقيق رؤية قطر 2030م، دولة قطر

(8) وزارة التجارة والصناعة، تقرير المخالفات عن شهر أغسطس (2022)، دولة قطر.

إشكالية الدراسة

تثير هذه الدراسة عدة تساؤلات، منها: ما مدى ملاءمة نصوص القانون رقم (8) لسنة 2008 بشأن حماية المستهلك لتوفير الضمانات المدنية اللازمة للمستهلك بدولة قطر؟

منهج الدراسة

تم اتباع المنهج الوصفي والتحليلي المقارن في إعداد هذه الدراسة؛ حيث سيتم عرض أحكام القانون القطري بشأن حماية المستهلك، ثم تحليلها للتوصل إلى الثغرات التشريعية إن وجدت، ومقارنتها بتشريعات الدول العربية فيما يتعلق بحماية المستهلك، وبيان الآراء الفقهية بهذا الشأن.

خطة البحث

تقسم الدراسة إلى:

المبحث الأول: الحماية المدنية للمستهلك قبل إبرام العقد.

المبحث الثاني: الحماية المدنية للمستهلك بعد إبرام العقد.

المبحث الأول

الحماية المدنية للمستهلك قبل إبرام العقد

التمهيد:

نظم المشرع القطري أحكام الحماية المدنية للمستهلك قبل إبرام العقد مع المزود في المواد المتعلقة بالفصل الخاص بحقوق المستهلك والفصل الخاص بالتزامات المزود من القانون رقم (8) لسنة 2008 بشأن حماية المستهلك ولائحته التنفيذية. ولفهم دوافع المشرع القطري من هذه المسألة، فإنه كان من اللازم توضيح نطاق حماية المستهلك في (المطلب الأول)، وبيان حق المستهلك في الإعلان الصحيح للمنتجات والخدمات المعروضة من قبل المزود في (المطلب الثاني).

المطلب الأول

نطاق حماية المستهلك

إن فكرة حماية المستهلك تحوم حول مدى توفير الحماية اللازمة للمستهلك؛ كونه الطرف الضعيف في العقد المبرم بين مقدمي السلع والخدمات؛ باعتبارهم الطرف الأقوى في العلاقة التعاقدية، ويعرف بعض الفقهاء المقصود بحماية المستهلك بِـ: «توفير الأمان للمستهلك بمعناه الشامل تحقيقًا لمقومات الحد الأدنى من الحياة الكريمة؛ من خلال تعظيم قدراته في التصدي للممارسات الضارة بمصالحه، واتخاذ الإجراءات الكفيلة التي توفر له هذه الحماية إجمالاً، وفي مختلف الاتجاهات».[9] إلا أن البعض الآخر يرى أن مفهوم حماية المستهلك يستوجب تقسيمها إلى معنيين: المعنى الواسع والمعنى الضيق، فالمعنى الواسع ينصرف إلى السياسات المختلفة التي تضمن نجاح وفاعلية الاستهلاك؛ بوصفه آخر مراحل الدورة الاقتصادية، وبوصفه أحد العناصر الأساسية في السوق. أما المعنى الضيق فيعني تقديم ضمانات الأمان للمستهلك من خلال منظومة قانونية تقدم الضمانات اللازمة لحماية حقوق المستهلك.[10] وفي قانون حماية المستهلك القطري فقد تم تعريف مصطلح المستهلك بأنه: «كل من يحصل على سلعة أو خدمة بمقابل أو بدون مقابل إشباعًا لحاجته الشخصية أو حاجات الآخرين، أو يجري التعامل أو التعاقد معه بشأنها.»[11] وذلك دون بيان مفهوم «حماية المستهلك»، كما خلت اللائحة التنفيذية لقانون حماية المستهلك من تعريف مصطلح

(9) مهدي، الصغير محمد. قانون حماية المستهلك دراسة تحليلية مقارنة (مصر. دار الجامعة الجديدة، 2015)، 28.

(10) مهدي، قانون حماية المستهلك دراسة تحليلية مقارنة، 29.

(11) المادة الأولى من قانون حماية المستهلك، دولة قطر، قانون رقم (8) لسنة 2008، الصادر بتاريخ2008/04/15م.

«حماية المستهلك»، وتم الاقتصار على تعريف «المستهلك» فقط.[12] والرأي أن مفهوم حماية المستهلك يعني سلطة الدولة في توفير البيئة الآمنة والسليمة للمستهلك أثناء التعاقد وبعد إبرام العقد فيما لا يؤثر سلبًا على حقوق المزودين؛ من خلال سن التشريعات التي تكفل الحماية القانونية اللازمة للمستهلكين.

والجدير بالذكر أن حماية المستهلك في القانون القطري لها عدة خصائص تميزها عن غيرها؛ حيث إن حماية المستهلك تتميز بأنها حماية عامة وغير مقتصرة على فئة معينة من الأشخاص الذين يحصلون على سلعة أو خدمة لإشباع حاجاتهم الشخصية أو حاجات الآخرين بمقابل أو بدون مقابل. وتتميز حماية المستهلك أيضًا بأنها حماية دائمة، فهي غير مقيدة بفترة زمنية محددة أو بظروف لا بد أن تتوافر للاستفادة من الحماية القانونية للمستهلك. ومن خصائص قواعد حماية المستهلك أنها تتصف بالعدالة وعدم التحيز بين حقوق وواجبات ومصالح أطرافها، كما تعتبر حماية المستهلك أيضًا حماية ذات وصف شمولي؛ حيث إن الحماية لا تتوقف عند مرحلة ما بعد الإنتاج، فهي تشمل مرحلة الإنتاج ومرحلة توافر المنتج لدى المستهلك؛ سواء أكان المنتج سلعة أم خدمة.[13]

وطبقًا لنص المادة (2) من قانون حماية المستهلك القطري، فإن لحماية المستهلك عدة مجالات، منها:

1. حماية الصحة الجسدية للمستهلك، ومعنى ذلك ألا تؤثر المنتجات على سلامة المستهلك الجسدية من خلال تعرضه للإصابات والضرر، وامتثالها لمعايير المواصفات والمقاييس المعتمدة وطنيًا أو دوليًا.
2. حماية مصالح المستهلك الاقتصادية، وذلك عن طريق تمكين المستهلك من الحصول على الفائدة المثلى من جراء استخدام الموارد، وعدم تحميل المستهلك تكاليف مالية مُبالَغ فيها دون سبب مشروع.
3. حماية حرية اختيار المستهلك للمنتجات أثناء التعاقد، فلا ينبغي أن تمارس أي ضغوط على إرادة المستهلك في اختيار المنتجات التي يرغب في الحصول عليها فتكون هي السبب في إبرام العقد رغمًا عنه.

(12) اللائحة التنفيذية للقانون رقم (8) لسنة 2008 بشأن حماية المستهلك، دولة قطر، قرار وزير الاعمال والتجارة رقم (68) لسنة 2012، الصادر بتاريخ 2012/11/18م

(13) موسى، حسام توكل. حماية المستهلك من الغش والخداع التجاري (مرحلة الإعلان – مرحلة التعاقد) (مصر. دار الجامعة الجديدة، 2019)، 38 - 40.

4. حماية المستهلك في حقه في الحصول على المعلومات الكافية عن مكونات المنتجات وطريقة استخداماتها وآثارها الجانبية عند الاستخدام ومطابقتها لشهادة الاعتماد بالنسبة للمواصفات والمقاييس المعتمدة، والتي تمنح المستهلك الاستخدام المناسب للسلعة.[14]
5. الحق في حماية خصوصية المستهلك، فهو يعتبر من الحقوق الشخصية كما يراه جانب من الفقه، وبالتالي فإنه من حق المستهلك حماية بياناته الخاصة في المعاملات التي يجريها. فهي من الحقوق اللصيقة بشخصية الإنسان، والتي تتمتع بقدرٍ عالٍ من الخصوصية يتجاوز حق الملكية. ومع تطور العصر وللإقبال المتزايد في استخدام أجهزة الحاسب الآلي لأرشفة المعلومات المتعلقة بالمستهلك، والتي ساعدت الجهات الحكومية للوصول إلى بيانات المستهلكين، فإنه من الضروري حماية هذه المعلومات من الاطلاع الخارجي لغير المصرح له بذلك.[15]

ومن المبادئ التي أقرتها محكمة التمييز القطرية في حكمها الصادر بتاريخ 2009/11/10م بشأن قيام مسؤولية البائع المدنية اتجاه المستهلك في الطعن رقم (74) لسنة 2009: «لما كان الحكم المطعون فيه بعد أن خلص صحيحًا إلى أن دفاع الطاعنة بأن الإطار الذي أدى انفجاره إلى وقوع الحادث ليس هو الإطار الذي تم تركيبه عند تصنيع السيارة وحسبما يبين من تاريخ تصنيع الإطار التالي لتاريخ تصنيع السيارة هو دفاع غير منتج وطالما أنه لا خلاف على كون الطاعنة هي الشركة المنتجة للإطار الذي شابه عيب في تصنيعه، ... ومن ثم يكون الحكم فيما خلص إليه من أن الحادث راجع إلى خطأ نسبه إلى الطاعنة وهو وجود عيب في تصنيع الإطار أدى إلى انفجاره وانقلاب السيارة قد جاء بأسباب سائغة وكافية لحمل النتيجة التي انتهى إليها..»[16] فالالتزام بضمان العيوب الخفية في المنتجات يستلزم توافر عدة شروط ومنها أن يكون العيب مؤثر وليس بحديث وأن يكون خفي بالإضافة إلى عدم علم المستهلك به[17]. إن الحماية القانونية للمستهلك ينبغي أن يكون بناء على العقد المبرم بين المستهلك ومزود الخدمة، فلا يستطيع البائع أعفاء نفسه من المسؤولية اتجاه المشتري، كما لا تستطيع المحكمة أن تفسر العقد خارج نية المتعاقدين في حالة وضوح بنود العقد، فقد جاء في قضاء محكمة التمييز القطرية في الحكم الصادر بتاريخ 2023/12/04 في الطعن

(14) المرجع السابق.

(15) قايد، أشرف محمد رزق. حماية المستهلك (دراسة في قوانين حماية المستهلك والقواعد العامة في القانون المدني) (جمهورية مصر العربية. مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، 2015)، 455 - 489.

(16) محكمة التمييز القطرية، تمييز مدني، طعن رقم 74 لسنة 2009، جلسة بتاريخ 2009/11/10م.

(17) الرجوب، إيمان عبدالباسط محمد. « الحماية المدنية للمستهلك الالكتروني الطبي في التشريع الأردني: دراسة مقارنة»، رسالة دكتوراه، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الأردن، (2024): 93.

رقم (1405) لسنة 2023 بأنه المستهلك لا يمكنه التمتع بالحماية القانونية في حالة ما إذا كانت الفاتورة المقدمة من مزود الخدمة متضمنة ميعاد التسليم ومحددة بالشهر والسنة وقبل المستهلك بها.[18] كما وأن من المبادئ المستقرة في محكمة التمييز الإماراتية في الطعن رقم (709) لسنة 2024 والصادر بتاريخ 2024/08/28 هي أن المستهلك لا يستطيع ان يدفع أمام القضاء بالحماية القانونية في حالة إقراره بتحمل كافة المديونية عن عقود الاستهلاك.[19]

ومن وجهة نظرنا، نرى أن نطاق تطبيق قواعد حماية المستهلك شملت الجوانب التي من الممكن أن تؤثر سلبًا على ثقة المستهلك بمزودي الخدمات أو السلع التي تقدم بداخل دولة قطر. ويلاحظ أن قانون حماية المستهلك القطري ولائحته التنفيذية، على الرغم من نشأته الحديثة، لم يبين ما هو المقصود بحماية المستهلك، بالإضافة إلى أن اللائحة التنفيذية لقانون حماية المستهلك القطري لم تبين ما هي مجالات حماية المستهلك، وإنما اقتصرت فقط على ذكر التزامات المزود بشكل مفصل دون بيان حقوق المستهلك بذات التفصيل.

المطلب الثاني

حق المستهلك في الإعلان الصحيح للمنتجات والخدمات المعروضة من قبل المزود

وبالإشارة إلى نص المادة (6) من قانون حماية المستهلك القطري، فإنه تم النص على مسؤولية المزود بعدم إعلان المستهلك عن السلع المغشوشة أو الفاسدة غير المطابقة للمواصفات والمقاييس المعتمدة، أو التي تكون غير صالحة للاستخدام البشري، أو التي تكون فترة صلاحيتها قد انتهت. بالإضافة إلى أن المادة رقم (7) من القانون ذاته أشارت إلى حق المستهلك في معرفة نوع السلعة وطبيعتها ومكوناتها وجميع المعلومات الخاصة بها، وفي حالة إن كان المنتج المعلن عنه يشكل خطرًا للمستهلك، فبناءً على ذلك يجب على المزود أن يوضح ذلك بشكل ظاهر على عبوة المنتج، فلا يجوز للمزود أن يقوم بالإعلان عن المنتجات بأسلوب كاذب لدفع المستهلك إلى شراء السلعة. كما تضمنت اللائحة التنفيذية لقانون حماية المستهلك نصوصًا عالجت مسألة حق المستهلك في الإعلان الصحيح للمنتجات والخدمات المعروضة من قبل المزودين، فنصت المادة (14) على عدم الإعلان عن السلع بطريقة تحتوي على بيانات خادعة، وذلك متى كان من شأنه وضع المستهلك في دائرة الوهم

(18) محكمة التمييز القطرية، تمييز جنائي، طعن رقم (1405) لسنة 2023، جلسة بتاريخ 2023/12/04م.

(19) محكمة التمييز بإمارة دبي، الدائرة التجارية، الطعن رقم (709) لسنة 2024، جلسة بتاريخ 2024/08/28م. شبكة قوانين الشرق، تاريخ الزيارة: 2024/09/07م

والتضليل. كما نصت المادة (2) من اللائحة التنفيذية على أن: «يلتزم المزود لدى عرض أي سلعة للتداول بأن يبين على غلافها أو عبوتها، باللغة العربية وبشكل واضح ومقروء بحسب طبيعة كل سلعة وبطريقة يتعذر إزالتها، البيانات التالية:

1. اسم السلعة ونوعها وطبيعتها ومكوناتها ....
2. بلد المنشأ.
3. بلد التصدير.
4. اسم المنتج والمستورد.
5. تاريخ الإنتاج ومدة الصلاحية.
6. شروط التداول والتخزين وطريقة الاستعمال.
7. التنبيه إلى المخاطر التي قد تترتب على الاستعمال الخاطئ للسلعة.

كما يتعين على المزود إرفاق بيان تفصيلي باللغة العربية داخل العبوة، يتضمن بشكل واضح مكونات السلعة ومواصفاتها، ومخاطر استعمالها إن وجدت».

هذا بالإضافة إلى أن المادة (3) من اللائحة التنفيذية لقانون حماية المستهلك تضمنت التزام المزود في مواجهة المستهلك بالإعلان عن أسعار الخدمات والسلع المعروضة بشكل واضح ودقيق، وذلك حتى لا يقع المستهلك ضحية الغلط أثناء اختيار المنتج أو الخدمة، ففي التقرير الصادر عن وزارة التجارة والصناعة بدولة قطر خلال شهر أبريل في عام 2017، تم ضبط (3) مخالفات متعلقة بعدم التزام المحال التجارية بتدوين كافة البيانات الايضاحية المتعلقة بالسلعة، وضبط مخالفات متعلقة بعدم الإعلان عن أسعار السلعة أو الخدمة بطريقة واضحة، وغيرها من المخالفات.[20]

ومما لا شك فيه أن من حق المستهلك الإعلان له بشكل يوافق الحقيقة عن المنتجات والخدمات المعروضة في منافذ البيع، وذلك حتى يأمن مخاطر المنتج الذي تم تسليمه له حرصًا على سلامته؛ حيث إن الإعلان الصحيح للمنتجات والخدمات هو الدافع الأساسي الذي يحرك رغبة المستهلك في شراء السلعة من عدمه، فهو بالتالي يؤثر على رضا المستهلك أثناء اختيار السلعة.[21] كما أن التزام المزود بالإعلان قبل التعاقد يختلف عن الالتزام العقدي بالإعلام، وذلك على اعتبار أن الأخير يعتبر شرطًا من شروط العقد، وهو ينحصر في مرحلة الحماية القانونية للمستهلك بعد إبرام العقد.[22]

(20) وزارة التجارة والصناعة، تقرير المخالفات عن شهر ابريل 2017م، دولة قطر.

(21) وسمي، أحمد حسن. «حماية المستهلك في عقود التجارة الالكترونية»، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية 14، ع50 (2021): 492 – 493.

(22) قعفور، فاطنة. «الحماية المدنية للمستهلك الالكتروني في مرحلة التعاقد»، مجلة الفقه والقانون، ع56 (2017): 77.

إن المشرع القطري في قانون حماية المستهلك نص على الجزاءات المترتبة على مخالفة مزودي السلع والخدمات التزامهم بضرورة إعلان المستهلك بالبيانات والمعلومات الصحيحة واللازمة والمتعلقة بهذه المنتجات والخدمات. وطبقًا لنص المادة (18) من قانون حماية المستهلك فإنه تم النص على عقوبة مخالفة مزودي الخدمة لالتزاماتهم تجاه المستهلك، فنصت الفقرة الأولى من المادة (18) على أنه: «مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبالغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف ريال ولا تجاوز خمسين ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من خالف أي حكم من الأحكام المنصوص عليها في مواد الفصل الثالث من هذا القانون». ومن خلال نص هذه المادة فإن المشرع القطري أسند عقوبة للشخص الطبيعي الذي مارس المخالفات المحظورة على مزودي الخدمات والسلع. في حين أن المادة (20) من قانون حماية المستهلك نصت على عقوبة مخالفة الأشخاص الاعتباريين للالتزامات المنصوص عليها في قانون حماية المستهلك، وذلك بالنسبة لمزودي الخدمة أو السلعة التابعين لها أو العاملين لمصلحتها، فنصت الفقرة الأخيرة من المادة (20) من قانون حماية المستهلك على أنه: «ويكون الشخص المعنوي مسؤولاً بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من غرامات وتعويضات إذا كانت المخالفة قد ارتكبت من أحد العاملين به أو باسمه أو لصالحه».

ومما يمثل التطبيقات العملية في المحاكم القطرية بشأن معاقبة مخالفة التزامات مزودي الخدمات والمنتجات، وذلك بالنسبة للأشخاص المعنويين، هو الحكم الصادر بتاريخ 2022/03/21م في الطعن رقم (504) لسنة 2021، والقاضي بـ: «لما كان ذلك، وكانت المادة (21) من قانون حماية المستهلك رقم (8) لسنة 2008 أجازت للمحكمة في حال الحكم بالإدانة في الجريمة التي تم إدانة الطاعنة بها أن تقضي فضلاً عن العقوبة المقررة بإغلاق المحل أو المكان الذي وقعت فيه الجريمة مدة لا تقل عن شهر ولا تجاوز ثلاثة أشهر».[23]

وخلاصة القول، إن الاعتداءات التي يمارسها مزودو الخدمات والسلع تأخذ إحدى الصور التالية: فمن ناحية الإعلان تسعى بعض تلك الشركات والمنظمات إلى تضليل المستهلك لدفعه إلى شراء السلعة أو الخدمة، ومن ناحية الضمان تتعمد بعض العقود وضع شروط تسعى إلى تخفيض فرصة حصول المستهلك على الضمان اللازم أو عدم الحصول عليه على الرغم من ضرورة الحصول على هذا الضمان للاستفادة من المنتج. وتتمثل الصور الأخرى التي يظهر فيها تجاوز بعض المزودين لصلاحيتهم في مرحلة ما قبل إبرام العقد مع المستهلك من خلال عدم إعلام المستهلك بكيفية استخدام المنتج وبآثاره الجانبية، وبسعر المنتجات وتوزيعها وتعبئتها وتغليفها، وذكر المواصفات والأوزان والمواصفات الخاصة بكل منتج وصولاً إلى نقل المنتجات وتخزينها.

(23) محكمة التمييز القطرية، المواد الجنائية، طعن رقم (504) لسنة 2021، جلسة بتاريخ 2022/03/21م.

المبحث الثاني

الحماية المدنية للمستهلك بعد إبرام العقد

التمهيد:

نظم المشرع القطري أحكام الحماية المدنية للمستهلك بموجب الفصل الخاص بحقوق المستهلك، وذلك من خلال حق المستهلك في إقامة الدعوى المدنية أمام المحاكم المختصة في (المطلب الأول). ولكن في حال عدم تمكن المستهلك من إقامة الدعوى الفردية للحصول على حقه المدني، فهل عالج القانون القطري حق المستهلك في الحصول على التعويض من خلال الدعاوى الجماعية لحماية المستهلك بموجب القانون القطري؟ فهذا ما سيتم توضيحه في (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الحق في إقامة الدعوى المدنية الفردية

نصت الفقرة السابعة من المادة (2) من قانون حماية المستهلك رقم (8) لسنة 2008 على حق المستهلك في رفع الدعاوى القضائية في حال الإخلال بأي حق من حقوقه القانونية أو في حال الإضرار بها أو تقييدها. كما أشارت المادة (3) من القانون ذاته على حق المستهلك في الحصول على تعويض يعادل الأضرار التي ألـمَّت به أو بأمواله، إذا كانت بسبب شراء السلعة أو استخدامها أو إذا كان الضرر بسبب خدمة تلقاها. ويتضح لنا بعد التمعُّن في قراءة نص المادة (3) من قانون حماية المستهلك، أن المشرع القطري قام بتحصين حق المستهلك في اقتضاء التعويض من جراء الأضرار التي لحقت به، فجعل نص المادة (3) قاعدة آمرة، فلا يحق الاتفاق على خلاف ذلك، ويبطل كل شرط بشأن إعفاء المزود من المسؤولية المدنية تجاه المستهلك؛ حيث نصت المادة (3) من قانون حماية المستهلك، وبالتحديد في الشطر الأخير منها، على أن: «ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك»، فالشروط التي يضعها المزود تعسفًا في عقد الاستهلاك لا يعتد بها، وذلك كونها شروطًا تؤدي إلى الإخلال الصريح بين حق المستهلك والتزامات المزود في العقد.[24]

إن حماية المستهلك من الشروط التعسفية في العقد ظهرت من خلال عقود الإذعان؛ لما لهذا العقد من خصوصية تمنع المتعاقد «القابل» من التفاوض بشأن شروط العقد التي وضعت من قبل «الموجب»، فليس للقابل إلا قبول عقد الإذعان بشروطه دون أي تعديل أو إضافة.

(24) برابح، يمينة. «خصوصية الحماية القانونية من الشروط التعسفية في عقد الاستهلاك»، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، 8، ع1 (2023): 6.

وبالإشارة إلى القانون المدني القطري، وذلك فيما يخص التعاقد بالإذعان، فإن المشرع نص على جزاء البطلان للاتفاقات التي تتم بطريق الإذعان وتحتوي على شروط تعسفية لأحد أطرافها.[25]

أما بالنسبة للمستهلك فإنه بموجب هذه الشروط التعسفية في العقد فإنه لا يحق له إذا قبل عقد الإذعان أن يناقش الموجب فيما يتعلق بالسلعة محل العقد أو نطاق العقد ومجالاته، ويتضح جليًّا أن وجود الشرط التعسفي في العقد قد يؤدي في نهاية المطاف إلى عدم توازن المصالح بين أطرافه.[26] وهذا ما جعل المشرع القطري يأخذ مصلحة المستهلك بعين الاعتبار عند إبرامه العقد مع المزود، فلم يسمح للمزود بأن يعفي نفسه من المسؤولية من خلال فرض شروط تعسفية في العقد مع المستهلك، وأبطل كل شرط يعفي المزود من أي من التزامات قانونية في العقد، وذلك طبقًا لنص المادة (24) من قانون حماية المستهلك القطري، وهو ما اتفق مع المادة (18) من قانون حماية المستهلك العماني.[27] فتدخل التشريعات الوطنية في وضع قواعد قانونية تضفي حماية للمستهلك كان سببها أن المستهلك هو الطرف الذي لا يمتاز بالاحتراف كالمزود.[28]

في حين أن اللائحة التنفيذية لقانون حماية المستهلك لم تتضمن النص على حق المستهلك في الرجوع إلى القضاء لاقتضاء حقه المدني في حال حدوث الضرر، وإنما أشارت في المادة (10) منها إلى حق المستهلك في حال اكتشاف العيب في السلعة أن يقوم بالاختيار بين إصلاح المنتج أو استبداله أو إرجاعه مع الحصول على قيمة السلعة التي تم سدادها مسبقًا، وهو ما نراه من وجهة نظرنا ثغرة تشريعية يجب تداركها لتدعيم الحق المدني للمستهلك في الحصول على التعويض لقاء الأضرار التي لحقت به.

وفقًا للقواعد العامة في قانون المرافعات المدنية والتجارية القطري رقم (13) لسنة 1990، فقد نصت الفقرة الأولى من المادة (1) على أنه: «لا يقبل أي طلب أو دفع لا تكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة يقررها القانون».[29] وبالتالي لإعمال حق المستهلك في اللجوء إلى القضاء للحصول على التعويض فإنه لا بد من أن تكون لها صفة في الدعوى، وأن تكون له مصلحة

(25) المادة (106)، من القانون المدني القطري، رقم (22) لسنة 2004، الصادر بتاريخ 2004/06/30م.

(26) الحارثي، أفلح بن سالم بن عبد الله. «الحماية المدنية للمستهلك في الفترة اللاحقة لإبرام العقد»، رسالة ماجستير، جامعة السلطان قابوس، عمان، (2010): 79 - 84.

(27) قانون حماية المستهلك العماني، رقم 81 لسنة 2002، صدر بتاريخ 2002/08/28م.

(28) الوريكات، إيمان إبراهيم قاسم. «الحماية المدنية للمستهلك في مرحلة تنفيذ العقد في القانون الأردني: دراسة مقارنة»، رسالة دكتوراه، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الأردن، (2024): 111.

(29) الفقرة الأولى من المادة رقم (1)، قانون المرافعات المدنية والتجارية، دولة قطر، قانون رقم (13) لسنة 1990، الصادر بتاريخ 1990/06/17م

لم تزل في مباشرتها. بالإضافة إلى أن المادة رقم (31) من قانون المرافعات المدنية والتجارية نصت على إجراءات رفع الدعوى القضائية أمام المحكمة المختصة، فنصت على أن: «ترفع الدعوى إلى المحكمة بناء على طلب المدعي بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة المختصة وتعلن للمدعى عليه، ....».

ومن التطبيقات العملية في المحاكم القطرية بشأن حق المستهلك في الحصول على التعويض في حالة السلعة المغشوشة وعدم مطابقتها للمواصفات القياسية المعتمدة وقيام مسؤولية المزودين القانونية، هو في حكمها الصادر بتاريخ 2012/03/05 في الطعن رقم (15) لسنة 2012، والقاضي بِـ: «كما أن المقرر عملاً بالمادة السادسة من القانون رقم (8) لسنة 2008 بشأن حماية المستهلك، أن السلعة تعتبر مغشوشة أو فاسدة إذا كانت غير مطابقة للمواصفات القياسية المقررة أو كانت غير صالحة للاستعمال أو انتهت فترة صلاحيتها، وأن الثابت من أقوال المتهم الأول والشاهدين ... و. أن الدواجن غير مطابقة للمواصفات ومنتهية الصلاحية، فإن دفاع المتهمين في هذا الشأن يضحى غير سديد خليقًا بالرفض، وحيث إنه عن دفاع المتهمين بانتفاء القصد الجنائي في حقهم فإن الثابت من أقوال المتهمين أنهم قاموا بفرز الدجاج المرتجع وتجميده ثم تسييحه وتقطيعه وإعادة توزيعه على الأسواق بعد وضع تاريخ صلاحية غير حقيقي عليه وأن الدجاج بذلك غير مطابق للمواصفات وهو ما تستشف منه المحكمة توافر القصد الجنائي في حقهم ويضحى دفاعهم في هذا الشأن ولا محل له.»[30]

إن المشرع القطري وضع قواعد خاصة في قانون حماية المستهلك رقم (8) لسنة 2008 لحماية مصالح المستهلك، وذلك من خلال مباشرة حقه المدني؛ لكونه دائنًا للمزود المدين، فقام بذكر عدة جزاءات مدنية في قانون حماية المستهلك رقم (8) لسنة 2008، ومنها حق المستهلك في اقتضاء التعويض وإبطال كل شرط أو اتفاق يؤدي إلى إنقاص حق المستهلك في التعويض العادل.[31]

ويتحقق الضرر للمستهلك بعد إبرام العقد مع البائع لعدة عوامل، منها أن يكون المبيع به عيب أو أن يجهل المستهلك خصائص السلعة أو كيفية استخدام المنتج، مما يؤدي إلى حدوث ضرر للمستهلك بسبب حصوله على هذه السلعة أو الخدمة. وتجدر الإشارة إلى أن من الأضرار التي قد تهدد مصالح المستهلك أن تكون أضرارًا تستهدف مصالح المستهلك الشخصية؛ كأن يصاب بجروح، أو أضرارًا تستهدف مصالح المستهلك الاقتصادية؛ كأن تتأثر

(30) محكمة التمييز القطرية، المواد الجنائية، طعن رقم 15 لسنة 2012، جلسة بتاريخ 2012/03/05م.

(31) حوى، فاتن حسين. التنظيم القانوني لحماية المستهلك في القانون القطري (دولة قطر. كتاب محكم صادر من قبل وزارة التجارة والصناعة، 2020) ، 163 - 166.

ذمة المستهلك المالية. ومن التزامات البائع الموجبة للتعويض للمستهلك وفقًا لتشريعات بعض الدول العربية كجمهورية مصر العربية، والتي اتفقت مع التشريع القطري، هو التزامه بأن يضمن العيب الخفي، فللمشتري حينئذ الحق في الحصول على التعويض نتيجة الضرر المتوقع أو غير المتوقع. كما أنه يترتب على سوء نية البائع عدم الاستفادة من شروط عدم الضمان التي يدرجها في العقد، وبالتالي يلزم بتعويض المستهلك عن كل الأضرار، وإن كان استعمال المستهلك للشيء المعيب لظروف طارئة. وتقوم مسؤولية البائع المدنية عند الجهل بالمبيع المعيب أو عند تقديم معلومات غير كافية للمستهلك فيما يتعلق بمخاطر المنتج المبيع وكيفية استخدامه.[32]

وقد قضى القضاء القطري في الحكم الصادر بتاريخ 2016/12/19م في الطعن رقم (145) لسنة 2016، وذلك فيما يتعلق بضمان العيوب الخفية، بـ: «لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه لم يبين واقعة الدعوى بيانًا كافيًا تتحقق به الأركان القانونية للجريمة التي دانه بها ولم يستظهر ما إذا كان المجني عليه قد حصل من المزود على إقرار بالضمان لسيارته – وفقًا لما جاء باللائحة التنفيذية للقانون رقم (8) لسنة 2008 على النحو المتقدم- ومصدره ومدته وشروطه وكيفية تنفيذه والعيوب التي يضمنها وما إذا كان قد حصل من الشركة البائعة .... على إقرار بالضمان الدولي يشمل العيب الذي ظهر في سيارته ويلتزم بتنفيذه وكلاء الشركة المصنعة ومن بينهم الطاعنة أم أن هذا العيب يقتصر ضمانه على الشركة المصنعة والبائعة دون غيرهما من الوكلاء، وهو ما كان يقتضي من المحكمة أن تجري تحقيقًا في هذا الشأن تستجلي به حقيقة الأمر ومدى مسئولية الطاعنة، مما يعيب الحكم بالقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال».[33]

كما جاء في حكم محكمة النقض المصرية الصادر بتاريخ 2019/08/29 في الطعن رقم (17651) لسنة 72 قضائية، وذلك فيما يتعلق بحق المستهلك في حال ظهور العيب الخفي في السلعة برد السلعة مع استراد قيمتها، أنه:» لما كان الشاكي قد تضرر من وجود عيب بالسيارة وهو ما ثبت بتقرير الفحص الفني .... مما تكون الشكوى قد جاءت على سند من صحيح القانون وبعرض الأمر على مجلس إدارة جهاز حماية المستهلك قرر اصدار القرار المطعون فيه باسترجاع السيارة محل الشكوى ورد قيمتها للشاكي ... الأمر الذي يكون معه قرار جهة الإدارة المطعون فيه قد صدر وفقًا للسلطات المخولة له وقائم على السبب المبرر له قانونًا..».[34]

(32) عمران، السيد محمد السيد. حماية المستهلك اثناء تكوين العقد دراسة مقترنة مع دراسة تحليلية وتطبيقيه للنصوص الخاصة بحماية المستهلك (لبنان. الدار الجامعية للطباعة والنشر، 2003)، 246 - 250.

(33) محكمة التمييز القطرية، تمييز جنائي، طعن رقم 145 لسنة 2016، جلسة بتاريخ 2016/12/19م.

(34) محكمة النقض المصرية، القضاء الإداري، طعن رقم (17651) لسنة 72 قضائية، الصادر بتاريخ 2019/08/29، شبكة قوانين الشرق، تاريخ الزيارة 2024/04/07م

المطلب الثاني
الدعاوى الجماعية المدنية لحماية المستهلك

لم يعرف المشرع القطري في قانون حماية المستهلك ولائحته التنفيذية ما هو المقصود بمصطلح «جمعيات حماية المستهلك»، وذلك على الرغم من أهمية هذه الجمعيات في حفظ مصالح وحقوق المستهلكين المدنية. فتعرف هذه الجمعيات وفقًا للفقه بأنها: «الجمعيات التي تهدف إلى حماية كافة المستهلكين في جميع عقود الاستهلاك، فهي تمثل إحدى وسائل الضمان لحماية المستهلك في العقود، وبالتحديد عقود الإذعان التي تشتمل على الشروط التعسفية للمستهلك.»[35] كما تم تعريف جمعيات حماية المستهلك بأنها هي تلك الجمعيات التي تتكون من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين على أساس قائم على الاتفاق لمدة زمنية معلومة أو غير معلومة.[36]

وبالاستناد إلى نص المادة (4) من قانون حماية المستهلك القطري رقم (8) لسنة 2008، فإنه تمت الإشارة إلى صلاحية إنشاء جمعيات لحماية المستهلك، ويكون غرضها هو إعلام المستهلكين وتوعيتهم، والمساهمة في حماية نفقات المستهلكين ومصاريفهم الأسرية، بالإضافة إلى إيصال وجهات نظر المستهلك لدى الجهات الحكومية المختصة، وغيرها من مهام تهدف إلى حماية مصالح المستهلك المحلي. ويلاحظ أن قانون حماية المستهلك لم يورد نصوصًا تفصيلية بشأن الحماية الجماعية المدنية للمستهلك، وذلك عن طريق صلاحية الجمعيات المخولة بحماية المستهلك في رفع الدعاوى القضائية المدنية لكافة المستهلكين لحفظ مصالحهم وآلية عملها. بالإضافة إلى أن اللائحة التنفيذية لقانون حماية المستهلك لم تتضمن نصوصًا تعالج مسألة جمعيات حماية المستهلك.

إن جمعيات حماية المستهلك تؤدي دورًا مهمًا في فرنسا؛ حيث تدافع عن مصالح المستهلكين وتمثل ضغطًا اجتماعيًا على المشرع المحلي، وذلك لدفعه إلى سن تشريعات تضفي حماية لجمهور المستهلكين، كما أنها تمثل ضغطًا على المهنيين، وذلك عن طريق اتباع أساليب لحماية المصلحة الجماعية للمستهلكين؛ من خلال الإعلانات غير المؤيدة للمشاريع التي تضر بحقوق المستهلكين أو مقاطعة المنتجات أو الخدمات التي تسبب ضررًا للمستهلك، فغالبًا ما تقوم جمعيات حماية المستهلك برفع دعاوى قضائية في مواجهة المهنيين للمطالبة بحقوق المستهلكين المسلوبة ولإعادة توازن عقود الاستهلاك، وذلك بإلغاء الشروط التي تتسم

(35)المنصوري، ضياء عبد الجليل. «الحماية المدنية للمستهلك في عقد تجهيز التيار الكهربائي: دراسة مقارنة»، مجلة الدراسات المستدامة 4، (2022): 337.

(36) رواحنة زوليخة و قلات سومية، «دور الجمعيات في حماية المستهلك»، مجلة الحقوق والحريات، ع 4، (2017) :258.

بالصبغة التعسفية التي تهدد توازن العلاقة التعاقدية.[37] فالقضاء الفرنسي يسمح لبعض جمعيات حماية المستهلك، بعد استيفاء الشروط اللازمة كالمصلحة العامة وأن يكون محل نشاط الجمعية حماية المستهلك، بالترافع أمام المحاكم الإدارية والمدنية والجنائية للمطالبة بالحق المدني، وذلك حمايةً لمصالح أطرافها.[38]

فمن ضمن المبادئ المستقرة بمحكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر بتاريخ 2018/09/11 في الطعن رقم (82588) لسنة 2017، هو المبدأ الخاص بعدم السماح للمتسبب بالضرر من إعفاء نفسه من المسؤولية الجنائية، وذلك فيما يتعلق بتقديم جمعيات حماية المستهلك شكوى بشأن عدم التزام الشركة المزودة لمنتجات التكييف بالمواصفات القياسية المعتمدة، مما أدى إلى التسبب بضرر بصحة العمال وسلامتهم نتيجة عدم نقاء الهواء القادم من جهاز التكييف.[39]

والجدير بالذكر أن نظام الدعاوى الجماعية لحماية المستهلك تم إقراره في النظام الفرنسي بموجب قانون الاستهلاك الفرنسي رقم (344) لسنة 2014 والصادر بتاريخ 2014/03/17م تماشيًا مع ما هو معمول به في القانون الأمريكي مع إضافة بعض التعديلات المناسبة له.[40] حيث إن القانون الأمريكي ذكر الشروط الواجب توافرها للحماية الجماعية للمستهلكين بموجب «دعوى الطبقة»، وذلك طبقًا للمادة (23) من قانون الإجراءات المدنية الفيدرالي الأمريكي.[41]

وبالتوازي مع اعتماد فرنسا نظام الاعتراف بجمعيات حماية المستهلك لدى قضائها، فإن بعض الدول العربية اعترفت بالدور القضائي لجمعيات حماية المستهلك كالمملكة المغربية، حيث إنه تمت الإشارة في القانون المغربي إلى نظام الحماية الجماعية للمستهلك بموجب المادة (157 – 165) من قانون حماية المستهلك المغربي،[42] فنصت في المادة (157) على أنه:

(37) أبو نصر، إدريس. «دور القضاء والجمعيات في حماية المستهلك من الشروط التعسفية في ضوء القانون المقارن»، مجلة الشؤون القانونية والقضائية، ع13 (2022): 219 – 220.

(38) القشتول، سهام. «المصلحة الجماعية لجمعيات حماية المستهلك»، منشورات المجلة المغربية للدراسات والاستشارات القانونية، ع2، (2016) :218.

(39) محكمة النقض الفرنسية، جنائي، طعن رقم (82588) لسنة 2017، الصادر بتاريخ 2018/09/11، شبكة قوانين الشرق، تاريخ الزيارة: 2024/04/07م

(40) الخصاونة، علاء الدين والخصاونة، مها يوسف. «الدعوى الجماعية كوسيلة لحماية المستهلك في القانون الفرنسي ومدى تطبيقها في القانون الأردني»، مجلة الشريعة والقانون 30، ع68 (2016): 28.

(41) محاسنة، نسرين سلامة. «دعوى المسؤولية عن الضرر الجماعي في القانون المقارن نحو تنظيم قانوني خاص في القوانين العربية: القانونان القطري والأردني نموذجاً»، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية 8، ع29 (2020): 211.

(42) قانون حماية المستهلك المغربي، رقم (31.08) لسنة 2011، صدر بتاريخ 2011/04/07م.

«يمكن للجامعة الوطنية ولجمعيات حماية المستهلك المعترف لها بصفة المنفعة العامة طبقًا لأحكام المادة (154) أن ترفع دعاوى قضائية، أو أن تتدخل في دعاوى جارية، أو أن تنصب نفسها طرفًا مدنيًا أمام قاضي التحقيق، للدفاع عن مصالح المستهلك»، كما أشار قانون حماية المستهلك المغربي إلى وجوب تفويض الجمعية من قبل المستهلكين لتمثيلهم أمام القضاء، وذلك عن طريق الوكالة المكتوبة.[43]

ويتميز نظام دعاوى الحماية الجماعية بأنه نظام يقوم بتوفير النفقات المالية لرفع الدعاوى القضائية، فيبرز الدور الذي تؤديه الدعوى الجماعية في تجميع شكاوى المستهلكين الفردية، ثم المطالبة بها قضائيًا عن طريق الدعوى الجماعية.[44] فدعاوى الحماية الجماعية للمستهلك تعتبر وسيلة لردع ومعاقبة المهني من الجانب المدني، وذلك نتيجة الضرر الذي ألحقه بالمستهلك، كما تعتبر وسيلة تحدُّ من التصرفات المستقبلية للمؤسسات التي تأخذ منحنى يضر بمصالح المستهلك.[45] وبالتالي، تستطيع جمعيات حماية المستهلك رفع دعوى قضائية جماعية للمطالبة بالحق المدني لجميع المستهلكين بشرط توافر عدة عوامل، منها ما هو متعلق بالجانب القانوني لتأسيس هذه الجمعيات؛ كتوافر الشروط الموضوعية والشكلية. فينبغي من الناحية الموضوعية أن يتوافر في أعضاء الجمعية عدة شروط متعلقة بالسن كبلوغ الثامنة عشرة، والجنسية كأن يكون مواطنًا، في حين أن من الناحية الشكلية يشترط أن تسجل الجمعية وتوثق أمام الجهات المختصة. ومنها ما هو متعلق بالجانب الإجرائي؛ كتوافر الصفة لجمعيات حماية المستهلك، وذلك لتمثيل المستهلكين أمام المحاكم الوطنية.[46]

وعمومًا، نرى – من وجهة نظرنا– ضرورة أن يتولى المشرع القطري مهمة تعديل قانون حماية المستهلك القطري رقم (8) لسنة 2008، وذلك من خلال تضمين القانون نصوصًا تعالج مسألة الدعاوى الجماعية للمستهلك، ودور جمعيات المستهلك في المطالبة القضائية بحقوق المستهلكين المدنية بناءً على ضوابط وشروط محددة، وذلك لمنح المستهلك المحلي حماية مدنية إضافية في عصر ازدادت به الشركات التجارية ومنتجاتها وما تقدمه من خدمات في دولة قطر.

(43) الفقرة الأخيرة من المادة (158)، من قانون حماية المستهلك المغربي، رقم (31.08) لسنة 2011، الصادر بتاريخ 2011/04/07م

(44) محمد، محمود مختار عبدالمغيث . «المفهوم الواسع لشرط الصفة في الدعوى نموذج الدعوى الجماعية دراسة مقارنة»، مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية، (2023) : 55 58-

(45) حملة، سامي. «الاهتمام التشريعي بحقوق المستهلكين، مقاربة جديدة ضمن التشريعات الحديثة : التشريعان القطري والجزائري نموذجاً»، المجلة الدولية للقانون 13، ع1 (2024): 62.

(46) رواحنة وقلات، «دور الجمعيات في حماية المستهلك»، 263 - 264.

الخاتمة:

من خلال بيان الحماية المدنية في ظل أحكام القانون القطري بشأن حماية المستهلك، توصلنا إلى النتائج التالية

أولًا: عدم كفاية الضمانات المدنية للمستهلك، والتي تحمي مصالحة الشخصية والاقتصادية في القانون القطري، بالإضافة إلى وجود قصور تنظيمي في قانون حماية المستهلك القطري، وذلك فيما يتعلق بجمعيات حماية المستهلك وسلطتها في رفع الدعاوى القضائية لحماية مصالح المستهلكين المتضررين.

ثانيًا: ظهرت دعوى الحماية الجماعية للمستهلكين في القانون الأمريكي، ثم انتقلت إلى القانون الفرنسي ووصلت إلى بعض الدول العربية مثل المملكة المغربية. فيتميز نظام الدعوى الجماعية للمستهلكين بأنه يقوم بتوفير النفقات المالية للمطالبات القضائية، كما أنه يخفف العبء الملقى على عاتق القضاء في النظر في دعاوى حماية المستهلك الفردية.

ثالثًا: لم يعرف المشرع القطري ما هو المقصود بحماية المستهلك في قانون حماية المستهلك القطري ولائحته التنفيذية، فتعددت التعاريف الفقهية لتوضيح المقصود بحماية المستهلك؛ حيث يراها بعض الفقهاء على أنها تقسم إلى معنيين: معنى عام (اقتصاد السوق)، ومعنى خاص (النظم القانونية). كما أن نطاق حماية المستهلك امتد ليشمل عدة مجالات، منها: الأمن الجسدي للمستهلك، ومصالح المستهلك الاقتصادية، وثقافة المستهلك، وحرية الإرادة التعاقدية للمستهلك، وحق المستهلك في الخصوصية، كما تميزت حماية المستهلك بعدة خصائص، منها أنها حماية عامة، وحماية دائمة، وحماية عادلة، وحماية شمولية.

رابعًا: قيام مسؤولية البائع المدنية أمام المستهلك في حالة علم البائع بالعيب في الشيء المباع أو عدم علمه بالعيب في المنتج الذي تم بيعه، وذلك لالتزامه بالضمان. وهو ما يتشابه مع ما ورد في المادة (455) من القانون المدني القطري بشأن واجب البائع بالضمان، وإن لم يكن البائع يعلم بوجوده. كما أن المشرع القطري نص في قانون حماية المستهلك على واجب الوكيل التجاري أو الموزع بتنفيذ الضمانات التي تقدم للبضاعة.

خامسًا: إن قواعد اتفاقية لاهاي لعام 1973 بشأن القانون واجب التطبيق على المسؤولية عن المنتجات لحماية المستهلك لم تُشِرْ في نصوصها إلى تطبيق القانون الأكثر صلاحية للمضرور، فجعلت قواعد الإسناد اختيارية، مما يؤدي إلى نقص الحماية المطلوبة للمستهلك المتضرر، بالإضافة إلى أنها لم تذكر نصًا يستبعد قانون الإرادة في نطاق حماية المستهلك.

التوصيات:

بناءً على النتائج السابقة فإننا نوصي بالتالي:

أولًا: تضمين قانون حماية المستهلك القطري رقم (8) لسنة 2008 نصًّا يضمن الحماية القانونية للمستهلكين، وذلك من خلال منح الجمعيات المختصة بحماية المستهلك سلطة رفع الدعاوى القضائية الجماعية باسم المستهلكين المتضررين.

فنوصي أن تضاف المادة على النحو التالي:

«يجوز لجمعيات حماية المستهلك المعترف لها بصفة المنفعة العامة من الجهات المختصة، وطبقًا للشروط التي يتم النص عليها في القانون، وبعد الحصول على موافقة مكتوبة من قبل كل مستهلك، بأن ترفع دعاوى قضائية، أو أن تتدخل في دعاوى قيد نظر القضاء، أو أن تنصب نفسها طرفًا مدنيًّا للدفاع عن مصالح المستهلكين».

ثانيًا: تفعيل النصوص القانونية الخاصة بحق المستهلك في المشاركة في الجمعيات والمؤسسات الخاصة والمجالس واللجان التي تباشر عمل حماية المستهلك؛ من خلال زيادة وعي المستهلك بحقه بالانضمام إلى هذه الجمعيات واللجان المتخصصة بحماية المستهلك.

ثالثًا: ضرورة تعاون الجهات الحكومية في الدولة مع الجمعيات، وذلك عن طريق تنظيم الندوات التثقيفية والورش التعليمية المتعلقة بحماية المستهلك، وتوفير الآليات المثلى للمستهلك في العلاقة التعاقدية.

رابعًا: توفير ضمانات قانونية إضافية للمستهلك بشأن إلزام البائع بضمان العيوب الخفية في العقد، في حالة عدم مطابقة المنتج لما تم الاتفاق عليه من حيث الجودة والنوع، وذلك من خلال إضافة نص المادة التالية في قانون حماية المستهلك

«يكفل المنتج أو المستورد أو البائع جودة السلعة بعد انتقال ملكيتها إلى المستهلك، وتلغى الأحكام العقدية المخالفة لحق المستهلك بالكفالة، بما في ذلك خدمات الصيانة، ويصدر الوزير المختص التعليمات التنفيذية حول طرق الضمان الخاصة بكل منتج، وكذلك التزاماتهم في حال اكتشاف العيب لاحقًا، وله الحق باستشارة غرفة تجارة وصناعة قطر أو أي جمعية مختصة بحماية المستهلك».

المراجع:

أولًا: المراجع العربية

الكتب:

- السيد، خليفة أحمد بو هاشم. حماية المستهلك في قانون التجارة الإلكترونية القطري، ط الأولى، دار الوتد، دولة قطر، 2024م.
- حوى، فاتن حسين. التنظيم القانوني لحماية المستهلك في القانون القطري، مطابع الدوحة الحديثة، دولة قطر، 2020م.
- خليل، خالد عبد الفتاح محمد. حماية المستهلك في القانون الدولي الخاص، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2009م.
- عمران، السيد محمد السيد. حماية المستهلك أثناء تكوين العقد، دراسة مقترنة مع دراسة تحليلية وتطبيقية للنصوص الخاصة بحماية المستهلك، الدار الجامعية للطباعة والنشر، لبنان، 2003م.
- قايد، أشرف محمد رزق. حماية المستهلك دراسة في قوانين حماية المستهلك والقواعد العامة في القانون المدني، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2016م.
- مهدي، الصغير محمد. قانون حماية المستهلك دراسة تحليلية مقارنة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2015م.
- موسى، حسام توكل. حماية المستهلك من الغش والخداع التجاري (مرحلة الإعلان – مرحلة التعاقد)، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2019م.

التقارير والمقالات:

- وزارة التجارة والصناعة، تقرير المخالفات عن شهر أبريل 2017م، دولة قطر.
- وزارة التجارة والصناعة، تقرير المخالفات عن شهر أغسطس 2022، دولة قطر.
- جهاز التخطيط والإحصاء، استراتيجية التنمية الوطنية الثالثة لدولة قطر (2024) لتحقيق رؤية قطر 2030م، دولة قطر.

التشريعات والاتفاقيات الدولية:

- قانون المرافعات المدنية والتجارية القطري، رقم (13) لسنة 1990، صدر بتاريخ 17/06/1990م.
- قانون حماية المستهلك العماني، رقم (81) لسنة 2002، صدر بتاريخ 28/08/2002م.
- القانون المدني القطري، رقم (22) لسنة 2004، الصادر بتاريخ 30/06/2004م.
- قانون حماية المستهلك القطري، رقم (8) لسنة 2008، صدر بتاريخ 15/05/2008م.

- قانون حماية المستهلك المغربي، رقم (31.08) لسنة 2011، صدر بتاريخ 07/04/2011م.
- اللائحة التنفيذية لقانون حماية المستهلك القطري، قرار وزير الأعمال والتجارة رقم (68) لسنة 2012، صدر بتاريخ 18/11/2012م.
- قانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (8) لسنة 2008 بشأن حماية المستهلك، رقم (7) لسنة 2018، الصادر بتاريخ 13/05/2018م.

الأحكام القضائية:

- محكمة التمييز القطرية، تمييز مدني، طعن رقم (74) لسنة 2009، جلسة بتاريخ 10/11/2009م.
- محكمة التمييز القطرية، المواد الجنائية، طعن رقم (15) لسنة 2012، جلسة بتاريخ 05/03/2012م.
- محكمة التمييز القطرية، تمييز جنائي، طعن رقم (145) لسنة 2016، جلسة بتاريخ 19/12/2016م.
- محكمة النقض الفرنسية، نقض جنائي، طعن رقم (82588) لسنة 2017، جلسة بتاريخ 11/09/2018م. شبكة قوانين الشرق، تاريخ الزيارة 07/04/2024م،
- https://www-eastlaws-com.qulib.idm.oclc.org/data/ahkam/details/407508
- محكمة النقض المصرية، قضاء إداري، طعن رقم (17651) لسنة 72 قضائية، جلسة بتاريخ 29/08/2019م. شبكة قوانين الشرق، تاريخ الزيارة 07/04/2024م،
- https://www-eastlaws-com.qulib.idm.oclc.org/data/ahkam/details/477919
- محكمة التمييز القطرية، المواد الجنائية، طعن رقم (504) لسنة 2021، جلسة بتاريخ 21/03/2022م.
- محكمة التمييز القطرية، تمييز جنائي، طعن رقم (1405) لسنة 2023، جلسة بتاريخ 04/12/2023م.
- محكمة التمييز بإمارة دبي، الدائرة التجارية، الطعن رقم (709) لسنة 2024، جلسة بتاريخ 28/08/2024م. شبكة قوانين الشرق، تاريخ الزيارة 07/09/2024م.
- https://evo-eastlaws-com.qulib.idm.oclc.org/

الأبحاث المنشورة والرسائل الجامعية:

- أبو نصر، إدريس. «دور القضاء والجمعيات في حماية المستهلك من الشروط التعسفية في ضوء القانون المقارن»، مجلة الشؤون القانونية والقضائية، المغرب، ع13، 2022م.
https://search.mandumah.com/Record/1328737

- الحارثي، أفلح بن سالم بن عبد الله. الحماية المدنية للمستهلك في الفترة اللاحقة لإبرام العقد، (رسالة ماجستير)، جامعة السلطان قابوس، عمان، 2010م.
https: //search. mandumah. com/Record/961557
- الخصاونة علاء والخصاونة مها. «الدعوى الجماعية كوسيلة لحماية المستهلك في القانون الفرنسي ومدى تطبيقها في القانون الأردني»، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، مج30، ع68، 2016م.
/https://scholarworks.uaeu.ac.ae/sharia_and_law/vol2016/iss68/1
- الرجوب، إيمان عبدالباسط محمد. الحماية المدنية للمستهلك الالكتروني الطبي في التشريع الأردني: دراسة مقارنة، (رسالة دكتوراه)، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الأردن، 2024م.
https://search-mandumah-com.qulib.idm.oclc.org/Record/1488983
- القشتول، سهام. «المصلحة الجماعية لجمعيات حماية المستهلك»، منشورات المجلة المغربية للدراسات والاستشارات القانونية – سلسلة الأعداد الخاصة، محمد الودغيري، ع2، 2016م.
https://search.mandumah.com/Record/764650/Details
- المنصوري عبد الجليل والحلفي حسن. «الحماية المدنية للمستهلك في عقد تجهيز التيار الكهربائي: دراسة مقارنة»، مجلة الدراسات المستدامة، الجمعية العلمية للدراسات التربوية المستدامة، مج4، 2022م.
https://search-mandumah-com.qulib.idm.oclc.org/Record/1274444
- الوريكات، إيمان إبراهيم قاسم. الحماية المدنية للمستهلك في مرحلة تنفيذ العقد في القانون الأردني: دراسة مقارنة، (رسالة دكتوراه)، جامعة العلوم الإسلامية، الأردن، 2024م.
https://search-mandumah-com.qulib.idm.oclc.org/Record/1460887
- برابح، يمينة. «خصوصية الحماية القانونية من الشروط التعسفية في عقد الاستهلاك»، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي أحمد بن يحيى – معهد العلوم القانونية والإدارية، مج8، ع1، 2023م.
https://search.mandumah.com/Record/1392356
- حملة، سامي. «الاهتمام التشريعي بحقوق المستهلكين، مقاربة جديدة ضمن التشريعات الحديثة: التشريعان القطري والجزائري نموذجًا»، المجلة الدولية للقانون، جامعة قطر، مج13، ع1، 2024م.
https://journals.qu.edu.qa/index.php/IRL/article/view/4181/2787
- محمد، محمود مختار عبد المغيث. «المفهوم الواسع لشرط الصفة في الدعوى نموذج الدعوى الجماعية– دراسة مقارنة»، مجلة حقوق الحلوان للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة حلوان، 2023م.
https://journals.ekb.eg/article_258870_0.html

- محاسنة، نسرين سلامة. «دعوى المسؤولية عن الضرر الجماعي في القانون المقارن نحو تنظيم قانوني خاص في القوانين العربية: القانونان القطري والأردني نموذجًا»، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، كلية القانون الكويتية العالمية، مج8، ع29، 2020م.
https://journal.kilaw.edu.kw/wp-content/uploads/2020/08/199-244-Prof.-Nisreen-S.-Mahasneh.pdf
- زوليخة، رواحنة وسومية، قلات. «دور الجميعات في حماية المستهلك»، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر، ع 4، 2017م.
file:///C:/Users/97466/Downloads/3070-217-7305-1-10-20180219%20(1).pdf
- قعفور، فاطنة. «الحماية المدنية للمستهلك الإلكتروني في مرحلة التعاقد»، مجلة الفقه والقانون، صلاح الدين دكاك، ع56، 2017م.
https://search.mandumah.com/Record/820190
- وسمي، أحمد حسن. «حماية المستهلك في عقود التجارة الإلكترونية»، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الكوفة، مج14، ع50، 2021م.
https://search-mandumah-com.qulib.idm.oclc.org/Record/1262687

ثانيًا: المراجع الأجنبية

- CONVENTION ON THE LAW APPLICABLE TO PRODUCTS LIABILITY, (Concluded 2 October 1973).
https://assets.hcch.net/docs/e102a194-59b8-4d75-9c6f-d2bbfb81e4ff.pdf
- UNCTAD, Guidelines for Consumer Protection, New York, and Geneva, (2016).
https://unctad.org/system/files/official-document/ditccplpmisc2016d1_en.pdf
- ALKAAKOUR. Nour, L'intelligence artificielle et la responsabilité civile délictuelle, Mémoire pour l'obtention du diplôme d'études approfondies en droit interne et international des affaires, Faculté de droit et des sciences politiques et administratives, Université Libanaise, 2017.
- ARCHAMBAULT. Laurent et ZIMMERMANN. Léa, La réparation des dommages causés par l'intelligence artificielle : le droit français doit évoluer, GAZ. PAL., 2018.

نهاية البحوث والدراسات باللغة العربية

Record in the World's Spotlight: White Paper with Policy Recommendations, Human Rights Foundation, New York.

- Ministry of Foreign Affairs. (2021). Qatar Victory in Human Rights Council Membership Reflects Confidence, reviewed on 5/5/2024, in: bit.ly/3wWR9sr.
- Qatar News Agency. (2024). Qatar Affirms Commitment to Enhancing Human Rights Legislation, reviewed on 11/5/2024, in: bit.ly/454KJ79.
- United Nations Human Rights Office. (2023). Education of Human Rights in the State of Qatar, reviewed on 9/5/2024, in: bit.ly/4bVuDir.
- United States Department of State. (2018). Country Reports on Human Rights Practices: Bureau of Democracy, Human Rights and Labor, United States Department of State, Washington DC.
- Ziadeh, S., Flacks, M., Dorsey, J., & Clawson, P. (2022). 2022 Qatar World Cup: Sports, Politics & Human Rights, The Washington Institute for Near East Policy, Washington D.C.

- Ghali, B. (1993). Human Rights between Democracy and Development, Journal of International Politics, 29 (114), 141-148.
- Hamid, M. (2021). The Impact of Political Thought on Human Rights, Journal of Political Science, 62, 425-448.
- Ja'afar, K. (2024). Slandering Qatar again: Look for Israel, reviewed on 2/9/2024, in: https://bit.ly/3XsW0MD.
- Jamal, M. (2022). Duality and Functionality: How Does Europe Deal with Human Rights Issues? reviewed on 30/8/2024, in: https://bit.ly/3ANDYf2.
- Jarrar, A. (2009). Intellectual trends in human rights and fundamental freedoms, Wael Publishing House, Amman.
- Obaidat, D., Adas, A., & Abdel Haq, K. (2017). Scientific research: its concept, tools and methods, 18th edition, Dar Al-Fikr for Publishing and Distribution, Amman.
- Kharsa, S. (2022). Campaign against the Qatar World Cup: Western media trapped in the discourse of Orientalism, reviewed on 1/9/2024, in: https://bit.ly/3MwKhWZ.
- Saadoun, S. (2018). The dialectic of universality and particularity in human rights education, reviewed on 28/8/2024, in: https://bit.ly/3z32UP0.
- Shiha, I. (1983). Constitutional Law, University Publishing House, Beirut.
- Sukkar, A., & Al-Tarawneh, M. (2017). Introduction to the Study of Human Rights, Police College Publications, Doha.

2. ***English References:***

- Al Thani, M. (2022). Channeling Soft Power: The Qatar 2022 World Cup, Migrant Workers, and International Image, The International Journal of the History of Sport, 38(17), 1729–1752.
- Amnesty International. (2018). Qatar Finally Joins Two Key Human Rights Treaties, reviewed on 5/5/2024, in: bit.ly/3Km6lmc.
- Gulf Times. (2019). Qatar has made Legislative Reforms to Promote and Protect Human Rights, reviewed on 3/5/2024, in: bit.ly/3R5Lp6t.
- Heerdt, D. (2023). Games–Time Human Rights Due Diligence: A Case Study of FIFA's Human Rights Volunteers Program at the FIFA World Cup Qatar 2022, German Law Journal, 24, 1740–1751.
- Keita, M., Anna, K., Mandour, M., & El-Hage, J. (2022). Qatar's Human Rights

- United nations. (1993). Human Rights: A Collection of International Instruments, Volume I, Part 1, Volume 1, A.94.XIV, United Nations, New York.

B. References:

1.***Arabic References:***

- Abbas, A. (2018). Generations of Human Rights between Intellectual Proposition and Scientific Support, Kufa Journal of Legal and Political Sciences, 16 (2), 299-318.
- Abdel Ghaffar, M. (2000). Human rights guarantees at the regional level, Cairo Institute for Human Rights Studies, Cairo.
- Al-Barawi, H. (2017). A reading of the development of legal protection for workers in the State of Qatar in light of the organization of the 2022 FIFA World Cup, Qatar University Press, Doha.
- Al-Ani, H. (2004). The Theory of Public Freedoms: Analysis and Documents, Publications of the Legal Library, Baghdad.
- Al-Derby, A. (2021). United Nations efforts in the field of human rights protection: a study of experiences and expertise, Journal of Politics and Economics, 16 (12), 237-287.
- Al-Dulaimi, H. (2018). Human Rights, Dar Al-Sanhouri for Printing, Publishing and Distribution, Beirut.
- Al-Enezi, I. (2020). The role of the Human Rights Council in protecting human rights, The Legal Journal, 8(7), 2449-2472.
- Al-Zoubi, L., Saleh, M., Tajudin, A., & Bagotian, S. (2020). States of emergency and their impact on the restriction of human rights in international law, Sharia and Law Journal Malaysia, 8(2), 85-93.
- Amara, M. (2013). Qatar and the 2022 FIFA World Cup: A strategy for organizing and promoting sporting events, Qatar University Research Journal, 17, 118-120.
- Arab Organization for Human Rights. (2022). The thirtieth annual report of the Arab Organization for Human Rights, Arab Organization for Human Rights, Cairo.
- Basfar, A. (2023). The role of the United Nations in protecting human rights, International Journal for the Publishing of Research and Studies, 4(41), 130-173.
- Dahandal, L., Hassan, B., & Bosrup, R. (2010). Human Rights Across Cultures, Cairo Center for Human Rights Studies, Cairo.
- Faiq, M. (2005). Human Rights between Privacy and Universality, Center for Arab Unity Studies, Beirut.

Sources and references:

A. Sources:

- Arab Charter on Human Rights. (2004). The Charter was ratified by Resolution No. 6405 of 3/4/2004 of the 121st Regular Session of the Council of the League of Arab States at the ministerial level, approving the Arab Charter on Human Rights (Q.S.: 270 D.R. 16) – 5/23/2004.
- Cabinet Resolution No. (26) of 2019 regarding the National Committee for the Affairs of Women, Children, the Elderly, and Persons with Disabilities.
- Cabinet Resolution No. (4) of 2021 granting powers and presence to law enforcement agencies specialized in combating human trafficking in police, prosecution, and judicial stations.
- Decree Law No. (17) of 2010 reorganizing the work of the National Human Rights Committee.
- Decree Law No. (38) of 2002 establishing the National Human Rights Committee.
- Emiri Resolution No. (27) of 2016 regarding the organizational structure of the Ministry of Foreign Affairs.
- Law No. (10) of 2018 regarding permanent residency.
- Law No. (11) of 2018 regulating political asylum.
- Law No. (15) of 2011 regarding combating human trafficking, and its amendments pursuant to Law No. (5) of 2020.
- Law No. (16) of 2018 regulating non-Qatari ownership and use of real estate.
- Law No. (17) of 2018 establishing the Workers' Support and Insurance Fund.
- Law No. (21) of 2015 regulating the entry, exit and residence of expatriates.
- Minister of Foreign Affairs Resolution No. (16) of 2003 regarding the establishment of the Human Rights Office.
- Permanent Constitution of the State of Qatar 2004, Qatari Legal Portal, Ministry of Justice, retrieved on 5/16/2024, at: bit.ly/4bvszhb.
- Qatar National Vision 2030, General Secretariat for Development Planning, 2008, retrieved on 5/9/2024, at: bit.ly/4azIObR.
- The First National Development Strategy 2011-2016, General Secretariat for Development Planning, 2011, retrieved on 5/9/2024, at: bit.ly/3UYls9Z.
- The Second National Development Strategy 2018-2022, General Secretariat for Development Planning, 2019, retrieved on 5/9/2024, at: bit.ly/3KesUsT.

2. Developing educational curricula in schools and universities alike, and creating university majors related to human rights in order to fill the state's need for specialists in this regard, which is in line with the state's ambitions and aspirations to become an attraction spot for international events.

3. The participation of Qatar in any future global sporting event as an observer in the field of human rights is considered a necessity for the state that seeks to occupy a distinguished position in this field, as previous experiences in the 2022 World Cup can be used to contribute to monitoring human rights in various international events.

4. Conducting studies and research related to human rights in the State of Qatar, due to the existence of a research gap in the Qatari library on the reality of human rights in Qatar and legislative reforms in this regard, and linking this variable with new variables other than those addressed in the current study, in order to enrich the national library with more studies related to the Qatari environment.

1. The State of Qatar's keenness to develop legislation to protect human rights came prior to it winning the bid to host the 2022 World Cup, as the state began before 2010 a series of radical reforms in its legislative, legal and administrative system, in order to provide the appropriate legal environment for the establishment and modernization of human rights as part of the permanent constitution of the State of Qatar 2004.
2. Qatar has made unremitting efforts to improve its status in the international community with regard to human rights, and winning the bid to host the World Cup served as an encouraging incentive to accelerate the legislative reforms that the country had already begun.
3. Qatar has adopted a series of pioneering legislative, administrative and educational reforms in the field of human rights protection. These reforms have contributed to the abolition of the sponsorship system, which has received many international criticisms over the past decades. The state has also been keen to improve working conditions and decent living for all workers and create a safe and balanced working environment, in accordance with international labor standards.
4. The human rights situation in Qatar witnessed a significant and tangible improvement that was praised by many parties of the international community, and led to the election of the State of Qatar by the United Nations General Assembly at its 67th session to membership in the United Nations Human Rights Council with a majority of 182 votes.
5. Qatar has provided a great opportunity for international human rights organizations to become part of the monitoring operations of international sporting events, through the great openness that the state has provided to these organizations in order to involve them in the various stages of preparation and implementation of the World Cup.

15. Recommendations

Based on the results reached and what was presented previously in the research, the following recommendations were reached:

1. The process of legislative reform is an ongoing, renewable and permanent process, and the completion of the World Cup does not mean the end of legislative reform processes related to human rights. Despite the remarkable achievement the state has achieved in this field, the Qatari legislator needs to continue the process of legislative reforms to ensure absolute protection of human rights.

rights appears clearly in what is included in Article (45) of the previous law, where the Minister or his representative may, “In accordance with the requirements of the public interest, or for humanitarian considerations, the accused may be exempted from the settlement amount decided for any of the crimes stipulated in this law, or reduced to the extent he deems appropriate.” In this way, the Qatari legislator did well to develop legislation that contributes to preserving human dignity and protecting the worker’s rights and freedoms guaranteed by international human rights conventions and treaties.

13. Conclusion

The current research monitors the concept of human rights as stated in international agreements and treaties in this regard, in an attempt to determine a general framework through which the possibility of human rights violations can be identified, and the mechanisms for protecting and safeguarding these rights.

The current research also addresses the reality of human rights in the State of Qatar since the beginning of the modern state’s journey in the reform process in various aspects of life, including the legislative aspect, specifically the aspect related to protecting migrant workers, their rights and freedoms, and preserving their dignity in line with international conventions in this regard.

The current research also addresses the most prominent legislative reforms undertaken by the State of Qatar in the context of its victory in hosting the 2022 World Cup, and the extent to which these reforms reflect on Qatar’s international position before human rights organizations and the international community in general, and how these reforms affected the various legislation and laws related to migrant workers, and regulating their entry, exit and residence, ensuring their protection and protecting their financial entitlements to employers, in addition to protecting their right to leave the country unconditionally by the recruiter, as these legislative reforms have strengthened Qatar’s international image in terms of the reality of the human rights file in the country, in addition to the dimensions of benefit from the experience of hosting the World Cup by Qatar on the one hand, and by human rights organizations and the international community on the other hand.

14. Results

Based on what was presented in the study, and the implications it addressed regarding the reality of human rights in Qatar and the legislative reforms in the country, the study reached the following results:

from the date of its expiration. The employer must hand the expatriate to work his passport or travel document after completing licensing procedures or renewal, unless the expatriate requests the employer in writing to keep it for him, provided that he delivers it to him upon request."

From this text, it is clear that it is not permissible for the employer to keep the worker's passport or travel document except for the purpose of finalizing the residency permit procedures and renewing this residency and within a period not exceeding (90) days from the date of expiration of the license, in other than these two cases, the employer may not keep a passport or document of the worker travels unless the latter requests it in writing, with the employer's obligation to deliver it to the worker whenever he requests it. If the employer violates these provisions, he is exposed to a penalty stipulated in Article (39) of the previous law, where he is punished with a fine not exceeding 25,000 riyals, without prejudice to any more severe penalty stipulated by another law.

It is clear from the above that Qatari law has developed regarding regulating the exit of the expatriate worker from the country, as this exit was previously conditional on obtaining a permit from the employer. The legislator, in Article (7), regulated the worker's exit, allowing the exit to not be an absolute authority in the hands of the employer to practice it without supervision, as international conventions grant a person the right to movement due to any personal circumstances that may arise in his life, such as going on vacation, the death of one of the worker's relatives, or other reasons that do not prevent him from obtaining approval from the employer.

12.3: Reconciliation in some violations committed by the worker and exemption from deportation expenses

In Article No. (42) of Law No. (21) of 2015, the legislator specified some violations that could be reconciled and attached to it a table showing the violation that could be reconciled and the amount of the reconciliation amount. However, the legislator added in Article (45) of the same law that it was allocated to the minister or whoever he appoints, in accordance with the requirements of the public interest or humanitarian considerations, may exempt the accused from the settlement amount decided for any of the crimes stipulated in this law or reduce it to the extent he deems appropriate.

It is clear here that reconciliation in some crimes arising from violations of the law regulating the entry and exit of expatriates reflects a humanitarian dimension in the Qatari legislator, as an expatriate who commits a violation prefers to pay a sum for reconciliation instead of imprisonment. However, consideration of human

of the term of their employment contract, the Qatari legislator specified this matter in the text of Article (20), as the article stipulates that "the Ministry may oblige someone who recruits an expatriate to work subject to the aforementioned labor law to provide a bank guarantee to guarantee the fulfillment of his obligations towards the Ministry and the expatriate, in accordance with the controls issued by a decision of the Minister. The Ministry may also, if the recruiter is a public employee and breaches his obligations towards the expatriate for work, his deportation expenses will be met from his salary and entitlements, in coordination with his employer."

The Qatari legislator was also keen on the freedom of movement guaranteed by international charters and treaties in this regard, as Article (34) of the previous law stipulates that "the person authorized to reside may leave the country during its validity period, without obtaining permission or a permit."

12.2: Facilitating the procedures for the worker's departure

The right to movement is one of the basic rights of humans, as they are by nature mobile beings. This right is stipulated in Article (13) of the Universal Declaration of Human Rights, which states:

- Every individual has the right to freedom of movement and to choose his place of residence within the borders of the state.

- Every individual has the right to leave any country, including his own, and to return to his country.

Therefore, the right of the expatriate worker to leave Qatar is considered a human right guaranteed by international conventions, and the worker may not be deprived of this right except in accordance with the law. In this regard, the Qatari Constitution stipulates in Article (36) that "Personal freedom is guaranteed, no person may be arrested, imprisoned, searched, his place of residence determined, or his freedom of residence or movement restricted except in accordance with the provisions of the law, no person may be subjected to torture or degrading treatment, torture is considered a crime punishable by law."

Law (21) of 2015 includes provisions that preserve the worker's right to movement by preventing the employer from retaining the worker's passport and seizing it, and by regulating the worker's exit from the country in a way that prevents the employer from arbitrarily exercising his right to grant the worker permission to leave. Regarding prohibiting the confiscation of a worker's passport, Article (8) stipulates that: "Every expatriate to reside in the country for any purpose must obtain a license to do so from the competent authority. The recruiter is obligated to carry out the licensing procedures and renew it within a period not exceeding (90) days

period not exceeding seven years and a fine not exceeding (250,000) two hundred and fifty thousand riyals, anyone who commits one of the crimes of human trafficking stipulated in Article (2) of this law".

In this regard, Article (2) expanded on the challenge of the human trafficking framework in the law, as it stipulated that "Any person who uses, transports, delivers, harbors, receives, a natural person in any way, whether within the state or across its national borders, if this is done by the use or threat of force or violence, or by kidnapping, fraud, deception, abuse of power, exploitation of a state of weakness or need, or the promise to give or receive sums of money or benefits in exchange for obtaining a person's consent to trafficking another person over whom he has control, all if these acts are for the purpose of exploitation, whatever its form, including exploitation in prostitution or other forms of sexual exploitation, exploitation of children in that, pornography, begging, forced labor or service, slavery, or practices similar to slavery or servitude, or the removal of human organs or tissues, or part thereof." This expansion in defining the framework of the crime of human trafficking would tighten the noose on those who dare to commit such a crime.

Furthermore, Law No. (21) of 2015 regulating the entry, exit and residence of expatriates came in order to tighten control over those who manipulate people's livelihoods and rights, and in an effort to guarantee the rights and freedoms of individuals when they come to the country, as Article (4) of the previous law stipulates: "... forbidden to assign traits to others, dispose of them in any way, or trade them by others, whether the assignment, disposition, or trading is for or without compensation." In this regard, the legislator did well when he criminalized all forms of assignment, disposition, or trading of traits, whether this is in return or without compensation, so that the worker is not subject to trafficking in any form.

Article (7) of the previous law also came to protect the expatriate worker who wishes to leave the country, without falling under the control of the recruiting employer, as was the case in the past, as the previous article stipulated that "... the expatriate has the right to work in the event that he is not able to leaving the country for any reason, resorting to the Expatriates' Exit Grievances Committee, the formation of which, the definition of its powers, the procedures to be followed and its work system shall be issued by a decision of the Minister, and the committee must decide on the grievance within three working days." That is, the Qatari legislator was keen on the human right to leave the country in line with what was stipulated in international charters and treaties in this regard.

To ensure the financial rights of expatriate workers and their receipt of the remainder of their entitlements when they wish to leave the country or the expiration

legislation related to the rights of workers in the country, in line with Qatar's reception of thousands of workers who came to participate in building the infrastructure for the World Cup 2022, which led to the inevitability of developing this legislation in line with the volume of expatriate workers that came to the country after the announcement that Doha had won the hosting bid of FIFA World Cup 2022, which caused the Qatari legislator to introduce some laws and amend others. As a result, Law No. (21) of 2015 regulating the entry and exit of expatriates came as a qualitative leap in terms of protecting workers' rights, as the law was not limited to merely abolishing the sponsorship system and reorganizing the relationship between the worker and the employer on the basis of the employment contract, but rather included many texts that respect the rights of the worker as a human being, and respect international covenants related to the protection of human rights, to which the State of Qatar is a party. This development came within several axes as follows:

12.1: Criminalizing trafficking in entry visas or waiving them

There have been some wrong practices regarding the use of expatriate workers, as the expatriate worker arrives with a specific entry visa and does not find work, forcing him/her to accept, under the pressure of necessity, lower-paid work, or work that is not commensurate with his/her qualifications and academic and job experience, and under unfair conditions, which has reinforced the spread of the phenomenon of human trafficking through entry visas, as many international and human rights organizations consider that trafficking in entry visas falls within human trafficking. Therefore, the Qatari legislator amended some provisions of Law No. (15) of 2011 regarding combating human trafficking in accordance with Law No. (5) of 2020, as Article (17) of the law stipulates that "Anyone who attempts to commit any of the crimes of human trafficking or crimes of smuggling migrants stipulated in Articles (2) and (4 bis) of this law."

Article (21) of the previous law also came to emphasize the scope of the limits of human trafficking from a legal perspective, as the article stipulated that "Anyone who incites, by any means, to commit one of the crimes of human trafficking stipulated in this law, shall be punished by imprisonment for a period not exceeding seven years and a fine not exceeding (50,000) fifty thousand Qatari riyals, even if the incitement has no effect." Thus, the Qatari legislator did not leave a space for weak-minded people who committed the crime of human trafficking to be able to exploit the arrival of thousands of migrant workers to the country.

The Qatari legislator also increased the punishment for perpetrators of the crime of human trafficking, as Article (14) of the previous law stipulates that "Anyone who commits one of the crimes shall be punished with imprisonment for a

accordance with international agreements and submitting them to the relevant international monitoring entities, in coordination with the Ministry's Legal Affairs Department.

4. Preparing studies, research and reports related to human rights in cooperation with the competent authorities in the country.
5. Preparing appropriate responses to reports issued by international governmental organizations and non-governmental organizations on the human rights situation in the country, in coordination with the competent authorities, and sending them to these organizations.
6. Preparing responses to foreign governments' reports on human rights conditions in the country, in coordination with the competent authorities, and communicating them to those governments.
7. Providing the country's diplomatic and consular missions abroad with human rights developments in the country.
8. Follow up on issues related to human rights locally and internationally, follow up on meetings and activities held within the framework of regional, Arab and international organizations in the field of human rights, and coordinate to involve the relevant administrative units in the ministry and the competent authorities in the country.
9. Referring complaints received from abroad related to human rights to the competent authorities and following them up.
10. Preparing the necessary plans and proposals to benefit from the consulting and technical assistance services provided by international organizations and entities in the field of human rights.
11. Representing the Ministry in the entities concerned with human rights established by the state.

This Emiri decision to define the tasks and powers of the Human Rights Office in Qatar came in response to winning the hosting of the 2022 World Cup, and as a move towards further strengthening of legislative reforms in the country as an official approach for the state, as the Emiri decision strengthened the powers and tasks of the Human Rights Office to become part of the participation process of monitoring the reality of human rights during the organizing of the World Cup 2022, through which coordination can be made with international governmental and non-governmental entities and organizations concerned with human rights through the Qatari Ministry of Foreign Affairs.

In addition to the above, the Qatari legislator was keen to develop laws and

2. Providing advice to relevant authorities in the state on matters related to human rights and freedoms.
3. Considering violations of human rights and freedoms, if any, and suggesting ways to address them and prevent them from occurring.
4. Monitoring any observations that international organizations and non-governmental organizations may raise in the field of human rights in the country and coordinating with the relevant authorities to respond to them.
5. Contributing to the preparation of reports prepared by the state regarding human rights and freedoms.
6. Cooperation with international and regional organizations concerned with the protection of human rights and freedoms.
7. Promoting awareness and education about human rights and freedoms.

It is clear from the text of the aforementioned article that the Qatari legislator was keen to make human rights a part of the general culture in the country, and emphasized this in paragraph (7) of the previous article about the necessity of the National Human Rights Committee promoting awareness and education about human rights and freedoms, and this is what makes the law establishing the National Committee is a prelude to the start of a comprehensive reform process in the state, affecting various entities and different aspects of human rights, in preparation for the state's move towards comprehensive legislative reforms.

On the other hand, and in line with Qatar's winning the bid to host the 2022 World Cup, Emiri Resolution No. (27) of 2016 regarding the organizational structure of the Ministry of Foreign Affairs came to define the competencies and tasks of the Human Rights Department in the Ministry in a way that ensures achieving the highest possible work effectiveness at the Human Rights Office, as The Emiri decision specified these powers and tasks as follows: [39]

1. Providing opinion and advice on matters and issues related to human rights that are referred to it.
2. Expressing an opinion on draft international agreements and existing agreements related to human rights to which the state wishes to be a party, in coordination with the Legal Affairs Department of the Ministry and the competent authorities in the state.
3. Participate in preparing reports prepared by the state on human rights in

(39) Emiri Resolution No. (27) of 2016 regarding the organizational structure of the Ministry of Foreign Affairs.

organizations, and the "corruption" in awarding Qatar the 2022 World Cup[35].

12. The implications of Qatar hosting FIFA 2022 on legislative reforms

The Qataris were surprised by the level of criticism they received after winning the bid to host the World Cup 2022, as the Supreme Committee for Delivery and Legacy, the committee responsible for the infrastructure and operations of Qatar's hosting of the Cup, worked at a different speed than other parts of state institutions, causing delays in implementing some reforms. While human rights groups may not be satisfied with Qatar's progress, their activism has paid off, as Qatar has distinguished itself from other Gulf states by openly engaging with its critics, responding to them, and including them in various stages of human rights reform review processes, which contributed to continued pressure on various countries in the region for further reforms on human rights issues beyond[36].

Qatar has responded to globalization trends that combine traditional culture with modernity, its adherence to the universal values of democracy, solidarity and human rights, and its respect for cultural differences, in addition to being a meeting point between East and West, which pushed the state towards pursuing reform processes in various sectors of the state during the past few decades, starting with infrastructure and public facilities, through education, health, and housing, all the way to legislative reforms[37].

The state's efforts within the framework of legislative reforms were not linked to winning the bid to host the World Cup 2022, which was announced in December 2010 in order to prepare for the global event that took place in 2022, but rather the reforms began much before that winning, as the establishment of the National Human Rights Committee in Qatar came to represent a serious shift in the process of legislative reforms to guarantee human rights in the country, and the Qatari legislator was keen in the text of Article (2) of this law to define the powers of the committee in a way that guarantees the highest possible levels of implementation of human rights, as follows:[38]

1. Working to achieve the goals set forth in international agreements and covenants concerned with human rights, to which the state has become a party.

(35) Ja'afar, K. (2024). Slandering Qatar again: Look for Israel, reviewed on 2/9/2024, in: https://bit.ly/3XsW0MD.

(36) Ziadeh, S., Flacks, M., Dorsey, J., & Clawson, P. (2022). 2022 Qatar World Cup: Sports, Politics & Human Rights, The Washington Institute for Near East Policy, Washington D.C.

(37) Amara, M. (2013). Qatar and the 2022 FIFA World Cup: A strategy for organizing and promoting sporting events, Qatar University Research Journal, 17, 118-120.

(38) Article 2 of Decree Law No. (38) of 2002 establishing the National Human Rights Committee.

examining the country's record in this area, where it has also woven an ambiguous discourse around the issue of workers' rights, one of the most prominent points of controversy between Doha and the western media. It may seem understandable and acceptable to exploit a sporting event of this magnitude to pressure for improving workers' conditions but reducing a highly complex and intertwined issue such as migrant labor in West Asia to a purely national problem entails a clear duality. In this context, the literature of political economy for example, opens up vast horizons for approaching an issue in which the local legal dimension overlaps with the struggles of the proletariat that transcend all places, including the western geographic area itself, and through which the structural problems associated with the globalized capitalism that transcends borders that produced this phenomenon intertwine with what is known as the racist system of labor, which is an ancient legacy that western companies themselves are keen to continue, while addressing it requires structural solutions that are jointly formulated by the various officials responsible for this phenomenon in the various transit and migration stations through which these workers pass(34).

On the other hand, the New York Times reported in February 2019 that an unknown consulting firm based in London had published a "plan to discredit Qatar, a supporter of the Muslim Brotherhood," which some regimes consider a terrorist organization. Part of the plan would include publishing articles in British media outlets to damage Qatar's reputation. Similarly, Australian political communications strategist Sir Lynton Crosby organized a £5.5 million campaign to cancel the World Cup in Qatar. The Guardian at the time saw a presentation titled Project Ball detailing how the firm pressured FIFA to cancel Qatar's hosting of the World Cup and award it to another country, by linking the first World Cup in a Muslim-majority country to terrorism. Earlier, The New York Times and The Intercept revealed the involvement of the American lobbying firm "Camstoll" in organizing an anti-Qatar campaign by publishing several media materials in American media outlets. The Intercept reported, in an article written by journalist Glenn Greenwald, that the "Camstoll" Communications and Public Relations Group includes American officials who previously worked in the US Treasury, and were responsible for US relations with the Gulf states and Israel, and the mission of tracking the sources of funding for terrorist organizations. The New York Times wrote that the campaign organizers suggested that the best time to distort Qatar's image was the coincidence and parallelism between the two alleged files: Qatar's support for "jihadist terrorist"

(34) Kharsa, S. (2022). Campaign against the Qatar World Cup: Western media trapped in the discourse of Orientalism, reviewed on 1/9/2024, in: https://bit.ly/3MwKhWZ.

The State of Qatar continued its efforts to play a pioneering role in the fields of human rights and democracy by organizing and hosting relevant Arab and international events. The National Human Rights Committee, through its hosting of the Arab Network of National Human Rights Institutions, contributed to organizing a conference that addresses the challenges of security and human rights in cooperation with the Council of Arab Interior Ministers in Tunisia during November 2015, and in January 2016, it hosted an important international conference in partnership with the United Nations High Commissioner for Human Rights, dealing with strengthening the role of the Commission in the Arab region, in the presence of the High Commissioner for Human Rights, and it included an Arab governmental and non-governmental presence, according to the thirtieth annual report issued by the Arab Organization for Human Rights(32).

Despite some of the criticism that affected the human rights file in recent years, and the attacks it was subjected to following its winning in hosting the 2022 World Cup by many regional and international entities, the State of Qatar continued the process of legislative reforms and the development of laws aimed at protecting human rights and freedoms and its dignity, and made its efforts the focus of attention of the international community, which praised what the country had achieved in a few years, which made it eligible for membership in the United Nations Human Rights Council, and FIFA World Cup 2022 came to prove the seriousness of Qatar's efforts in legislative reform.

In this context, the Europeans' lack of respect for cultural privacy appeared despite the claims of diversity in the Qatar 2022 World Cup; European countries entered into a heated conflict with the International Federation of Association Football (FIFA) and the State of Qatar, due to the host country's refusal to allow European teams to support homosexuality, considering it contrary to Arab and Islamic values, which was rejected by many European teams, such as Germany, England and France. This led Dianni Infantino, President of FIFA, to criticize Western nations, accusing them of disergarding the sovereignty and privacy of other countries. He argued that they impose their perspectives as the only valid ones, an approach he deemed inconsistent with the fundamental principles of human rights that they often champion.(33).

Since the announcement of Qatar's acceptance of its candidacy to host the World Cup, the western media has insisted on luring it into the human rights arena and

(32) Arab Organization for Human Rights. (2022). The thirtieth annual report of the Arab Organization for Human Rights, Arab Organization for Human Rights, Cairo.

(33) Jamal, M. (2022). Duality and Functionality: How Does Europe Deal with Human Rights Issues? reviewed on 30/8/2024, in: https://bit.ly/3ANDYf2.

The State of Qatar has continued its efforts within the framework of promoting human rights in the country, as the year 2018 witnessed the issuance of several important laws related to the reality of human rights, such as Law No. (10) regarding permanent residence, Law No. (11) regulating political asylum, and Law No. (13) regarding the cancellation of exit permits for expatriate workers, Law No. (16) regarding regulating non-Qatari ownership and use of real estate, and Law No. (17) regarding establishing the fund to support and grant expatriate workers insurance(29).

The human rights reality in Qatar has begun to improve significantly over the past two decades, and the international community has begun to recognize what the state has achieved in developing its national laws to advance the reality of human rights. In this context, Qatar was elected by the United Nations General Assembly at its seventy-sixth session to membership of the United Nations Human Rights Council, with a majority of 182 votes, for a period of three years that has started in January 2022. This majority of votes reflects the confidence of the international community in the active and positive role played by Qatar in the field of protecting and promoting human rights and issues related to them, and it also reflects the approach and policy that Qatar is committed to promoting and protecting human rights at the local, regional and international levels and fulfilling its obligations in this regard. The election of Qatar came in recognition of its extensive record of initiatives to bring peace to the world, support mediation and dialogue between countries to resolve conflicts, and its efforts to establish international peace and security. Qatar was elected from the group of Asia-Pacific countries, and fifteen members were elected to the Human Rights Council for the period 2022-2024 for three years started on January 1, 2022(30).

On the educational level, Qatar began developing school curricula and including human rights as part of the comprehensive democratic transformation in the country. In 2021, the course “Guides for Human Rights Education for the preparatory, primary and secondary levels” was added, and the curriculum contained topics, including the right to identity, play and leisure, education, health, a healthy environment, dignity, equality, human rights, development, freedom of opinion and expression, privacy, and justice(31).

White Paper with Policy Recommendations, Human Rights Foundation, New York.

(29) Qatar News Agency. (2024). Qatar Affirms Commitment to Enhancing Human Rights Legislation, reviewed on 11/5/2024, in: bit.ly/454KJ79.

(30) Ministry of Foreign Affairs. (2021). Qatar Victory in Human Rights Council Membership Reflects Confidence, reviewed on 5/5/2024, in: bit.ly/3wWR9sr.

(31) United Nations Human Rights Office. (2023). Education of Human Rights in the State of Qatar, reviewed on 9/5/2024, in: bit.ly/4bVuDir.

In continuation of the serious efforts to improve the reality of human rights in Qatar, the state has signed 7 international human rights agreements out of 9, and the state has spared no effort in striving to improve its image in the international community through developing its national legislation and active participation with the international community. To achieve advanced ranks on human rights indicators, the State of Qatar has achieved an advanced rating of 100% for countries that submit reports to international mechanisms according to statistical indicators issued by the Office of the High Commissioner for Human Rights. The country has witnessed during the period extending since its accession to the International Covenant on Civil and Political Rights in the year 2018 wide-ranging developments at the legislative and institutional levels, and at the level of policies and strategies aimed at promoting and strengthening the human rights infrastructure(26).

By ratifying the International Covenant on Civil and Political Rights (ICCPR) and the International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights (ICESCR), Qatar is legally obligated to respect, protect and fulfill the range of rights that both treaties guarantee to every individual, which includes hundreds of thousands of migrant workers who contributed to establishing the infrastructure for the World Cup 2022, or worked as domestic servants. This positive step came due to concerted efforts to improve the country's position in the field of human rights before hosting the FIFA World Cup in 2022, as the country prioritized rising to the occasion in international forums(27).

Regarding the protection of the rights of expatriate workers, Qatar adopted a series of pioneering legislative and institutional reforms in the region, which led to the abolition of the sponsorship system, improving working conditions and decent living for all workers, and creating a safe and balanced work environment, in accordance with international labor standards. Then came Cabinet Resolution No. (4) of 2021, which gave powers and presence to law enforcement agencies responsible for combating human trafficking in police, prosecution, and judicial stations. In the field of promoting and protecting women's rights, Qatar adopted several measures, including, for example, providing free legal assistance, psychological rehabilitation, providing shelter for women victims of violence, and providing social assistance and salaries to divorced women and widows. The National Committee for the Affairs of Women, Children, the Elderly, and Persons with Disabilities was also established in accordance with Cabinet Resolution No. (26) of 2019(28).

(26) Gulf Times. (2019). Qatar has made Legislative Reforms to Promote and Protect Human Rights, reviewed on 3/5/2024, in: bit.ly/3R5Lp6t.

(27) Amnesty International. (2018). Qatar Finally Joins Two Key Human Rights Treaties, reviewed on 5/5/2024, in: bit.ly/3Km6lmc.

(28) Keita, M., Anna, K., Mandour, M., & El-Hage, J. (2022). Qatar's Human Rights Record in the World's Spotlight:

obligated to respect by joining international treaties, whereas states have obligations and duties under international law to respect, protect and fulfill human rights, this obligation to respect means that states must refrain from interfering with or limiting the enjoyment of human rights. The obligation to protect requires states to protect individuals and groups from human rights violations, and the obligation to enforce means that states must take positive action to facilitate the enjoyment of basic human rights(24).

11. Human rights in the State of Qatar

Since the establishment of the modern state in Qatar, those in charge of it have been given the task of strengthening and consecrating the state of rights, freedoms, law and institutions. The establishment of the National Human Rights Committee came by Decree Law No. (38) of 2002 as a real guarantee for the preservation of human rights, and the work of the committee was reorganized by Decree Law No. (17). of 2010, as this committee is classified as grade (A) by the Global Alliance of National Human Rights Institutions (GANHRI), whose membership includes all national organizations and committees concerned with human rights in the world.

Paying attention to human rights and developing its legislation in the State of Qatar has become a matter of great importance, considering the achievements the state has made in this field at all international, regional and national levels, especially after the issuance of a new permanent constitution for the state in 2004, as this constitution guaranteed several rights, at the forefront of which is equality before the law, the prohibition of discrimination, not restricting people's freedom except in accordance with the law, and ensuring public freedoms, including freedoms of the press and expression in particular, in addition to establishing associations and places of worship, and establishing the principle of separation between executive, legislative and judicial powers, its provisions also included the establishment of a Shura Council(25).

On the other hand, the Human Rights Office was established pursuant to Minister of Foreign Affairs Resolution No. (16) of 2003 to form the link between the entities concerned with human rights within Qatar and other countries and international governmental and non-governmental organizations concerned with human rights, in continuation of the approach aimed at enhancing the reality of human rights in the state, as official efforts to promote the reality of human rights in Qatar began many years before winning the bid to host the 2022 World Cup, as the state was seriously seeking to improve the reality of human rights and raise the level of legal regulation related to this matter.

(24) Al-Dulaimi, . (2018). Human Rights, Dar Al-Sanhouri for Printing, Publishing and Distribution, Beirut.

(25) Sukkar, A., & Tarawneh, M. (2017). Introduction to the Study of Human Rights, Police College Publications, Doha.

and agreements that followed the emergence of international human rights law in the wake of World War II in conjunction with the establishment of the United Nations, although human rights were legally protected in some systems under local laws, as in the Declaration of Human Rights in France, which followed the French Revolution, as well as the Declaration of Human Rights in the United States of America during the Declaration of Independence, but the real internationalization of human rights began following the end of the second World War [20].

With the establishment of the United Nations in 1954, promoting and encouraging respect for human rights and fundamental freedoms for all individuals without distinction as to race, sex, language, or religion became inevitable, and one of the basic goals that the international community seeks to achieve. The Universal Declaration of Human Rights issued, in 1948, the first official formulation of the term "human rights" as used in the text of the United Nations Charter[21].

The international human rights movement was strengthened when the United Nations General Assembly adopted the Universal Declaration of Human Rights in 1948. It was formulated as a common standard of achievement for all peoples and nations. For the first time in human history, the Declaration articulates the basic civil, political, economic, social and cultural rights that all humans should enjoy. Over time they have been widely accepted as the basic rules of human rights that everyone must respect and protect. The Universal Declaration of Human Rights, along with the International Covenant on Civil and Political Rights, and the International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights, constitute the International Bill of Human Rights[22].

A series of international human rights treaties and other adopted instruments since 1945 gave legal form to inherent human rights and developed the body of international human rights. Other instruments have been adopted at the regional level that reflect specific human rights concerns in the region and provide specific protection mechanisms. Most countries have also adopted constitutions and other laws that formally protect basic human rights, while international treaties and customary law form the backbone of international human rights law [23].

International human rights law sets out the obligations that states are

(20) Ghali, B. (1993). Human Rights between Democracy and Development, Journal of International Politics, 29(114), 141-148.

(21) Hamed, M. (2021). The influence of political thought on human rights, Journal of Political Science, 62, 425-448.

(22) Jarrar, A. (2009). Intellectual trends in human rights and fundamental freedoms, Wael Publishing House, Amman.

(23) Abbas, A. (2018). Generations of Human Rights between Intellectual Proposition and Scientific Support, Kufa Journal of Legal and Political Sciences, 16(2), 299-318.

rights created according to law-making processes in societies at the national and international levels, while another trend sees that human rights are original rights without which humans cannot live.

The origins of human rights go back to pre-human times, since the texts that were developed in ancient civilizations, such as the Sumerian and Babylonian civilizations and the Code of Hammurabi, which were considered the first texts on human rights that humanity has known since ancient times. Ancient Greek civilization also knew the origins of human rights subject to natural laws, which included the right to freedom of expression, equal respect for all, and equality by law(16).

Human rights meaning in statutory laws is the texts and laws enacted related to the protection of human rights in constitutions, legislation, and customs, in addition to the rulings of national courts. Parts of those rights may be inspired by an international source, and the state is obligated to guarantee them. National statutory laws are laws that are superior to international laws, as the victim whose rights are violated first resorts to the means of protection in domestic law, meaning that domestic law precedes international law in application regarding human rights and freedoms(17).

The constitution constitutes the basic guarantee for the establishment of the state of law on the one hand, and the protection of human rights and fundamental freedoms on the other hand, because the constitution is what sets out the system of government in the state, the formation of its public authorities, the distribution of powers among them, and how to exercise them. It also sets out the rights of individuals and the means necessary to guarantee and preserve them(18).

Human rights include civil and political rights that relate to freedoms, economic, social and cultural rights that relate to security, environmental and cultural rights that relate to development, the right to life within a safe environment, and the right to development at various levels. All these rights are interconnected and indivisible, and they are global standards. They preserve human dignity at the same level in all parts of the world and take on a legal nature that binds governments to respect these rights. They reflect the essence of human dignity and serve as a deterrent to those who possess power and may misuse it against people. Human rights also guarantee justice and honesty in human relations which enables the individual to achieve his ambitions and goals in an atmosphere where democracy, justice, and equality prevail(19).

Human rights became an international matter under international treaties

(16) Dahandal, L., Hassan, B., & Bosrup, R. (2010). Human Rights Across Cultures, Cairo Center for Human Rights Studies, Cairo.

(17) Al-Ani, H. (2004). The Theory of Public Freedoms: Analysis and Documents, Publications of the Legal Library, Baghdad.

(18) Shiha, I. (1983). Constitutional Law, University Publishing House, Beirut.

(19) United States Department of State. (2018). Country Reports on Human Rights Practices: Bureau of Democracy, Human Rights and Labor, United States Department of State, Washington DC.

one field, as protection was discussed in the fields of health, social protection, wage protection, and finally human rights protection, through explaining and analyzing the texts of the Qatari Labor Law.

9. Previous studies' discussion

It is clear from the previewing of previous studies that they dealt with the concept of human rights, the concept of international human rights law and its sources, as well as evaluating the performance of United Nations agencies active in the field of human rights, as in the study by Basfar (2023), and the study by Al Thani (2022) on using sport as a development model to push further Qatar's status in the field of human rights, in addition to analyzing the efforts of the United Nations in protecting human rights and fundamental freedoms, and the role of specialized United Nations institutions in this regard, as in the Al-Derby study (2021), as well as the impact of emergency situations on restricting human rights in International law, as in the study of Al-Zoubi et al., (2020), in addition to explaining the role of the International Council for Human Rights as an international mechanism concerned with these rights, as in the study of Al-Anzi (2020), as well as monitoring the repercussions of Qatar's winning in organizing the 2022 World Cup on Qatari legislation in several areas, including the development of legal protection in the field of workers' rights, as in Al-Barawy's study (2017).

The discussion of previous studies focused on human rights in general, except for the study by Al Thani (2022) and the study by Al-Barawi (2017), which dealt with the Qatari environment, while the current study deals with aspects of protecting and respecting human rights during FIFA World Cup Qatar 2022, in addition to its review of the reality of human rights in the State of Qatar, which has not been addressed by any of the previous studies to the best of the researcher's knowledge.

It is also clear that previous studies dealt with international human rights law, while the current study is applied to Qatari society, which none of the previous studies addressed to the researcher's knowledge, except for the study by Al Thani (2022), and the study by Al-Barawi (2017).

10. The concept of human rights and its classifications

Firstly, it should be noted that a comprehensive and specific definition of human rights has not been developed due to the differences in societies and cultures' view of this concept from one country to another, and the different nature and trends of studies that have dealt with this concept. Some believe that human rights have a moral dimension simply because it is directly human beings, and therefore this human being has natural inalienable rights. Others see that human rights are legal

emergency situations and their impact on restricting human rights in international law. The study followed the descriptive and analytical approach to achieve its goals and answer its questions. The results of the study showed that there is a disparity in the application of emergency laws between countries, and the matter is often related to political motives. The results of the study also showed the many negative effects that affect human rights in emergency situations, such as restricting freedom and movement and disrupting the constitution. The results also showed the lack of the role of international human rights organizations in providing protection for human rights. While Al-Enezi (2020)[14] conducted a study aimed at clarifying the role of the International Council for Human Rights as an international mechanism concerned with these rights. The study also aimed to attempt to explore the shortcomings, and defects in its international organization, and to identify the factors that determine and influence its effectiveness in order to attempt to reform, evaluate, and activate it, which may have an increasing positive impact on countries' policies and approvals related to human rights. The study followed the descriptive analytical approach. The results of the study showed that the International Council for Human Rights contributed positively and significantly to the promotion of human rights. However, the results confirmed that the Council's mechanisms are not binding, but they rather represent a moral value that the Council has towards human rights. The results also showed the absence of a supervisory role for the Human Rights Office in the General Secretariat of Member States, as a result of it not having a special monitoring and control mechanism.

As for Al-Barawi's study (2017)[15], it aimed to monitor the features of Qatar's victory in organizing the 2022 World Cup from the moment of the announcement, and the repercussions of that on Qatari legislation in several areas, including the development of legal protection in the field of workers' rights. The study sought to monitor these features in two main sections: the first section covers the development of legal protection in the stage before concluding the contract between the worker and the employer, while the second section includes the development of legal protection in the stage of implementing the employment contract. The study showed that in the stage before concluding the contract, development features appeared in accordance with general rules by imposing an obligation on the employer to provide data before contracting, and these features appeared in accordance with the special rules of the Labor Law through the organization of recruitment offices. As for the contract implementation stage, reviewing the features of development in more than

(14) Al-Enezi, I. (2020). The Role of the Human Rights Council in Protecting Human Rights, The Legal Journal, 8(7), 2449-2472.

(15) Al-Barawi, H. (2017). A reading of the development of legal protection for workers in the State of Qatar in light of the organization of the 2022 FIFA World Cup, Qatar University Press, Doha.

The study followed the analytical approach. The results of the study showed that the World Cup in Qatar 2022 provided human rights organizations and volunteers in the field of protecting freedoms and rights with a historic opportunity to become an essential part of any international sporting events that will be held in the future, as the Qatari openness to international human rights organizations and their involvement in the various stages of the World Cup has been made a permanent reference for international organizations seeking to monitor human rights in countries, and the study considered in its results that the 2022 World Cup in Qatar came as a qualitative leap in the history of human rights monitoring.

Al Thani (2022)[11] conducted a study that aimed to explain the role of sports, and in particular, the impact of Qatar's hosting of the FIFA World Cup on how Qatar dealt with the human rights file, and to demonstrate the extent to which the rights and social legacy of migrant workers inside Qatar were benefited during the 2022 World Cup, and the study followed the descriptive approach. The results of the study showed that taking advantage of the sport as a development model, the country has been able to utilize sport as a means of reshaping its traditional national brand that has been in place for decades. The study emphasized that although the human rights of migrant workers in Qatar have been a source of scrutiny at the international level, such discourses are partly, or rather largely, countered before. The state used mechanisms to demonstrate accountability and commitment to international human rights and international development standards, thus restoring soft power capabilities in the process.

On the other hand, Al-Derbi (2021)[12] conducted a study that aimed to research and analyze the efforts of the United Nations in protecting human rights and fundamental freedoms and the role of specialized United Nations institutions in this regard, and the study followed the analytical approach in order to achieve its goals. The results of the study showed that the United Nations agencies play a major international role in the framework of supporting human rights and protecting them from any violations in various countries, and that they take the initiative to activate their role on the ground by trying to oblige member states to adhere to international conventions and treaties on human rights, as states are committed to providing reports on the human rights situation there. However, the study, on the other hand, confirmed the absence of a binding international mechanism that enables the United Nations to implement sanctions against countries that violate human rights.

Al-Zoubi et al. (2020)[13] also conducted a study that aimed to examine

(11) Al Thani, M. (2022). Channeling Soft Power: The Qatar 2022 World Cup, Migrant Workers, and International Image, The International Journal of the History of Sport, 38(17), 1729–1752.

(12) Al-Derby, A. (2021). United Nations efforts in the field of human rights protection: a study of experiences and expertise, Journal of Politics and Economics, 16(12), 237-287.

(13) Al-Zoubi, L., Saleh, M., Tajudeen, A., & Bagotian, S. (2020). States of emergency and their impact on the restriction of human rights in international law, Sharia and Law Journal of Malaysia, 8(2), 85-93.

2. Human rights in Qatar: Qatari legislation derived a general framework for human rights from the Arab Charter on Human Rights, and in this framework human rights are defined as "...the right to enjoy the rights and freedoms stipulated in the Arab Charter on Human Rights, without discrimination based on race, color, sex, language, religious belief, opinion, thought, national or social origin, property, birth, physical or mental disability"(7).

3. The Universal Declaration of Human Rights: "An important historical document in the history of human rights, drafted by representatives from different legal and cultural backgrounds from all over the world. The General Assembly adopted the Universal Declaration of Human Rights in Paris on December 10th, 1948, under Resolution 217-A as the standard. The common goal that should be aimed at by all peoples and nations, and it defines, for the first time, the basic human rights that must be universally protected"(8).

8. Previous studies

Basfar (2023)(9) conducted a study that aimed to clarify the concept of human rights, the concept of international human rights law and its sources. The study also aimed to evaluate the performance of United Nations agencies active in the field of human rights. The study followed the comparative analytical approach and the descriptive approach. The study included the concept of human rights, the United Nations organs concerned with human rights and the role of each organ therein, and the effectiveness of the performance of the United Nations organs active in the field of human rights. The results of the study showed the absence of international mechanisms at the disposal of the United Nations to force states to give up their personal interests to protect human rights, even partially. The results also showed the weak state of interoperability between the United Nations entities concerned with human rights and internal systems to enhance the role of the United Nations in protecting human rights.

As for the study of Heerdt (2023)(10), it aimed to demonstrate the extent of due care for human rights in international sporting events, through a case study of the FIFA Human Rights Volunteers Program in the 2022 FIFA World Cup Qatar.

(7) Arab Charter on Human Rights. (2004). The Charter was ratified by Resolution No. 6405 of 3/4/2004 of the 121st Regular Session of the Council of the League of Arab States at the ministerial level, approving the Arab Charter on Human Rights (Q.S.: 270 D.R. 16) – 5/23/2004, Paragraph 1 of Article 3.

(8) United nations. (1993). Human Rights: A Collection of International Instruments, Volume I, Part 1, Volume 1, A.94.XIV, United Nations, New York.

(9) Basfar, A. (2023). The role of the United Nations in protecting human rights, International Journal for Publishing Research and Studies, 4(41), 130-173.

(10) Heerdt, D. (2023). Games–Time Human Rights Due Diligence: A Case Study of FIFA's Human Rights Volunteers Program at the FIFA World Cup Qatar 2022, German Law Journal, 24, 1740–1751.

4. Research objectives

The current research seeks to achieve its main objective of explaining and analyzing the aspects of protecting and respecting human rights during the FIFA World Cup Qatar 2022, by reviewing the concept of human rights and their classifications in international laws and treaties, and developing a theoretical foundation that enables a more transparent reading of the reality of human rights in Qatar, and the connection of all of this to the human rights file during the hosting of the FIFA World Cup Qatar 2022, and the extent to which this matter is related to the seriousness of legislative reforms in the country.

5. Research Methodology

The current research follows the descriptive analytical approach, which is based on collecting information and facts about a phenomenon and analyzing it, to determine the nature of the situation in the current period and direct work in the future period. It is the most appropriate approach to the nature of current research and enables answering the research questions, and presenting a proposed future vision considering the results that will be reached(5). The current research followed the descriptive analytical approach to explain and analyze the aspects of protection and respect for human rights during FIFA Qatar 2022.

6. Research limits

The research includes the following limits:

1. Objective limits: manifestations of protection and respect for human rights during FIFA World Cup Qatar 2022.
2. Spatial boundaries: The State of Qatar.

7. Research terms

The study included several key terms that should be defined to the reader, as follows:

1. Human rights: “A set of rights that every individual enjoys or should enjoy in the society in which he lives, which necessitates that these rights be universal and enjoyed by every individual as a human being without distinction between one individual and another. These rights must also find their echo in a legal obligation to implement it, not a moral obligation”(6).

(5) Obaidat, D., Adass, A., & Abdel Haq, . (2017). Scientific research: its concept, tools and methods, 18th edition, Dar Al-Fikr for Publishing and Distribution, Amman.

(6) Abdel Ghaffar, M. (2000). Human rights guarantees at the regional level, Cairo Institute for Human Rights Studies, Cairo, p.14.

2. Research problem

The issue of human rights in Qatar has been considered a priority issue since the establishment of the modern state, because these rights are linked to human dignity and freedom, which requires the continuous implementation and development of these rights in a way that is consistent with what is required by tolerant Islamic law on the one hand, and international laws and conventions related to human rights on the other hand. Hosting the FIFA World Cup Qatar 2022 represented a qualitative leap towards developing legislation for the protection of human rights, and protecting these rights from any violations in a way that ensures respect for human dignity. This reflects the problem of the study by determining the extent of compatibility of legislative development related to human rights in Qatar adheres to what is required by international conventions in this regard, and reviews the extent of the success of legislative reforms in protecting the rights and freedoms of individuals. Accordingly, the study seeks to answer the following questions:

1. What is the concept of human rights and its classifications in international laws and treaties?
2. What is the reality of human rights in the State of Qatar in light of the relevant legislation?
3. What are the implications of Qatar's winning the vote to host FIFA World Cup 2022 on legislative reforms?

3. Research importance

The importance of the research is evident from the importance of human rights guaranteed by divine laws, international agreements, and national laws in various countries, as the level of guaranteeing human rights reflects the extent of development of the state and its legislation. These rights are what guarantee the individual a decent life that makes him an active part of his society and keen on development. The importance of the research, both scientific and practical, can be stated as follows:

1. Scientific importance: The scientific importance of the research is to build a theoretical framework about the concept of human rights and its classifications in international laws and treaties, and the reality of human rights in the State of Qatar considering the relevant legislation.
2. Practical importance: The practical importance of the research is to analyze the extent of the implications of Qatar's winning the vote to host FIFA World Cup 2022 on legislative reforms in the country.

affirmed that "Qatari society is based on the pillars of justice, benevolence, freedom, equality, and good morals," and Article (19) continued what it stated, "The state shall safeguard the pillars of society and guarantee security, stability, and equal opportunities for citizens." Article (35) also clearly and directly affirms human rights in Qatar in its text: "People are equal before the law, without discrimination among them on the basis of sex, origin, language, or religion."

Since the establishment of the modern state Qatar has been keen to pay attention to human rights and freedoms, and in this regard it has taken many necessary legislative, legal and administrative measures to implement those rights, and to provide the appropriate legal environment for the establishment and modernization of human rights as part of the Permanent Constitution of the State of Qatar 2004, the Qatar National Vision 2030, the Qatar National Vision 2030 Strategy, the First National Development Strategy 2011-2016, and the Second National Development Strategy 2018-2022, as these references, in addition to tolerant Islamic law, are considered a supportive environment to ensure the implementation of human rights in accordance with what is called for in international treaties and agreements.

Qatar's hosting of the 2022 World Cup represented a qualitative leap in the development of national legislation to protect the rights and freedoms of individuals, as Doha became the focus of attention of the entire world, especially organizations concerned with human rights, as this major international sporting event required the establishment of a massive infrastructure in the country, and the development of various facilities, in addition to the construction of new facilities capable of hosting an event of this size, and this in turn led to the recruitment of hundreds of thousands of workers from around the world in order to contribute to organizing this event, which made international organizations closely follow the reality of human rights in the country, the suitability of national legislation for this matter, and the extent to which workers enjoy the necessary legal protection(4).

Based on the above, and in an effort to research the extent of the development of national legislation related to human rights as a result of hosting the 2022 World Cup on the one hand, and in confirmation of the continued development of these national legislation and laws after the end of the global sporting event on the other hand, as this stage has become a qualitative shift in the history of the modern Qatari state strives to improve various aspects of life, including the legal aspect, to ensure the protection of human dignity, freedoms and rights. This study comes to explore the reality of human rights in the State of Qatar, and the extent of the implications of winning the bid to host the World Cup on legislative reforms in the country.

(4) Al-Barawi, H. (2017). A reading of the development of legal protection for workers in the State of Qatar in light of the organization of the 2022 FIFA World Cup, Qatar University Press, Doha.

1. Introduction

The heavenly religions are considered the basis from which most laws and legislation derive the spirit of human rights law, including international agreements, treaties and covenants, including the tolerant Islamic law, which contains basic principles, values and lofty goals in the field of human rights, representing an unprecedented social revolution in human history. Human rights were at the forefront of the teachings of Islamic law, such as the right to life, freedom, equality, justice, personal freedom, freedom of belief, privacy, and human protection from torture.

When talking about the historical accumulation of peoples' struggle for human rights, we talk about the "Magna Carta"(1), and the American Declaration of Independence, and the Declaration of Human Rights of the French Revolution in addition to other stages of the human struggle for rights and freedoms, but the role of Islam in this is often overlooked. In this regard, the first Muslims in the Arabian Peninsula established the "Al-Fudul Alliance" at the end of the sixth century AD in the house of Abdullah bin Jad'an, one of the notables of Mecca. The alliance included a pledge to support the oppressed, prevent injustice against them, and protect their rights. This alliance received the blessing of the Messenger, peace be upon him, in which he said: "If I were called upon to do something similar in Islam, I would respond". This alliance is considered the first human rights association in history(2).

It is worth noting that there are fundamental differences between the universal reference to human rights and the Islamic reference to these rights. Human rights in the global or universal discourse are based on a secular reference: natural law and the philosophy of the Enlightenment, as it excludes religion from being a source in this reference, while human rights from the Islamic perspective, as confirmed by the Universal Declaration of Human Rights in Islam issued in 1981, are rights legislated by the Creator and it is not the right of humans, whoever they may be, to suspend or attack them(3).

Human rights were only part of the Arab-Islamic heritage in the region, and this is what made some Arab countries derive their constitutions from the teachings of Islam that guarantee the right and freedom of individuals, and the permanent constitution of the State of Qatar in 2004 came as a continuation of this approach that began more than 14 centuries ago. The text of Article (18) of the Constitution

(1) The Magna Carta is an English document that was first issued in 1215 AD, then issued again in 1216 AD, but in a version with fewer provisions, as some of the temporary provisions present in the first version were cancelled, especially those provisions that direct explicit threats to the ruler's authority, and these provisions were adopted. The document became a law in 1225 AD, and the version issued in 1297 AD is still in the books of bylaws for both England and Wales until now.

(2) Faiq, M. (2005). Human Rights between Privacy and Universality, Center for Arab Unity Studies, Beirut.

(3) Saadoun, S. (2018). The dialectic of universality and particularity in human rights education, reviewed on 28/8/2024, in: https://bit.ly/3z32UP0.

المُلخَّص

مظاهر حماية واحترام حقوق الإنسان خلال كأس العالم فيفا قطر 2022

الملازم أول/ حمد خالد المالكي
قسم الإصدارات العلمية، مركز البحوث والدراسات الأمنية، أكاديمية الشرطة، دولة قطر

يهدف البحث الحالي إلى بيان وتحليل مظاهر حماية واحترام حقوق الإنسان خلال كأس العالم فيفا قطر 2022، وذلك من خلال مناقشة واقع حقوق الإنسان في دولة قطر والتشريعات الخاصة بذلك، وتحليل انعكاسات فوز قطر باستضافة كأس العالم فيفا 2022 على الإصلاحات التشريعية. يتبع البحث المنهج الوصفي التحليلي نظراً لملاءمته لطبيعة الدراسة الحالية والإجابة عن أسئلتها.

تظهر نتائج البحث أن حرص دولة قطر على تطوير التشريعات الخاصة بحماية حقوق الإنسان جاء سابقاً لفوزها بملف استضافة كأس العالم 2022، كما تظهر النتائج بأن فوز قطر باستضافة كأس العالم ساهم في الإسراع بعملية الإصلاحات التشريعية التي بدأتها الدولة مسبقاً، كذلك تظهر النتائج قيام الدولة بسلسلة من الإصلاحات التشريعية والإدارية والتعليمية الرائدة في مجال حماية حقوق الإنسان، بالإضافة إلى ما تظهره النتائج من تقديم قطر فرصة كبيرة لمنظمات حقوق الإنسان الدولية كي تصبح جزءاً من عمليات الرقابة على الفعاليات الرياضية الدولية.

يوصي البحث بالحاجة إلى الاستمرار في عملية الإصلاحات التشريعية لضمان حماية مطلقة لحقوق الإنسان، وأهمية تطوير المناهج التعليمية في المدارس والجامعات على حد سواء، واستحداث تخصصات جامعية مرتبطة بحقوق الإنسان من أجل سد حاجة الدولة إلى متخصصين في هذا الشأن، بالإضافة إلى إمكانية مشاركة دولة قطر في أي حدث رياضي عالمي مستقبلاً بصفة مراقب في مجال حقوق الإنسان.

الكلمات المفتاحية: حقوق الإنسان، كأس العالم فيفا 2022، الإصلاحات التشريعية، القوانين القطرية، دولة قطر.

Aspects of Protection and Respect for Human Rights During FIFA World Cup Qatar 2022

1st Lieutenant. Hamad Khalid Almalki
Dept. Scientific Publications - Centre for Security research and Studies - Police Academy, State of Qatar

ABSTRACT

The research aims to explain and analyze the aspects of protection and respect for human rights during FIFA World Cup Qatar 2022, by discussing the reality of human rights in the State of Qatar and the legislation related to that, in addition to analyzing the implications of Qatar's victory to host FIFA World Cup 2022 on legislative reforms. The research follows the descriptive analytical method due to its suitability to the nature of the current study and to answer its questions.

The results of the research show the keenness of the State of Qatar to develop legislation to protect human rights, which came prior to the winning the bid to host the 2022 World Cup. The results also show that Qatar's victory in hosting the World Cup contributed to accelerating the process of legislative reforms that the country had previously begun. The results also show that the state has undertaken a series of pioneering legislative, administrative and educational reforms in the field of human rights protection. In addition to what the results show, Qatar provides a great opportunity for international human rights organizations to become part of the monitoring operations of international sporting events.

The research recommends the need to continue the process of legislative reforms to ensure absolute protection of human rights, and the importance of developing educational curricula in schools and universities alike, and creating university majors related to human rights in order to meet the state's need for specialists in this regard, in addition to the possibility of the State of Qatar participating in any international sporting event in the future as an observer in the field of human rights.

Key words: Human Rights, FIFA World Cup 2022, Legislative Reforms, Qatari Laws, State of Qatar.

Aspects of Protection and Respect for Human Rights During FIFA World Cup Qatar 2022

1st Lieutenant. Hamad Khalid Almalki

Dept. Scientific Publications - Centre for Security research and Studies - Police Academy, State of Qatar

- Soetrisno, A. (2021). Corporate Social Responsibility (CSR) Efficiency Approach with the Establishment of a State Institution Managing Funding and CSR Programs. Global Legal Review, 1(1), 68-87.
- Tamvada, M. (2020). Corporate social responsibility and accountability: a new theoretical foundation for regulating CSR. International Journal of Corporate Social Responsibility, 5(1), 2.
- Tian, L., & Wang, Q. (2024). Improving mineral mining enterprises environmental performance through corporate social responsibility practices in China: Implications for minerals policymaking. Resources Policy, 88, 104442.
- Tworzydło, D., Gawroński, S., & Szuba, P. (2021). Importance and role of CSR and stakeholder engagement strategy in polish companies in the context of activities of experts handling public relations. Corporate Social Responsibility and Environmental Management, 28(1), 64-70.
- Vashchenko, M. (2017). An external perspective on CSR: What matters and what does not?. Business Ethics: A European Review, 26(4), 396-412.
- Wei, X., Su, W., & Du, C. (2024). Evaluation of relationship between nonmetallic mineral resources production and sustainable development. Resources Policy, 88, 104428.
- Young, S., & Thyil, V. (2014). Corporate social responsibility and corporate governance: Role of context in international settings. Journal of Business Ethics, 122, 1-24.
- Zueva, A., & Fairbrass, J. (2021). Politicising government engagement with corporate social responsibility:“CSR” as an empty signifier. Journal of Business Ethics, 170(4), 635-655.

- McBarnet, D. (2009). Corporate social responsibility beyond law, through law, for law. U. of Edinburgh School of Law Working Paper, (2009/03).
- Nandi, A., Agarwala, N., & Sahu, T. N. (2023). Towards a Sustainable Future: The Interaction of Corporate Governance and Sustainable Policies with Corporate Social Responsibility. Indian Journal of Corporate Governance, 16(2), 149-176.
- Niyommaneerat, W., Suwanteep, K., & Chavalparit, O. (2023). Sustainability indicators to achieve a circular economy: A case study of renewable energy and plastic waste recycling corporate social responsibility (CSR) projects in Thailand. Journal of Cleaner Production, 391, 136203.
- Norton, J. J. (2009). Multinational Companies: Of Institutional "Spheres of Influence", Corporate Social Responsibility and Meaningful Financial Sector Law Reform for Developing Countries. European Business Law Review, 20(1).
- Pope, S., & Wæraas, A. (2016). CSR-washing is rare: A conceptual framework, literature review, and critique. Journal of Business Ethics, 137, 173-193.
- Reis, G. G., & Molento, C. F. M. (2020). Emerging market multinationals and international corporate social responsibility standards: bringing animals to the fore. Journal of Business Ethics, 166, 351-368.
- Saenz, C. (2023). Corporate social responsibility strategies beyond the sphere of influence: Cases from the Peruvian mining industry. Resources Policy, 80, 103187.
- Sam, K., Pegg, S., & Oladejo, A. O. (2024). Mining from the pipeline: Artisanal oil refining as a consequence of failed CSR policies in the Niger Delta. Journal of Environmental Management, 352, 120038.
- Saraji, M. K., Aliasgari, E., & Streimikiene, D. (2023). Assessment of the challenges to renewable energy technologies adoption in rural areas: A Fermatean CRITIC-VIKOR approach. Technological Forecasting and Social Change, 189, 122399.
- Shahzadi, G., John, A., Qadeer, F., Jia, F., & Yan, J. (2024). CSR beyond symbolism: The importance of substantive attributions for employee CSR engagement. Journal of Cleaner Production, 436, 140440.
- Sheehy, B. (2015). Defining CSR: Problems and solutions. Journal of business ethics, 131, 625-648.
- Siltaloppi, J., Rajala, R., & Hietala, H. (2021). Integrating CSR with business strategy: a tension management perspective. Journal of Business Ethics, 174, 507-527.

- Jamali, D. R., Ahmad, I., Aboelmaged, M., & Usman, M. (2024). Corporate social responsibility in the United Arab Emirates and globally: A cross-national comparison. Journal of Cleaner Production, 434, 140105.
- Jamali, D., Samara, G., & Meho, L. I. (2023). Determinants of research productivity and efficiency among the Arab world's accredited business schools. Management Review Quarterly, 1-33.
- Kansal, M., Joshi, M., Babu, S., & Sharma, S. (2018). Reporting of corporate social responsibility in central public sector enterprises: A study of post mandatory regime in India. Journal of Business Ethics, 151, 813-831.
- Kirat, M. (2015). Corporate social responsibility in the oil and gas industry in Qatar perceptions and practices. Public Relations Review, 41(4), 438-446.
- Knudsen, J. S., & Moon, J. (2022). Corporate social responsibility and government: The role of discretion for engagement with public policy. Business Ethics Quarterly, 32(2), 243-271.
- Kulkarni, V., & Aggarwal, A. (2024). Business response to mandatory corporate social responsibility with evidence from India. Business Strategy & Development, 7(1), e323.
- Li, M. (2023). Green governance and corporate social responsibility: The role of big data analytics. Sustainable Development, 31(2), 773-783.
- Lu, J., Ren, L., Zhang, C., Rong, D., Ahmed, R. R., & Streimikis, J. (2020). Modified Carroll's pyramid of corporate social responsibility to enhance organizational performance of SMEs industry. Journal of cleaner production, 271, 122456.
- Lu, J., Liang, M., Zhang, C., Rong, D., Guan, H., Mazeikaite, K., & Streimikis, J. (2021). Assessment of corporate social responsibility by addressing sustainable development goals. Corporate Social Responsibility and Environmental Management, 28(2), 686-703.
- Maas, S., & Reniers, G. (2014). Development of a CSR model for practice: connecting five inherent areas of sustainable business. Journal of Cleaner Production, 64, 104-114.
- Martos-Pedrero, A., Jiménez-Castillo, D., Ferrón-Vílchez, V., & Cortés-García, F. J. (2023). Corporate social responsibility and export performance under stakeholder view: The mediation of innovation and the moderation of the legal form. Corporate social responsibility and Environmental Management, 30(1), 248-266.

- Bu, X., & Chen, L. (2023). From efficiency to legitimacy: the changing logic of internal CSR in emerging multinationals during internationalization. Asian Business & Management, 22(4), 1418-1453.
- Carroll, A. B. (2015). Corporate social responsibility. Organizational dynamics, 44(2), 87-96.
- Carroll, A. B. (2021). Corporate social responsibility: Perspectives on the CSR construct's development and future. Business & Society, 60(6), 1258-1278.
- Caulfield, M., & Lynn, A. (2024). Federated corporate social responsibility: Constraining the responsible corporation. Academy of Management Review, 49(1), 32-55.
- Delalieux, G., Kourula, A., & Pezet, E. (2024). Civil society roles in CSR legislation. Journal of Business Ethics, 190(2), 347-370.
- El-Bassiouny, N., Mohamed, E. K., Basuony, M. A., & Kolkailah, S. (2018). An exploratory study of ethics, CSR, and sustainability in the management education of top universities in the Arab region. Journal of Business Ethics Education, 15, 49-74.
- El-Said, O. A., Aziz, H., Mirzaei, M., & Smith, M. (2023). Investigating the role of the state in regulating corporate social responsibility: Evidence from the Gulf Cooperation Council countries. Business and Society Review, 128(3), 459-487.
- Fatima, T., & Elbanna, S. (2023). Corporate social responsibility (CSR) implementation: A review and a research agenda towards an integrative framework. Journal of Business Ethics, 183(1), 105-121.
- Glavas, A., & Fitzgerald, E. (2020). The process of voluntary radical change for corporate social responsibility: The case of the dairy industry. Journal of Business Research, 110, 184-201.
- Grabs, J., & Garrett, R. D. (2023). Goal-based private sustainability governance and its paradoxes in the Indonesian palm oil sector. Journal of Business Ethics, 188(3), 467-507.
- Harangozó, G., & Zilahy, G. (2015). Cooperation between business and non-governmental organizations to promote sustainable development. Journal of Cleaner Production, 89, 18-31.
- Jain, A., Kansal, M., & Joshi, M. (2021). New development: Corporate philanthropy to mandatory corporate social responsibility (CSR)—A new law for India. Public Money & Management, 41(3), 276-278.

REFERENCES

- Abdulla AlNaimi, H., Hossain, M., & Ahmed Momin, M. (2012). Corporate social responsibility reporting in Qatar: a descriptive analysis. Social Responsibility Journal, 8(4), 511-526.
- Abulibdeh, A., Zaidan, E., & Abulibdeh, R. (2024). Navigating the confluence of artificial intelligence and education for sustainable development in the era of industry 4.0: Challenges, opportunities, and ethical dimensions. Journal of Cleaner Production, 140527.
- Adomako, S., Abdelgawad, S. G., Ahsan, M., Amankwah-Amoah, J., & Liedong, T. A. (2023). Nonmarket strategy in emerging markets: The link between SMEs' corporate political activity, corporate social responsibility, and firm competitiveness. Journal of Business Research, 160, 113767.
- Al-Abdin, A., Roy, T., & Nicholson, J. D. (2018). Researching corporate social responsibility in the Middle East: The current state and future directions. Corporate Social Responsibility and Environmental Management, 25(1), 47-65.
- Al-Absy, M. S. M., Al-Dhamari, R., Al-Wesabi, H. A. H., & Albitar, K. (2024). Are country-level political uncertainty and power distance important to the CSR-audit report lag nexus? Evidence from the GCC region. Journal of Sustainable Finance & Investment, 1-33.
- Aparna, K., Amilan, S., & Raj L, V. (2024). Stakeholders' perception of mandatory CSR in the Indian hotel industry: scale development and validation. Social Responsibility Journal, 20(1), 128-147.
- Battisti, E., Nirino, N., Leonidou, E., & Salvi, A. (2023). Corporate social responsibility in family firms: Can corporate communication affect CSR performance?. Journal of Business Research, 162, 113865.
- Becchetti, L., Ciciretti, R., & Conzo, P. (2020). Legal Origins and Corporate Social Responsibility. Sustainability, 12(7), 2717.
- Bice, S. (2017). Corporate social responsibility as institution: A social mechanisms framework. Journal of Business Ethics, 143(1), 17-34.
- Breuer, W., Trauzettel, T., Müller, T., & Salzmann, A. (2024). An International Perspective on Corporate Social Responsibility, Investor Time Preferences, and Cost of Equity. International Business Review, 33(1), 102194.

and accountability in sustainability endeavors. Legal mechanisms also play a crucial role in holding businesses accountable for their social and environmental impacts, reinforcing the importance of corporate responsibility. Integrating legal perspectives into CSR strategies ensures alignment with regulatory frameworks and promotes responsible business conduct, thereby contributing to Qatar's sustainable development goals.

Moreover, prioritizing investments in education, healthcare, and social welfare is essential for developing human capital, fostering social inclusion, and enhancing the well-being of Qatar's population. Qatar's unique geopolitical position and regional influence present opportunities to promote sustainability beyond its borders. By collaborating with neighboring countries and international organizations, Qatar can address shared environmental challenges such as water scarcity, food security, and climate change, contributing to regional stability and prosperity. Therefore, by embracing sustainability as a guiding principle and adopting proactive measures to balance economic growth with social progress and environmental preservation, Qatar can pave the way for a prosperous and resilient future for its people and the planet. Through innovation, collaboration, and a steadfast commitment to long-term thinking, Qatar can leave a lasting legacy of sustainability for generations to come.

3. Conclusion and Recommendations of Implications

In conclusion, Qatar's sustainable development is imperative for achieving a harmonious balance between economic prosperity, social equity, and environmental stewardship. The complex challenges and criticisms surrounding sustainability initiatives underline the multifaceted nature of this task, yet they also provide fruitful ground for growth, innovation, and positive transformation. Central to the success of Qatar's sustainable development efforts is the unwavering commitment of its leadership to integrating economic, social, and environmental considerations into policy-making and decision-making processes. Leadership commitment drives strategic initiatives that address pressing societal challenges, enhance environmental sustainability, and promote economic diversification.

Moreover, effective stakeholder collaboration is essential for ensuring sustainability initiatives' inclusivity, transparency, and accountability. By engaging with stakeholders from diverse sectors of society, including government agencies, businesses, civil society organizations, and local communities, Qatar can harness collective wisdom and expertise to develop comprehensive and impactful solutions. Collaborative efforts enable the identification of shared goals, the alignment of interests, and the pooling of resources, thereby maximizing the effectiveness and sustainability of sustainability initiatives. Thus, Continuous evaluation and adaptation are also crucial components of Qatar's sustainable development strategy. Regular assessment of the outcomes and impacts of sustainability initiatives allows for informed decision-making and course corrections as needed. Qatar can ensure the relevance and effectiveness of its sustainability efforts over time by continuously monitoring progress, identifying areas for improvement, and adapting strategies in response to changing circumstances. Drawing lessons from global best practices and experiences, Qatar can further enrich its sustainability efforts and position itself as a leader in sustainable development on the international stage. Qatar can drive economic diversification while mitigating carbon emissions and promoting environmental resilience by investing in renewable energy, green technologies, and innovation ecosystems.

Furthermore, incorporating the law and legal perspective into CSR initiatives is essential for ensuring compliance with regulations and fostering ethical business practices. Legal frameworks guide environmental protection, labor rights, and ethical standards, shaping the boundaries within which businesses operate. By adhering to legal requirements and upholding ethical principles, Qatar can enhance its credibility

resource conservation, and fair labor practices, farms mitigate their environmental footprint and enhance their brand reputation and market appeal. Through initiatives like community-supported agriculture programs and direct-to-consumer sales, farms can establish direct connections with consumers, fostering trust and loyalty while diversifying revenue streams ((53)). Nevertheless, the drive towards CSR is not without its challenges and criticisms. Farms may encounter resistance from entrenched interests or face operational hurdles in implementing sustainable initiatives. Moreover, criticisms regarding the sincerity of CSR efforts, such as accusations of greenwashing or superficial engagement, may undermine trust and credibility. Balancing economic objectives with social and environmental responsibilities poses a perennial challenge for farms, requiring strategic foresight and a commitment to long-term sustainability. Yet, the rewards of embracing CSR are manifold, ranging from enhanced market competitiveness and resilience to environmental stewardship and community empowerment. Thus, the proposed framework is committed to navigating these complexities and championing a holistic approach to CSR that reconciles economic imperatives with social and environmental obligations. By integrating CSR into core business strategies, farms can achieve financial success and also contribute to a more sustainable and equitable farming system. Through collaboration, innovation, and a steadfast dedication to responsible practices, the proposed framework seeks to pave the way for a future where agriculture thrives in harmony with nature and society, ensuring prosperity for generations to come, as shown in Figure 2.

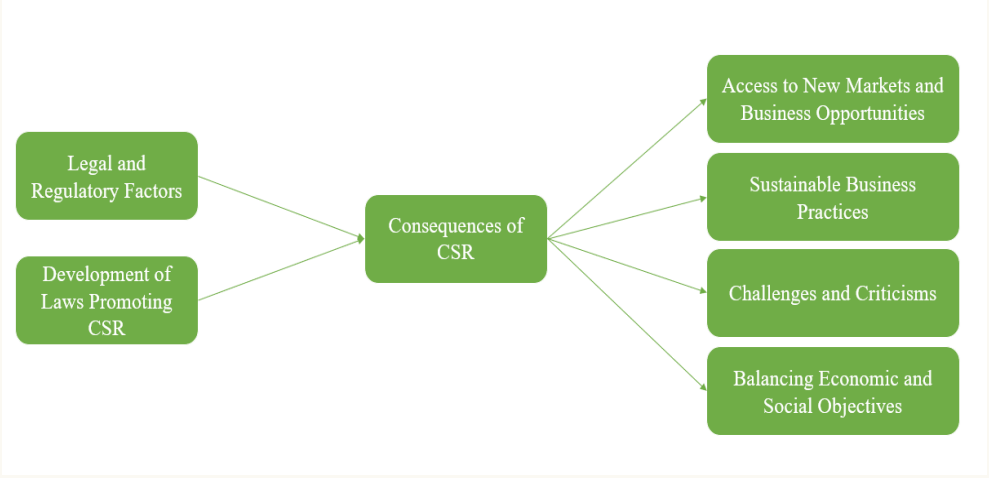

Figure 2. A Proposed Framework

(53) Zueva, A., & Fairbrass, J. (2021). Politicising government engagement with corporate social responsibility:"CSR" as an empty signifier. Journal of Business Ethics, 170(4), 635-655.

journey to diversify its economy, promote human development, and enhance the well-being of its citizens. Qatar's rapid economic growth and modernization endeavors have undoubtedly led to significant living standards and infrastructure improvements. However, challenges persist in ensuring that the benefits of growth are equitably distributed across society. As Qatar transitions towards a knowledge-based economy, there is an increasing recognition of the importance of investing in human capital, fostering social inclusion, and promoting innovation and entrepreneurship. Achieving a harmonious balance between economic and social objectives necessitates a comprehensive approach that integrates economic, social, and environmental considerations into policy-making and decision-making processes. This holistic approach requires meaningful engagement with stakeholders, including government, businesses, civil society, and the public, to ensure that diverse perspectives are taken into account and that policies and initiatives are responsive to the needs and aspirations of all segments of society. Ultimately, by carefully navigating and reconciling these diverse interests and objectives, Qatar can chart a course toward inclusive and sustainable development that enhances its people's well-being and prosperity while preserving the environment and safeguarding future generations' ability to meet their own needs [51].

2.9 A Proposed Framework

This research proposes a comprehensive framework that stands at the forefront of the farming sector, distinguishing and embracing the antecedents of CSR that are instrumental in shaping the industry's sustainable future. Central to this ethos are the legal and regulatory frameworks that govern farming practices, ensuring adherence to ethical standards and environmental stewardship. As legislation evolves to prioritize CSR, farms are compelled to align their operations with these mandates, thus catalyzing a paradigm shift towards more responsible and transparent practices. The development of laws promoting CSR triggers change and provides a framework for farms to navigate complex social and environmental responsibilities [52].

One of the primary consequences of embracing CSR within agriculture is the access to new markets and business opportunities. In an era where consumers progressively prioritize ethical sourcing and sustainability, farms that demonstrate a commitment to CSR gain a competitive edge, tapping into niche markets and forging lucrative partnerships with environmentally conscious consumers and businesses. By adopting sustainable business practices, such as organic farming,

(51) Wei, X., Su, W., & Du, C. (2024). Evaluation of relationship between non-metallic mineral resources production and sustainable development. Resources Policy, 88, 104428.

(52) Young, S., & Thyil, V. (2014). Corporate social responsibility and corporate governance: Role of context in international settings. Journal of Business Ethics, 122, 1-24.

of hydrocarbons. Addressing these concerns requires transparent reporting, accountability mechanisms, and a genuine commitment to implementing meaningful and impactful sustainability initiatives. Moreover, the need for more ambitious and transformative actions to address complex global challenges such as climate change and biodiversity loss is increasingly evident. Qatar's ability to demonstrate leadership and innovation in sustainability will be essential for overcoming these challenges and positioning itself as a regional and global model for sustainable development [(50)].

Despite these challenges, Qatar possesses significant opportunities to drive positive change and innovation in sustainability. By embracing sustainable business practices, investing in renewable energy and clean technologies, and fostering collaboration with stakeholders, Qatar can overcome its environmental pressures while advancing its economic and social development goals. Moreover, by transparently addressing criticisms, engaging with stakeholders, and continuously improving sustainability efforts, Qatar can enhance its credibility and reputation as a responsible global citizen committed to the well-being of its people and the planet. In summary, while challenges and criticisms may pose obstacles to sustainability initiatives, they also present opportunities for growth, innovation, and positive change, making them essential considerations for Qatar as it navigates its path toward a sustainable future.

2.8 Balancing Economic and Social Objectives

Balancing economic and social objectives is a multifaceted endeavor that requires a nuanced understanding of the interplay between various factors shaping development outcomes. In today's globalized world, where economic growth is often viewed as a primary driver of social progress, achieving a harmonious equilibrium between economic and social goals is paramount for fostering inclusive and sustainable development. However, achieving this balance is not without challenges, as there are often inherent tensions between economic efficiency, social equity, and environmental sustainability. Policies designed to maximize economic growth may inadvertently exacerbate income inequality or environmental degradation, while measures aimed at promoting social welfare may impose constraints on economic productivity.

Moreover, the rapid pace of globalization and technological advancements has introduced new dynamics into the equation, reshaping the way economic and social objectives intersect and influence each other. In the Qatari context, balancing economic and social objectives is particularly salient as the nation embarks on a

(50) Vashchenko, M. (2017). An external perspective on CSR: What matters and what does not?. Business Ethics: A European Review, 26(4), 396-412.

diversification reduces dependence on hydrocarbon revenues and creates employment opportunities for Qatar's rapidly growing population, particularly youth and women. Furthermore, by prioritizing social responsibility and ethical governance, businesses can contribute to Qatar's broader social development agenda, addressing challenges such as unemployment, income inequality, and access to education and healthcare. Through initiatives such as corporate philanthropy, employee volunteer programs, and partnerships with non-profit organizations, businesses can play a pivotal role in enhancing the well-being and prosperity of Qatar's citizens. Sustainable business practices are essential for Qatar's economic diversification, environmental preservation, and social development, laying the foundation for a prosperous and sustainable future for generations to come [48].

4.7 Challenges and Criticisms

Challenges and criticisms surrounding sustainability initiatives and practices are complex and demand careful consideration as Qatar charts its course toward a sustainable future. One prominent challenge is the tension between economic growth and environmental conservation, a dilemma Qatar and many nations worldwide face. The nation's rapid economic development, driven largely by its hydrocarbon resources, has led to significant industrial expansion and urbanization, exerting pressure on Qatar's natural ecosystems and resources. Balancing the imperative for economic growth with the need to mitigate environmental degradation presents a complex challenge, requiring innovative solutions and strategic planning. Moreover, the transition to sustainable practices often entails substantial upfront costs and investment, posing a barrier for businesses and policymakers. This financial challenge underscores the importance of creating enabling environments and incentives to encourage sustainable investments and practices. Additionally, entrenched interests and sectors reliant on traditional, resource-intensive industries may resist change, presenting a barrier to the adoption of sustainable practices. Overcoming this inertia requires robust stakeholder engagement, education, and awareness-raising efforts to foster a culture of sustainability across all sectors of society [49].

Critiques of sustainability efforts can also arise from scepticism about the effectiveness of measures taken and concerns about greenwashing or superficial commitments. As a global player, Qatar faces scrutiny regarding its carbon emissions and contributions to climate change, particularly given its status as a major producer

(48) Tian, L., & Wang, Q. (2024). Improving mineral mining enterprises environmental performance through corporate social responsibility practices in China: Implications for minerals policymaking. Resources Policy, 88, 104442.

(49) Tworzydło, D., Gawroński, S., & Szuba, P. (2021). Importance and role of CSR and stakeholder engagement strategy in polish companies in the context of activities of experts handling public relations. Corporate Social Responsibility and Environmental Management, 28(1), 64-70.

From an economic perspective, accessing new markets can drive economic growth, create jobs, and stimulate innovation, particularly in emerging economies and regions with untapped potential. This is particularly relevant for Qatar, a rapidly growing economy seeking to diversify its sources of revenue beyond hydrocarbons and position itself as a hub for sustainable business and innovation in the Gulf region. By embracing sustainability and aligning with the global agenda for sustainable development, Qatar can capitalize on emerging opportunities in sectors such as renewable energy, green technology, and sustainable tourism while also addressing pressing environmental challenges such as water scarcity and carbon emissions. Moreover, by fostering a business environment that encourages sustainability and innovation, Qatar can attract foreign investment, talent, and expertise, thereby enhancing its competitiveness and resilience in the face of climate change and global economic uncertainties. Thus, access to new markets and business opportunities is essential for individual companies to thrive and critical for advancing social, economic, and sustainability goals on a global scale. By embracing sustainability, fostering partnerships with local stakeholders, and driving innovation, businesses can create value for society while securing long-term success and achieving a more prosperous and sustainable future for all [45].

2.6 Sustainable Business Practices

Sustainable business practices serve as a cornerstone for Qatar's strategic vision of sustainable development, aligning economic prosperity with environmental preservation and social progress. In Qatar's ambitious National Vision 2030, which aims to transform the country into a knowledge-based economy, sustainable business practices are fundamental for achieving long-term economic resilience and competitiveness [46]. By reducing reliance on hydrocarbon revenues and diversifying into sustainable industries, Qatar can mitigate the risks associated with volatile service markets while fostering innovation and entrepreneurship. Moreover, integrating sustainability into business operations enhances environmental stewardship and generates cost savings through improved resource efficiency and waste reduction. Embracing renewable energy sources, such as solar and wind power, reduces Qatar's carbon footprint and enhances energy security and independence, reducing vulnerability to fluctuations in global energy markets. Sustainable business practices can also catalyze economic diversification by creating new opportunities in emerging sectors such as eco-tourism, sustainable agriculture, and green technology [47]. This

(45) Siltaloppi, J., Rajala, R., & Hietala, H. (2021). Integrating CSR with business strategy: a tension management perspective. Journal of Business Ethics, 174, 507-527.

(46) Soetrisno, A. (2021). Corporate Social Responsibility (CSR) Efficiency Approach with the Establishment of a State Institution Managing Funding and CSR Programs. Global Legal Review, 1(1), 68-87.

(47) Tamvada, M. (2020). Corporate social responsibility and accountability: a new theoretical foundation for regulating CSR. International Journal of Corporate Social Responsibility, 5(1), 2.

and resilience of businesses in a rapidly evolving global landscape. Ultimately, the adoption of CSR principles can lead to positive social, environmental, and economic outcomes, making it a valuable strategy for businesses seeking to thrive in the 21st century [40].

2.5 Access to New Markets and Business Opportunities

Access to new markets and business opportunities is essential for the growth and prosperity of individual enterprises and crucial for advancing social, economic, and sustainability goals on a global scale, especially in the face of pressing challenges like climate change [41]. Expanding into new markets in today's interconnected world enables businesses to diversify their revenue streams and tap into emerging trends and consumer preferences, ensuring their long-term viability and relevance in the marketplace. Moreover, as the effects of climate change become increasingly evident and urgent, companies are compelled to adapt their business models to mitigate environmental impacts and capitalize on the growing demand for sustainable products and services. Embracing sustainability as a core principle of their operations helps businesses align with changing consumer expectations and positions them as leaders in driving positive environmental change. By prioritizing sustainability, businesses can unlock new market segments, attract environmentally conscious consumers, and differentiate themselves from competitors, enhancing their market share and profitability [42].

Furthermore, expanding into new markets often requires collaboration with local stakeholders, including communities, governments, and non-governmental organizations (NGOs). These partnerships facilitate market entry and foster shared value creation and positive social impact. By working closely with local communities, businesses can ensure that their operations are socially responsible and contribute to the well-being and development of the areas in which they operate [43]. This collaboration can take various forms, including supporting local education and healthcare initiatives, investing in infrastructure development, and creating job opportunities for residents. Through these efforts, businesses can help alleviate poverty, reduce inequality, and promote economic development, thereby contributing to the achievement of broader social and economic goals [44].

(40) Saenz, C. (2023). Corporate social responsibility strategies beyond the sphere of influence: Cases from the Peruvian mining industry. Resources Policy, 80, 103187.

(41) Sam, K., Pegg, S., & Oladejo, A. O. (2024). Mining from the pipeline: Artisanal oil refining as a consequence of failed CSR policies in the Niger Delta. Journal of Environmental Management, 352, 120038.

(42) Saraji, M. K., Aliasgari, E., & Streimikiene, D. (2023). Assessment of the challenges to renewable energy technologies adoption in rural areas: A Fermatean CRITIC-VIKOR approach. Technological Forecasting and Social Change, 189, 122399.

(43) Shahzadi, G., John, A., Qadeer, F., Jia, F., & Yan, J. (2024). CSR beyond symbolism: The importance of substantive attributions for employee CSR engagement. Journal of Cleaner Production, 436, 140440.

(44) Sheehy, B. (2015). Defining CSR: Problems and solutions. Journal of business ethics, 131, 625-648.

Moreover, robust contracts are indispensable tools for delineating the rights and responsibilities of all stakeholders involved in a CSR project, whether they are co-founders, investors, or employees. Ensuring adherence to employment laws is vital to promoting fair labor practices, preventing discrimination, and providing adequate working conditions, all of which are central tenets of CSR. Similarly, regulatory compliance is critical in sectors such as healthcare, finance, and environmental initiatives, where adherence to stringent regulations not only ensures legal compliance but also fosters trust and credibility within the community. For instance, launching a renewable energy project requires a deep understanding of environmental impact assessments, permits, and renewable energy standards to ensure that the project contributes positively to environmental sustainability [37].

Furthermore, corporate governance practices play a pivotal role in embedding CSR principles within the organizational culture and operations. Establishing clear decision-making structures, conducting regular audits, and adhering to reporting requirements enhance transparency, accountability, and ethical conduct within the project. By integrating legal considerations into CSR initiatives, businesses can demonstrate their commitment to responsible and sustainable practices, contributing to long-term success while fostering positive social and environmental impacts. Staying abreast of legal developments and seeking legal counsel when needed are integral to navigating the evolving legal landscape effectively, safeguarding the interests of the project and its stakeholders, and ensuring that CSR objectives are achieved in a legally compliant manner.

2.4 Consequences of CSR

The positive outcomes of CSR initiatives are multifaceted, encompassing benefits for both businesses and society. Implementing CSR practices can enhance a company's reputation, leading to increased consumer trust and loyalty [38]. Moreover, CSR initiatives often result in improved employee morale and productivity, as employees feel proud to be associated with socially responsible organizations. Beyond the internal sphere, CSR can foster positive relationships with stakeholders, including communities, governments, and NGOs, leading to mutually beneficial partnerships and shared value creation [39]. Moreover, CSR efforts can drive innovation, efficiency, and long-term value creation, contributing to the sustainability

(37) Norton, J. J. (2009). Multinational Companies: Of Institutional "Spheres of Influence", Corporate Social Responsibility and Meaningful Financial Sector Law Reform for Developing Countries. European Business Law Review, 20(1).

(38) Pope, S., & Wæraas, A. (2016). CSR-washing is rare: A conceptual framework, literature review, and critique. Journal of Business Ethics, 137, 173-193.

(39) Reis, G. G., & Molento, C. F. M. (2020). Emerging market multinationals and international corporate social responsibility standards: bringing animals to the fore. Journal of Business Ethics, 166, 351-368.

2.3 law and legal Relevance and Establishing the Project Legally to CSR

Law and legal subjects are fundamental to the practice of CSR as they provide the regulatory framework within which businesses can operate ethically and responsibly [(33)]. By adhering to legal principles, CSR initiatives can ensure that their actions are aligned with societal values, environmental sustainability, and social justice. Establishing a project legally within the context of CSR requires particular attention to these legal frameworks to ensure not only compliance but also to mitigate risks associated with potential legal challenges or reputational damage [(34)].

Understanding the legal landscape encompasses various areas crucial to CSR, including contract law, intellectual property rights, employment law, and industry-specific regulations. For example, in the case of a tech startup launching a CSR-driven project, navigating intellectual property laws becomes essential not only to protect the company's innovations but also to ensure that these innovations contribute positively to society. Securing patents for sustainable technologies or trademarks for brands associated with ethical practices can help safeguard these initiatives from exploitation by others and reinforce the company's commitment to CSR values. Importantly, in any jurisdiction, the legal and regulatory landscape plays a crucial role in shaping the scope and implementation of CSR initiatives [(35)]. Establishing CSR projects legally is essential for ensuring they operate within the bounds of local laws and regulations, which can vary significantly from one region to another. These legal frameworks typically dictate how organizations must conduct themselves concerning environmental protection, labor rights, corporate governance, and community engagement. Compliance with these laws not only prevents legal penalties but also reinforces the credibility and ethical stance of an organization, fostering trust with stakeholders and the public. Therefore, understanding and adhering to relevant local regulations is fundamental for any CSR initiative, ensuring that it not only achieves its social and environmental goals but also aligns with legal requirements, enhancing its overall effectiveness and sustainability [(36)].

(33) Martos-Pedrero, A., Jiménez-Castillo, D., Ferrón-Vílchez, V., & Cortés-García, F. J. (2023). Corporate social responsibility and export performance under stakeholder view: The mediation of innovation and the moderation of the legal form. Corporate social responsibility and Environmental Management, 30(1), 248-266.

(34) McBarnet, D. (2009). Corporate social responsibility beyond law, through law, for law. U. of Edinburgh School of Law Working Paper, (2009/03).

(35) Nandi, A., Agarwala, N., & Sahu, T. N. (2023). Towards a Sustainable Future: The Interaction of Corporate Governance and Sustainable Policies with Corporate Social Responsibility. Indian Journal of Corporate Governance, 16(2), 149-176.

(36) Niyommaneerat, W., Suwanteep, K., & Chavalparit, O. (2023). Sustainability indicators to achieve a circular economy: A case study of renewable energy and plastic waste recycling corporate social responsibility (CSR) projects in Thailand. Journal of Cleaner Production, 391, 136203.

2.2 Development of Laws Promoting CSR

The development of laws promoting CSR has been a gradual and significant evolution in business regulation, reflecting a growing recognition of the interconnectedness between corporate activities and broader societal interests [29]. Over the past few decades, governments worldwide have increasingly acknowledged the importance of incorporating social and environmental considerations into corporate decision-making processes, formulating legal frameworks that incentivize or mandate CSR practices. These laws vary in scope and rigor, ranging from voluntary guidelines to mandatory reporting requirements and, in some cases, legally required obligations to meet certain social or environmental standards. The rationale behind such legislation stems from a realization that businesses, as key actors in the economy, wield substantial influence over social and environmental outcomes and, therefore, have a responsibility to contribute positively to society's well-being and the preservation of the planet [30]. By imposing legal obligations or providing incentives for CSR initiatives, governments seek to harness the power of the private sector to address pressing societal challenges such as poverty, inequality, climate change, and resource depletion. Moreover, laws promoting CSR serve to level the playing field among businesses by establishing a common set of expectations and standards, thereby fostering fair competition while also enhancing transparency and accountability [31]. From a socioeconomic perspective, embracing CSR can lead to various benefits, including improved employee morale and productivity, enhanced reputation and brand loyalty, better access to capital and markets, and reduced operational risks. Furthermore, by integrating social and environmental considerations into business strategies, companies can drive innovation, efficiency, and long-term value creation, ultimately contributing to sustainable economic development. Indeed, the pursuit of CSR is not merely a moral imperative but also a strategic imperative for businesses seeking to thrive in an increasingly interconnected and resource-constrained world. As such, laws that promote CSR play a crucial role in advancing social, economic, and environmental sustainability, laying the foundation for a more inclusive, resilient, and prosperous future for all stakeholders [32].

(29) Li, M. (2023). Green governance and corporate social responsibility: The role of big data analytics. Sustainable Development, 31(2), 773-783.

(30) Lu, J., Ren, L., Zhang, C., Rong, D., Ahmed, R. R., & Streimikis, J. (2020). Modified Carroll's pyramid of corporate social responsibility to enhance organizational performance of SMEs industry. Journal of cleaner production, 271, 122456.

(31) Lu, J., Liang, M., Zhang, C., Rong, D., Guan, H., Mazeikaite, K., & Streimikis, J. (2021). Assessment of corporate social responsibility by addressing sustainable development goals. Corporate Social Responsibility and Environmental Management, 28(2), 686-703.

(32) Maas, S., & Reniers, G. (2014). Development of a CSR model for practice: connecting five inherent areas of sustainable business. Journal of Cleaner Production, 64, 104-114.

This law helps create an enabling environment for CSR initiatives, emphasizing the need for public sector entities to integrate social and environmental considerations into their decision-making processes. Corporate governance rules for listed companies decree No. 5 of 2016 constitutes an example of such integration. This decree, issued by the Qatar Financial Markets Authority (QFMA), establishes a robust framework for corporate governance aimed at enhancing transparency, accountability, and ethical business practices among companies listed on the Qatar Stock Exchange [26]. It addresses various key aspects, including board composition, shareholder rights, disclosure requirements, and risk management procedures, ensuring that listed companies maintain high governance standards to protect investor interests and promote market integrity. This includes requirements for sustainability reporting, environmental impact assessments, and compliance with international standards. In Qatar, these regulations are not just compliance measures but are pivotal in aligning public sector activities with national objectives for social progress and environmental sustainability [27]. By incorporating CSR principles into its legal framework, Qatar's public sector adheres to international standards and establishes a model for responsible governance. Such is the decree that the Qatar Financial Markets Authority (QFMA) has published that lays out a strong framework for corporate governance with the goal of improving accountability, transparency, and moral business conduct among companies that are listed on the Qatar Stock Exchange. One of the decree's 39 provisions illustrates "the right of the society," highlighting the company's essential role in both environmental preservation and societal advancement. In order to ensure that businesses positively contribute to the larger aims of social and environmental well-being, this article emphasizes the significance of corporate responsibility in supporting sustainable development and safeguarding the environment for the Qatari government. Thus, this legal infrastructure not only supports a socio-economic landscape where ethical practices and environmental awareness are paramount but also provides a solid foundation for contributing to social welfare, economic inclusivity, and sustainable development. Thus, Qatar's legal and regulatory environment plays a crucial role in fostering a balanced approach to development that considers both societal well-being and environmental preservation [28].

(26) Kirat, M. (2015). Corporate social responsibility in the oil and gas industry in Qatar perceptions and practices. Public Relations Review, 41(4), 438-446.

(27) Knudsen, J. S., & Moon, J. (2022). Corporate social responsibility and government: The role of discretion for engagement with public policy. Business Ethics Quarterly, 32(2), 243-271.

(28) Kulkarni, V., & Aggarwal, A. (2024). Business response to mandatory corporate social responsibility with evidence from India. Business Strategy & Development, 7(1), e323.

drives domestic sustainable development and positions Qatar as a global leader in sustainable development and responsible governance. This serves as an inspiration for other nations to follow Qatar's lead in their pursuit of a more promising and sustainable future [22].

2. Antecedents of CSR

The antecedents of CSR are rooted in historical, legal, and societal developments that have shaped the evolving expectations of businesses. Historically, early instances of philanthropy and socially responsible initiatives laid the groundwork for the modern CSR concept. As societies progressed, legal frameworks emerged, mandating ethical business conduct and encouraging corporate engagement in social and environmental issues. The antecedents also encompass the growing influence of stakeholders, including consumers, employees, and communities, who began to demand more from corporations than just financial profitability [23]. The intersection of these factors has driven the evolution of CSR, highlighting the dynamic interplay between business practices and societal expectations and underscoring the need for businesses to go beyond profit-making and actively contribute to the well-being of communities and the planet [24].

2.1 Legal and Regulatory Factors

In Qatar, the integration of CSR in the public sector is deeply influenced by a robust legal and regulatory framework, ensuring that governmental entities fulfill their responsibilities toward society and the environment. Qatar strongly emphasizes legal structures to guide its development, implementing policies that promote ethical business practices, social inclusivity, and environmental stewardship. Among these legal foundations is Law No. 13 of 2008, which mandates that certain companies contribute a portion of their profits to support social and sports activities. This law builds on previous regulations, including Law No. 2 of 1962, which regulates the general fiscal policy in Qatar, and its subsequent amendments by Decree-Law No. 19 of 1996. These legislative efforts underscore Qatar's commitment to leveraging corporate contributions for the broader social good, enhancing both community welfare and corporate responsibility, which provides a crucial structure for CSR by setting clear mandates for transparency, accountability, and ethical governance [25].

(22) Jain, A., Kansal, M., & Joshi, M. (2021). New development: Corporate philanthropy to mandatory corporate social responsibility (CSR)—A new law for India. Public Money & Management, 41(3), 276-278.

(23) Jamali, D. R., Ahmad, I., Aboelmaged, M., & Usman, M. (2024). Corporate social responsibility in the United Arab Emirates and globally: A cross-national comparison. Journal of Cleaner Production, 434, 140105.

(24) Jamali, D., Samara, G., & Meho, L. I. (2023). Determinants of research productivity and efficiency among the Arab world's accredited business schools. Management Review Quarterly, 1-33.

(25) Kansal, M., Joshi, M., Babu, S., & Sharma, S. (2018). Reporting of corporate social responsibility in central public sector enterprises: A study of post mandatory regime in India. Journal of Business Ethics, 151, 813-831.

This integration necessitates the alignment of CSR initiatives with Qatar's broader development goals, spanning economic growth, environmental conservation, and social welfare, thereby ensuring a comprehensive approach to sustainable development. A comprehensive understanding of the regional environment and the identification of critical areas where CSR efforts can have the greatest impact are necessary for strategic CSR integration within the special context of Qatar's public sector, which is marked by rapid economic development, rich cultural values, and distinct governmental structures [18].

Driven by a strong desire to improve Qatar's standing internationally, tackle urgent societal issues, and conform to global sustainability initiatives, public sector organizations are adopting CSR as a principle in their decision-making procedures, signifying a paradigm change towards conscientious governance. To promote trust and accountability within the community, it is necessary to formulate policies and strategies prioritizing stakeholder participation, efficient resource allocation, and transparent governance procedures [19]. Through the deliberate integration of CSR into public administration, Qatar hopes to become a model for sustainable development best practices worldwide while simultaneously improving community relations, fostering environmental sustainability, and raising the standard of public services [20]. Nevertheless, the path to strategic CSR integration is paved with obstacles, from the need for cultural adaptability in a setting that is changing quickly to capacity building and legal frameworks. Overcoming these obstacles will require visionary foresight, unwavering leadership commitment, and a steadfast commitment to inclusive and sustainable development. Moreover, it necessitates robust stakeholder collaboration, where government entities, businesses, civil society organizations, and local communities come together in a spirit of partnership to co-create innovative solutions and drive meaningful change [21].

A continuous assessment and adjustment procedure is required to guarantee the prosperity and durability of CSR initiatives within Qatar's public sector. By identifying areas for improvement, fine-tuning strategies, and allocating resources efficiently, policymakers can optimize positive returns on investment in the social, environmental, and economic domains by carefully assessing the outcomes and implications of CSR initiatives. Ultimately, the strategic integration of CSR

(18) Fatima, T., & Elbanna, S. (2023). Corporate social responsibility (CSR) implementation: A review and a research agenda towards an integrative framework. Journal of Business Ethics, 183(1), 105-121.

(19) Glavas, A., & Fitzgerald, E. (2020). The process of voluntary radical change for corporate social responsibility: The case of the dairy industry. Journal of Business Research, 110, 184-201.

(20) Grabs, J., & Garrett, R. D. (2023). Goal-based private sustainability governance and its paradoxes in the Indonesian palm oil sector. Journal of Business Ethics, 188(3), 467-507.

(21) Harangozó, G., & Zilahy, G. (2015). Cooperation between business and non-governmental organizations to promote sustainable development. Journal of Cleaner Production, 89, 18-31.

1.1 Contextualization

Regarding the Qatari context, the incorporation of CSR into the public sector of Qatar signifies a progressive and transformative approach to governance, reflecting the nation's commitment to holistic development and responsible stewardship (14). As Qatar evolves as a global player, it recognizes that its public sector plays a pivotal role in delivering efficient services and actively contributing to societal welfare and environmental sustainability. In the Qatari context, CSR in the public sector becomes instrumental in addressing the unique socio-economic landscape, fostering inclusive growth, and prioritizing initiatives that enhance social justice, education, healthcare, and community development. By actively engaging in CSR, the Qatari public sector seeks to amplify the positive impact on citizens' lives, fostering resilience and reducing socio-economic disparities (15). The commitment to environmental sustainability is equally paramount, considering Qatar's ecological challenges and global environmental concerns. Integrating CSR initiatives, such as sustainable urban planning, renewable energy adoption, and conservation efforts, aligns with Qatar's vision for a sustainable future, which positions the nation as a responsible global citizen. Furthermore, CSR in the Qatari public sector emphasizes transparency, accountability, and citizen engagement, fostering a more collaborative and empowered society. As Qatar navigates the complexities of a rapidly changing world, the integration of CSR principles within its public sector is pivotal for shaping a socially inclusive economy and ensuring the enduring environmental sustainability of this dynamic Gulf nation (16).

Strategic CSR integration within the Qatari public sector represents a crucial step towards fostering sustainable progress in the nation, indicating a new era of responsible governance and holistic development. As Qatar charts its course toward economic diversification and societal advancement, the strategic incorporation of CSR principles within public administration becomes increasingly indispensable (17).

(14) Caulfield, M., & Lynn, A. (2024). Federated corporate social responsibility: Constraining the responsible corporation. Academy of Management Review, 49(1), 32-55.

(15) Delalieux, G., Kourula, A., & Pezet, E. (2024). Civil society roles in CSR legislation. Journal of Business Ethics, 190(2), 347-370.

(16) El-Bassiouny, N., Mohamed, E. K., Basuony, M. A., & Kolkailah, S. (2018). An exploratory study of ethics, CSR, and sustainability in the management education of top universities in the Arab region. Journal of Business Ethics Education, 15, 49-74.

(17) El-Said, O. A., Aziz, H., Mirzaei, M., & Smith, M. (2023). Investigating the role of the state in regulating corporate social responsibility: Evidence from the Gulf Cooperation Council countries. Business and Society Review, 128(3), 459-487.

between law and CSR underscores the importance of legal compliance in driving sustainable progress, allowing organizations to effectively tackle socio-economic and environmental challenges and make a positive societal impact. As Qatar advances towards sustainable development, integrating legal principles with CSR practices will be crucial for achieving its goals and maintaining high governance standards [12].

CSR initiatives often face challenges like stakeholder scepticism, resource limitations, and competing business priorities. To overcome these challenges, organizations can focus on fostering a strong ethical culture, engaging stakeholders, and implementing effective governance. Cultivating an ethical culture from the top down, where leadership exemplifies commitment to social responsibility, helps align CSR efforts with organizational values and secures employee support. Engaging stakeholders — including employees, customers, and communities — allows for a better understanding of their needs, enabling tailored and effective CSR initiatives. Furthermore, robust governance mechanisms enhance transparency and accountability in CSR practices, building trust and credibility in the organization's social impact efforts. By prioritizing these foundational elements, companies can effectively navigate the complexities of CSR implementation and maximize the impact of their social responsibility initiatives [13].

Figure 1. CSR Aspects

(12) Carroll, A. B. (2015). Corporate social responsibility. Organizational dynamics, 44(2), 87-96.
(13) Carroll, A. B. (2021). Corporate social responsibility: Perspectives on the CSR construct's development and future. Business & Society, 60(6), 1258-1278.

around sustainable development, green infrastructure, and climate resilience, aligning with global sustainability goals and positioning governments as leaders in responsible governance [7]. These initiatives include renewable energy adoption, biodiversity conservation, and waste management, reflecting a comprehensive approach to environmental challenges. Ultimately, the integration of CSR principles signifies a shift towards more conscientious and sustainable governance, which are crucial for addressing today's complex societal and environmental challenges and ensuring long-term well-being. This shift redefines public institutions' roles from administrators to agents of positive societal change [8].

In Qatar, the legal frameworks and compliance are crucial for guiding and regulating CSR initiatives in the public sector. The law underpins CSR activities, ensuring they align with national objectives for sustainable development, social responsibility, and environmental stewardship [9]. Key legal aspects include labor rights ensuring fair treatment and decent work conditions, environmental laws mandating resource conservation and pollution control, and corporate governance rules. Strict adherence to these laws is necessary for effective CSR implementation, as non-compliance can damage an organization's reputation and credibility. Furthermore, legal frameworks define the scope, objectives, and reporting of CSR, ensuring that initiatives are targeted, measurable, and accountable, thus enhancing their societal and environmental impact [10].

Beyond mere compliance, in Qatar, the alignment of public sector CSR initiatives with legal standards is essential for ensuring transparency, accountability, and public trust. Beyond mere compliance, legal integrity supports ethical conduct and responsible governance, enhancing organizational reputation and legitimacy. As Qatar emphasizes CSR in its development agenda, legal frameworks are evolving to support sustainable socio-economic growth through innovative approaches. This evolution includes updating existing laws and introducing new legislation to address CSR's emerging challenges and opportunities. Potential legal reforms may incentivize CSR practices with tax benefits, mandate CSR activity reporting, or establish regulatory bodies to ensure adherence to CSR standards [11]. This interplay

(7) Battisti, E., Nirino, N., Leonidou, E., & Salvi, A. (2023). Corporate social responsibility in family firms: Can corporate communication affect CSR performance?. Journal of Business Research, 162, 113865.

(8) Becchetti, L., Ciciretti, R., & Conzo, P. (2020). Legal Origins and Corporate Social Responsibility. Sustainability, 12(7), 2717.

(9) Bice, S. (2017). Corporate social responsibility as institution: A social mechanisms framework. Journal of Business Ethics, 143(1), 17-34.

(10) Breuer, W., Trauzettel, T., Müller, T., & Salzmann, A. (2024). An International Perspective on Corporate Social Responsibility, Investor Time Preferences, and Cost of Equity. International Business Review, 33(1), 102194.

(11) Bu, X., & Chen, L. (2023). From efficiency to legitimacy: the changing logic of internal CSR in emerging multinationals during internationalization. Asian Business & Management, 22(4), 1418-1453.

1. Introduction

Integrating corporate social responsibility (CSR) in the public sector signals a shift from traditional governance to a model focused on ethical governance, social inclusivity, and environmental sustainability [1] [2]. This approach enhances public trust by addressing broader societal and environmental needs more actively. CSR in the public sector is key for redefining government-citizen relationships by extending beyond traditional roles to include societal well-being and environmental stewardship. By adopting CSR principles, governments enhance their legitimacy and effectiveness, strengthening their social contract with citizens [3].

In the social economy, CSR in the public sector becomes a potent tool for addressing inequality, promoting social justice, and ensuring the reasonable distribution of resources. Initiatives aimed at poverty mitigation, healthcare accessibility, education enhancement, and community development have become integral components of public policy [4]. Public resources are purposefully directed towards projects that fulfill immediate needs and contribute to sustainable socio-economic development, creating a resilient and inclusive society. Furthermore, the incorporation of CSR principles within public governance leads to greater transparency, accountability, and citizen engagement [5]. As governments actively involve citizens in decision-making processes and prioritize open communication, the result is a more informed and empowered populace. This involved governance model fosters trust in public institutions and encourages collaborative efforts towards shared societal goals [6].

The commitment to environmental sustainability marks progressive governance in the public sector. Governments, acknowledging the severe challenges of climate change and resource depletion, are embedding CSR strategies that emphasize ecological responsibility. Public policies are now increasingly centered

(1) Abdulla AlNaimi, H., Hossain, M., & Ahmed Momin, M. (2012). Corporate social responsibility reporting in Qatar: a descriptive analysis. Social Responsibility Journal, 8(4), 511-526.

(2) Abulibdeh, A., Zaidan, E., & Abulibdeh, R. (2024). Navigating the confluence of artificial intelligence and education for sustainable development in the era of industry 4.0: Challenges, opportunities, and ethical dimensions. Journal of Cleaner Production, 140527.

(3) Adomako, S., Abdelgawad, S. G., Ahsan, M., Amankwah-Amoah, J., & Liedong, T. A. (2023). Nonmarket strategy in emerging markets: The link between SMEs' corporate political activity, corporate social responsibility, and firm competitiveness. Journal of Business Research, 160, 113767.

(4) Al-Abdin, A., Roy, T., & Nicholson, J. D. (2018). Researching corporate social responsibility in the Middle East: The current state and future directions. Corporate Social Responsibility and Environmental Management, 25(1), 47-65.

(5) Al-Absy, M. S. M., Al-Dhamari, R., Al-Wesabi, H. A. H., & Albitar, K. (2024). Are country-level political uncertainty and power distance important to the CSR-audit report lag nexus? Evidence from the GCC region. Journal of Sustainable Finance & Investment, 1-33.

(6) Aparna, K., Amilan, S., & Raj L, V. (2024). Stakeholders› perception of mandatory CSR in the Indian hotel industry: scale development and validation. Social Responsibility Journal, 20(1), 128-147.

المُلخَّص

الأساليب المبتكرة للتقدم المستدام: استراتيجية المسؤولية الاجتماعية للشركات في القطاع العام في قطر

الدكتور/ حسام الحلبوسي
أستاذ مساعد – قسم الإدارة، كلية أحمد بن محمد العسكرية. دولة قطر

أصبحت المبادرات الإستراتيجية المتعلقة بالمسؤولية الاجتماعية للشركات (CSR) ذات أهمية متزايدة في الإدارة العامة في قطر حيث تسعى الدولة إلى تعزيز التقدم المستدام. تستكشف هذه الدراسة التكامل الاستراتيجي لمبادئ المسؤولية الاجتماعية للشركات في القطاع العام في قطر، وتستكشف كيف يمكن لهذه المبادرات أن تقود التنمية المجتمعية، والحفاظ على البيئة، والنمو الاقتصادي بفعالية. تتناول الدراسة وصفياً السياق الفريد للإدارة العامة في قطر، مع الأخذ في الاعتبار التنمية الاقتصادية السريعة والقيم الثقافية والهياكل الحكومية. ويحلل الدوافع وراء تبني ممارسات المسؤولية الاجتماعية للشركات، ويسلط الضوء على الرغبة في تعزيز سمعة قطر العالمية، ومواجهة التحديات المجتمعية، والمواءمة مع جداول أعمال الاستدامة الدولية. علاوة على ذلك، تبحث الدراسة في استراتيجيات التنفيذ التي يستخدمها القطاع العام في قطر، بما في ذلك مشاركة أصحاب المصلحة، وصياغة السياسات، وتخصيص الموارد. كما يقوم أيضًا بتقييم نتائج وتأثيرات مبادرات المسؤولية الاجتماعية للشركات، مثل تحسين الخدمات العامة، وتعزيز الاستدامة البيئية، وتعزيز العلاقات المجتمعية. علاوة على ذلك، تناقش الدراسة التحديات والفرص التي ووجِهَت أثناء دمج المسؤولية الاجتماعية للشركات في الإدارة العامة، ومعالجة قضايا بناء القدرات، والأطر التنظيمية، والتكيف الثقافي. وأخيراً، يقدم التقرير توصيات لتعزيز فعالية واستدامة مبادرات المسؤولية الاجتماعية للشركات داخل القطاع العام في قطر، مع التركيز على أهمية التزام القيادة، وتعاون أصحاب المصلحة، والتقييم والتكيف المستمر. ومن خلال المسؤولية الاجتماعية للشركات الاستراتيجية في الإدارة العامة، تهدف قطر إلى دفع التقدم المستدام محليًا، وإلهام أفضل الممارسات العالمية، والمساهمة في تحقيق أهداف التنمية الدولية.

الكلمات المفتاحية: التكامل الاستراتيجي للمسؤولية الاجتماعية للشركات، الاستدامة البيئية، التنمية المجتمعية، النمو الاقتصادي، القطاع العام القطري.

Innovative Approaches to Sustainable Progress: Strategy of Corporate Social Responsibility in Qatar's Public Sector

PhD. Hussam Al Halbusi

Assistant Professor - Management Department, Ahmed Bin Mohammed Military College
State of Qatar

ABSTRACT

Strategic corporate social responsibility (CSR) initiatives have become increasingly vital in Qatar's public administration as the nation endeavors to foster sustainable progress. This study explores the strategic integration of CSR principles within Qatar's public sector, exploring how such initiatives can effectively drive societal development, environmental conservation, and economic growth. The study descriptively examines the unique context of Qatar's public administration, considering its rapid economic development, cultural values, and governmental structures. It analyzes the motivations behind adopting CSR practices, highlighting the desire to enhance Qatar's global reputation, address societal challenges, and align with international sustainability agendas. Furthermore, the study investigates the implementation strategies employed by Qatar's public sector, including stakeholder engagement, policy formulation, and resource allocation. It also evaluates the outcomes and impacts of CSR initiatives, such as improved public services, enhanced environmental sustainability, and strengthened community relations. Moreover, the study discusses the challenges and opportunities encountered in integrating CSR into public administration, addressing issues of capacity building, regulatory frameworks, and cultural adaptation. Finally, it offers recommendations for enhancing the effectiveness and sustainability of CSR initiatives within Qatar's public sector, emphasizing the importance of leadership commitment, stakeholder collaboration, and continuous evaluation and adaptation. Through strategic CSR in public administration, Qatar aims to drive sustainable progress domestically, inspire global best practices, and contribute to achieving international development goals.

Keywords: Strategic CSR Integration, Environmental Sustainability, Societal Development, Economic Growth, Qatari Public Sector.

Innovative Approaches to Sustainable Progress: Strategy of Corporate Social Responsibility in Qatar's Public Sector

PhD. Hussam Al Halbusi

Assistant Professor - Management Department, Ahmed Bin Mohammed Military College

State of Qatar

Researches & Studies In English

8) le processus d'examen des recherches et études soumises pour publication dans la revue est une étape majeure de la publication scientifique, et donc les membres du comité de lecture - internes et externes - doivent adhérer à l'éthique de la publication scientifique et à ses principes.

9) la revue suit l'approche de l'arbitrage caché (aveugle) de sorte que l'arbitre ne connaît pas l'identité du chercheur, tout comme le chercheur ne connaît pas l'identité de l'arbitre.

10) la recherche est soumise à un programme de filtrage des citations avant de l'envoyer pour examen, et en cas de dépassement de 25% d'une référence, ou de 25% des références dans leur ensemble, la recherche est renvoyée à l'auteur.

11) l'arbitre doit se distancier de ses intérêts personnels, par exemple en utilisant les informations obtenues à partir de la recherche qui a été arbitrée pour son bénéfice personnel.

12) l'arbitre doit en informer le rédacteur en chef ou le directeur de la rédaction, au cas où il n'accepterait pas ou ne serait pas prêt à arbitrer la recherche ou l'étude, dès réception, afin que la recherche ou l'étude puisse être envoyée à un autre arbitre dans le délai imparti.

13) l'arbitre doit se conformer aux normes de confidentialité relatives au processus d'examen et traiter les recherches et études soumises à l'examen comme des documents confidentiels, qui ne peuvent être divulgués pendant la phase d'examen, ni discutés avec d'autres personnes que le rédacteur en chef ou le directeur éditorial.

14) l'arbitre exprimera son opinion scientifique dans les recherches et études qui lui sont envoyées aux fins de l'arbitrage avec intégrité, objectivité et clarté, avec l'inclusion dans le rapport d'examen des arguments étayant ce qu'il conclut sur la validité de la recherche ou de l'étude pour publication ou non.

15) l'arbitre -interne et externe- doit respecter le temps alloué au processus d'examen.

II - Ethique de la publication:

La revue adopte les normes d'éthique de la recherche et de la publication scientifique, et à la lumière de ces normes:

1) la recherche soumise pour publication ne doit pas avoir été préalablement publiée par quelque moyen de publication que ce soit, et elle ne doit être soumise à aucun autre organisme d'édition pendant la période de son examen, et le chercheur s'engage à le faire par écrit.

2) la recherche ou l'étude ne doit pas faire partie d'une thèse de master ou d'une thèse de doctorat préalablement préparée par le chercheur, ni d'un ouvrage précédemment publié, ni de tout autre ouvrage publié pour préserver les droits de propriété intellectuelle.

3) adhérer aux règles de la recherche scientifique et à ses principes en termes de méthodologie de division, les règles de la documentation des références, l'integrité scientifique, et que la recherche doit inclure une conclusion qui comprend le résumé de la recherche, ses résultats et les recommandations proposées, et être accompagné d'une liste de références invoquées par le chercheur.

4) soumettre une recherche pour publication dans la revue est un consentement implicite pour permettre à la revue de rendre la recherche disponible sous n'importe quelle forme et dans n'importe quelle base de données ou référentiel numérique sans référence au chercheur.

5) si une recherche ou une étude est réalisée par plusieurs chercheurs, la portée et la nature des contributions individuelles de chacun d'eux doivent être déterminées. Chaque chercheur qui établit son nom sur la recherche ou l'étude doit avoir une contribution intellectuelle significative à la recherche ou à l'étude. Le simple financement ou la compilation de données ne sont pas des critères suffisants pour établir le droit d'auteur d'une personne.

6) tout conflit d'intérêts potentiel entre la personnalité du chercheur et tout organisme scientifique ou de recherche auquel le chercheur appartient, ou ayant un droit accessoire à la recherche ou à l'étude, doit être divulgué. Toute relation personnelle ou financière entre le chercheur et toute personne ou organisation susceptible d'affecter l'interprétation par le chercheur des résultats de sa recherche ou de son étude doit également être divulguée. Ceci doit être documenté par écrit lors de la soumission de la recherche ou de l'étude pour publication dans la revue.

7) le chercheur doit mentionner toutes les sources de financement de la recherche ou de l'étude. S'il existe une source de financement, le chercheur doit indiquer - en détail - le nom de l'organisme de financement ou du donateur.

I- Conditions de publication dans la revue:

La revue accueille favorablement la publication de recherches et d'études en Arabe, Anglais et Français selon les conditions suivantes:

1) la recherche soumise pour publication ne doit pas avoir été préalablement publiée par quelque moyen de publication que ce soit, et elle ne doit être soumise à aucun autre organisme d'édition pendant la période de son examen, et le chercheur s'engage à le faire par écrit.

2) la recherche doit être caractérisée par la modernité, la méthodologie scientifique, avec l'intégrité de la langue, et la comparaison avec la loi Qatarie autant que possible.

3) le nombre de pages de la recherche ou de l'étude ne doit pas dépasser (40) pages. Toutefois, le comité de rédaction de la revue peut, à titre exceptionnel, déroger à cette exigence si la nature du sujet de recherche ou d'étude l'exige.

4) le chercheur doit envoyer son curriculum vitae récent, y compris ses diplômes scientifiques.

5) la priorité de publication des recherches et études juridiques et de sécurité acceptées pour publication sera fonction de la priorité de réception des rapports des arbitres avec leur validité pour publication.

6) le Comité de Rédaction exclut toute recherche ou étude contraire aux règles de publication dans la revue ou aux exigences d'intérêt public.

7) l'ordre des recherches et des études acceptées pour publication dans les numéros de la revue est soumis aux considérations de pertinence appréciées par le comité de rédaction.

8) les recherches et études publiées dans la revue expriment les opinions de leurs auteurs et ne représentent pas l'opinion de la Revue, et l'auteur de la recherche ou de l'étude en porte la responsabilité légale.

9) les articles ou études envoyés à la Revue ne sont pas retournés à leurs propriétaires, qu'ils soient acceptés ou non pour publication dans la revue.

9) The Journal follows the approach of hidden (blind) arbitration so that the arbitrator does not know the personality of the author, just as the latter does not know the personality of the arbitrator.

10) The research is subjected to a citation screening program before sending it for review, and in case of exceeding 25% of one reference, or 25% of the references as a whole, the research is returned to the author.

11) The arbitrator shall distance himself from personal interests, such as using information obtained from the research that was arbitrated for his personal benefit.

12) The arbitrator must notify the editor-in-chief or the editorial director, in case he does not accept or is not ready to arbitrate the research or study, immediately upon receipt, so that the research or study can be sent to another arbitrator within the specified time frame.

13) The arbitrator must comply with the confidentiality standards related to the arbitration process, and treat the research and studies subject to arbitration as confidential documents, which may not be disclosed during the arbitration stage, or discussed with others except the editor-in-chief or editorial director.

14) The arbitrator shall express his scientific opinion in the researches and studies sent to him for the purposes of arbitration with integrity, objectivity and clarity, with the inclusion in the arbitration report of the arguments supporting what he concludes about the validity of the research or study for publication or not. 15) The arbitrator - internal and external - must comply with the time allocated for the arbitration process.

15) The arbitrator - internal and external - must comply with the time allocated for the arbitration process.

II- Publishing ethics

The Journal adopts the standards of research ethics and scientific publishing, and in light of these standards:

1) the work submitted for publication should not have been previously published by any means of publication, and it should not be submitted to any other publishing body during the period of its evaluation, and the researcher undertakes to do so in writing.

2) the work shall not be part of a Master's or PhD thesis previously prepared by the author, or part of a previously published book, to preserve intellectual property rights.

3) The author shall adhere to the rules and principles of scientific research in terms of segmentation methodology, referencing rules and scientific integrity. The work shall include a conclusion including a summary as well as the outcomes and recommendations. It shall also include the list of references used by the author.

4) Submitting a work for publication in the Journal is an implicit consent to allow the Journal to make it available in any form and in any database or digital media without reference to the author.

5) In case of multiple authors of one work, the scope and nature of the individual contributions of each of them should be determined. Every co-author who mentions his name on the work must have a significant intellectual contribution to this work. Mere funding, or the compilation of data, are not sufficient criteria to establish a person's right to authorship.

6) Any potential conflict of interest between the author's personality and any scientific or research body to which he may belong, or having an ancillary right to research or study, must be disclosed. Any personal or financial relationship between the author and any person or organization that may affect the author's interpretation of the results of his/her work should also be disclosed. This shall be documented in writing when submitting the work for publication in the Journal.

7) The author shall mention all funding sources of the work. If there is a source of funding, the author must indicate - in detail - the name of the funding agency or donor.

8) The process of evaluation of the work submitted for publication in the Journal is a major stage of scientific publishing, and therefore the arbitrators - internal and external - must adhere to the ethics of scientific publishing and its principles.

I- Conditions of publication in the journal:

The Journal welcomes the submission of research and studies in Arabic, English and French according to the following rules and regulations:

1) The author pledges that the submitted work has never been published in any other means of publication, and undertakes not to submit it to any other party during the period of its evaluation.

2) The work shall be characterized by modernity and scientific methodology required by scientific research, in addition to sound language and comparison with Qatari law when possible.

3) The number of pages of research or study should not exceed (40) pages. However, the editorial board of the journal may exceptionally override this requirement if the nature of the subject of research or study requires it.

4) The author should send his / her recent resume, including his/her scientific degree.

5) The priority in publishing of legal and security researches and studies accepted for publication shall be according to the priority of receipt of the arbitrators ' reports with their validity for publication.

6) The Editorial Board shall exclude any research or study, which are not compliant with the rules of publication in the journal, or the requirements of public interest.

7) The order of research and studies accepted for publication in the issues of the Journal is subject to the considerations of appropriateness appreciated by the Editorial Board.

8) The works published in the Journal express the opinions of their authors and do not represent the opinion of the Journal, and the author of the research or study bears legal responsibility for this.

9) The works sent to the Journal are not returned to their authors, whether accepted for publication in the journal or not.

Terms and Ethics of Publication

Conditions et Ethique de Publication

رقم الإيداع بدار الكتب القطرية
2024 / 1114

الترقيم الدولي الموحد للكتاب - ISBN
9789927124853

مركز البحوث والدراسات الأمنية
Center for Security Research & Studies

أكاديمية الشرطة
Police Academy

جميع حقوق النشر والتوزيع محفوظة
لمركز البحوث و الدراسات الأمنية - أكاديمية الشرطة

للاطلاع على أعداد المجلة
والدليل الإسترشادي وشروط النشر
امسح الرمز أدناه